

الجريمة^(٨٠٦). ويزداد الأمر أهمية إذا كان المضرور ضحية أحد أعمال الإرهاب. فالإرهاب يحصد كل يوم العديد من الأشخاص الأبرياء الذين لا ناقة لهم ولا جمل، لذا كان من الضروري أن توجد الوسيلة الفعالة لتعويض هؤلاء المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم. وظهر ذلك جليا فيما قامت به فرنسا - من النص على نظام خاص بتعويض ضحايا الإرهاب - وبعض الدول من تعويض هؤلاء المضرورين، وإذا كانت نصوص القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م (بشأن مكافحة الإرهاب) لم تتعرض لمسألة تعويض مضروري الإرهاب، وهو ما يمثل قصورا تشريعيًا من المرغوب فيه تداركه، وبصفة خاصة مع عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية والتأمين - كما سبق أن بينا -^(٨٠٧) لكفالة تعويض هؤلاء المضرورين، لذا نرى أنه يجب على الدولة أن تلتزم بتعويض مضروري الإرهاب، ويكون ذلك بإنشاء صندوق عام يطلق عليه "صندوق تعويض مضروري الإرهاب" وذلك على غرار صندوق الضمان في فرنسا، وهو ما نوضحه في خمسة فروع متتالية كما يلي.

ونعرض لماهية هذا الصندوق فيما يلي:

الفرع الأول

تشكيل مجلس صندوق الضمان المقترح

نقترح أن يتكون مجلس صندوق الضمان من رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء من وزارات العدل والمالية والصحة والداخلية والتضامن الاجتماعي يعينون بقرار من الوزراء المختصين، بالإضافة إلى متخصصين في مجالات التأمين وأعضاء في المنظمات الأهلية ذات الاهتمام بهذا الشأن، وأن تكون مدة هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لرقابة الأجهزة المعنية في النواحي المالية مثل الجهاز المركزي للمحاسبات ويحضر مندوب عن الجهاز في الاجتماعات، كما يحضر اجتماعات الصندوق إذا لزم الأمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين؛ ويجتمع الصندوق كل ثلاثة أشهر ما لم تستدع الحاجة إلى غير ذلك، وتنفذ قرارات المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها^(٨٠٨).

(١) د. عبود سراج، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عام ١٩٨٩م، ص ١٦١ وما بعدها.

(٢) راجع سابقا، المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، عام ٢٠٠٧، ص ٢٣٥.

الفرع الثاني

نطاق التعويض فى صندوق الضمان المقترح

يجب أن يتضمن التنظيم التشريعى المقترح ضرورة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية مما أصابهم من أضرار جسدية من خلال صندوق الضمان، أما بالنسبة للأضرار المادية التى تصيب الأموال كهدم المباني فيمكن للمشرع المصرى أن ينظم ذلك مع شركات التأمين كما فعل المشرع الفرنسى الذى فرض على تلك الشركات التزاما بتغطية الأضرار المادية، مع ضرورة النص على ذلك فى عقود التأمين على الأموال فضلا عن ترتيبه البطان كجزء لكل شرط يرد على خلاف ذلك.

ويجب أن يستفيد من هذا النظام جميع مضرورى الأعمال الإرهابية المرتكبة داخل الإقليم المصرى سواء كانوا مصريين أم أجانب وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث

التعويض السريع من صندوق الضمان المقترح

يلزم أن يضع المشرع نظاماً مرناً يكفل التعويض السريع من صندوق الضمان المقترح، ، نظام يمكن المضرور من الحق فى المطالبة بمعونة سريعة لجبر الأضرار التى حدثت له، وذلك بأن يتم الفصل فى طلب المعونة خلال فترة وجيزة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وليس مدة شهر كما قرر المشرع الفرنسى. وعلى الصندوق أن يتحقق من صحة كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمضرور من خلال الاستعانة بالجهات المختصة، ويتم منح المضرور تلك المعونة السريعة على أن يتم النظر فى التعويض الكامل بعد ذلك، مع ضرورة إبلاغ المضرور لما انتهى إليه صندوق الضمان بخطاب بعلم الوصول.

الفرع الرابع

مصادر تمويل صندوق الضمان المقترح

يمكن تمويل الصندوق من مصادر عديدة من أهمها:

١ - الغرامات المحكوم بها أو جزء منها.

٢ - الأموال المصادرة

٣ - جزء من الضرائب أو الرسوم.

٤ - تخصيص بند من ميزانية الدولة.

وهو ما نبينه تباعا فيما يلي:

الغصن الأول

تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها

تمويل الصندوق

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم الجنائي إلى خزانة الدولة، وقد عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات بقولها "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم"، فالغرامة تذهب إلى الخزانة العامة، ثم بعد ذلك توجهها الدولة إلى أوجه الإنفاق العام^(٨٠٩).

والذي نراه أنه يلزم تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها لتعويض مضروري الإرهاب، فذلك يبسر للمضروب الحصول على تعويض عاجل، فضلا عن إفادته بتنفيذ التعويض كما تنفذ الغرامات^(٨١٠).

وإذا كان مؤتمر بودابست في سبتمبر ١٩٧٤ أوصى بإنشاء صندوق لتعويض المجنى عليهم بصفة عامة يمول من الغرامات ومصادر أخرى، فإننا نرى أنه بالأولى إعمال هذا النظام بشأن مضروري أعمال الإرهاب.

الغصن الثاني

تخصيص جزء من الأموال المصادرة

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ١٤٠.

(١) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية، مرجع سابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.

تمويل الصندوق

المصادرة هي إجراء يهدف إلى تملك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما ففرا عن صاحبها وبغير مقابل^(٨١١). فإذا كانت الأشياء التي يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها إلى الدولة وبدون مقابل، فإننا لا نرى مانعا من تخصيص قيمتها أو جزء منها لتمويل الصندوق المشار إليه لأجل تعويض مضروري الإرهاب.

وإذا كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م بشأن البيانات والعلامات التجارية يجيز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة لاستئزال ثمنها من التعويض والغرامات، فإننا نرى أنه بالأولى أن تتم هذه المصادرة كلها أو جزء منها لمصلحة مضروري الإرهاب.

الغصن الثالث

تخصيص جزء من الضرائب أو الرسوم

تمويل الصندوق

نرى أهمية هذا المصدر بالنظر إلى أنه قد لا يكفي حصيللة المصادر المشار إليها. فمن المرغوب فيه أن تقوم الدولة بفرض ضريبة أو رسم بسيط على بعض الخدمات التي تؤديها لأجل تعويض مضروري الإرهاب، خاصة وأن ذلك يمثل تجسيدا لروح التضامن الاجتماعي، واستشعارا من الدولة بمسئوليتها تجاه المضرور من جرائم خطيرة كجرائم الإرهاب، كما يجب أن تعمل على منعها بحكم مسئوليتها عن توفير الأمن لكل مقيم على أرضها^(٨١٢).

الغصن الرابع

تخصيص بند من ميزانية الدولة

تمويل الصندوق^(٨١٣)

مع زيادة حدة الإرهاب وسقوط المزيد من المضرورين؛ باتت الحاجة ملحة إلى مصدر فعال

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٨٦٨ وما بعدها.
(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص ١٤٥.
(٢) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٤٦.

لتعويض هؤلاء المضرورين، وما المانع من أن تقوم الدولة بتخصيص بند من ميزانيتها لأجل هذا الغرض، ولعل ذلك قد يجد ارتياحا لدى الرجل العادى إذا أحس أن الدولة سوف تكفل له تعويضا ملائما إذا وقع ضحية فعل إرهابى، وهو أمر وارد.

إذ أن الشعب المصرى بات مستهدفا من جماعات إرهابية تنتشر هنا وهناك، ونحن نقرأ ونسمع كل يوم عن سقوط المزيد من المضرورين، مما كان لابد معه من تعويضهم من الأموال العامة، ويكون ذلك بإنشاء هذا الصندوق المقترح، ويتم تشغيل أموال الصندوق فى الأعمال التجارية فى حالة عدم وجود أعمال إرهابية.

وإذا كان المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى الذى عقد فى القاهرة فى مارس ١٩٨٩م قد أوصى بحق المجنى عليه بصفة عامة فى الحصول على التعويضات والمساعدات المالية العاجلة، وذلك بإنشاء صندوق يتم تمويله من الأموال المصادرة، وحصيلة الغرامات لمواجهة حالات عجز الجانى عن دفع تعويض للمجنى عليه، وإذا كان قد أوصى بالتزام الدولة بتعويض المجنى عليه بصفة أصلية ولأسرته فى حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل يد العدالة إلى الفاعل أو كان هاربا عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء^(١٤). فإننا نقول أنه إذا كان المؤتمر أوصى بذلك بالنسبة للمجنى عليه بصفة عامة، فإننا نرى أنه بالأولى إعمال هذه التوصية بشأن مضرورى أو ضحايا الإرهاب. كما نرى أن الدولة تلتزم بتعويض هؤلاء المضرورين فى الحالة التى يتم فيها التوصل إلى الجانى ويظهر أنه معسر، بل إننا نرى أكثر من ذلك، بأن تلتزم الدولة بتعويض مضرورى أعمال الإرهاب، حتى لو ظهر أن الجانى موسرا، حتى لا يضر الضحية مرة أخرى من جراء البطء فى الحصول على التعويض على أن ترجع الدولة بعد ذلك على المسئول عن حدوث الضرر.

الفرع الخامس

المستحقون للتعويض من صندوق

الضمان المقترح

يثور التساؤل عن صاحب الحق فى الحصول على التعويض من الصندوق المقترح فى حال

(٣) توصيات المؤتمر، فترتى ٤-٥، ص ٦١٠، ٦١١.

اعتراف المشرع بقيام مسؤولية الدولة عن تعويض مضروري الأعمال الإرهابية^(٨١٥).
لاشك أن صاحب الحق الأول في التعويض هو المضرور مباشرة من الجريمة، ثم ورثته وأقاربه
الذين كان يعولهم أثناء حياته، وكذلك المتطوع لمنع الجريمة أو القبض على مرتكبها، وأخيرا
فإن لدائن المضرور والمحال إليه الحق في مطالبة الدولة بالتعويض، وهذا ما نعرض له تباعا:

الخصن الأول

حق المجنى عليه أو المضرور في

المطالبة بالتعويض

المجنى عليه هو الشخص الذي حدث له ضرر مادي أو أدبي. ومتى أسيغت صفة المجنى عليه
على الشخص فهو يعتبر دوماً قد لحقه ضرر من الجريمة، بمعنى أنه يجمع بين صفتي المجنى
عليه والمضرور من الجريمة.

وصاحب الحق في التعويض هو المضرور من الجريمة ولو لم يكن هو المجنى عليه، فووقع
الجريمة على طالب التعويض ليس شرطاً لاستحقاقه ولا تلازم بين من تقع عليه الجريمة وبين
من يناله الضرر الناشئ عنها^(٨١٦).

والحق في التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر شخصياً، فإن وقع الضرر على غيره ولم
يمسه هو فليس له حق المطالبة بالتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور^(٨١٧).

ويلزم أن يكون الضرر مباشراً، بمعنى أن تتوفر علاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر الناشئ
عنها والذي يطالب بالتعويض عنه، وبصفة عامة فإن علاقة السببية تعتبر متوافرة إذا حدث
النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر بالنسبة للفعل الإجرامي، فإذا توافرت علاقة السببية كانت
الأضرار من قبيل الأضرار المباشرة وإذا انتفت علاقة السببية كانت الأضرار الناجمة غير
مباشرة، وأمر تحديد العلاقة المباشرة من اختصاص الجهة التي تنظر الموضوع وتستطيع أن

(١) وفق التوصية الثانية من توصيات مؤتمر بودابست حول تعويض المجنى عليهم في الفترة من ٩ - ١٢ سبتمبر ١٩٧٣؛ يقتصر التعويض
على المضرور مباشرة من الجريمة وأقاربه الذين كان يعولهم أثناء حياته إذا لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم.

Rev. Inter, de dr, penal, ١٩٧٣, P. ٦٨٤.

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٢ - ١٤
مارس ١٩٨٩، بعنوان حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، ص ٢٨٨.

(٢) د. مصطفى مصباح ديار، وضع ضحايا الإجمام في النظام الجنائي، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة
دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٧١٩.

تسترشد بكافة الظروف لاستجلائه^(٨١٨).

الغصن الثاني

حق ورثة المجنى عليه أو المضرور في

المطالبة بالتعويض

إذا أصاب الغير ضرر شخصي نتيجة العدوان على المجنى عليه، فإن هذا الضرر يخول من أصابه الحق في التعويض والحق في المطالبة به وفقا للقواعد المقررة لضحايا الإجمام في هذا الشأن، فالوارث الذي يحرمه الموت من عائلة يملك الحق في الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي للمطالبة بحقه الذي نالت منه الجريمة، وهذا الحق يثبت استقلالا للوارث ولا ينتقل إليه عن طريق السلف^(٨١٩).

فللوارث الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به هو شخصيا من جراء العمل الإرهابي، وبالتالي فإنه لا يطالب بحق مورثه في هذه الحالة وإنما يطالب بحقه هو. أما فيما يتعلق بحق المجنى عليه أو المضرور في المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به فإنه ينتقل إلى الورثة إذا كان المجنى عليه أو المضرور قد طالب به قبل وفاته، إذ يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، أما الأضرار الأدبية فإن المطالبة بالتعويض عنها تكون قاصرة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

الغصن الثالث

حق أقارب المضرور في المطالبة بالتعويض

قد يكون هناك قريب للمضرور ولكنه غير وارث فهل يستحق تعويض إذا كان يعتمد في معيشته على المضرور في حياته؟^(٨٢٠).

نرى أن الشخص الذي كان يعتمد في معيشته على المجنى عليه كالقريب له الحق في الحصول

(٣) د. عادل محمد الفقى، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي - مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٢٢٣.

(٤) د. مصطفى مصباح دياره، وضع ضحايا الإجمام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٧١٩.

(١) د. يعقوب حياتي، مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٣١٦.

على تعويض من الدولة عن الأضرار التي لحقت به شخصياً من جراء موت المضرور بسبب العمل الإرهابي.

والاعتماد على المضرور في المعيشة لا يشترط فيه الإقامة في مسكن واحد، كما أن الإقامة في ذات المسكن ليست بالضرورة دليلاً على إعالة المضرور فهي قرينة تقبل إثبات العكس. ويشترط للحصول على تعويض من الدولة في هذه الحالة ألا يكون لطالب التعويض أى دور في وقوع الجريمة وألا يكون منتماً لأى تنظيم غير قانونى حتى ولو كان قبل وقوع العمل الإرهابى الذى وقع ضحية له الشخص الذى كان يتولى إعالته.

الغصن الرابع

حق المتطوع لمنع الجريمة فى المطالبة بالتعويض

إن الشخص الذى يتطوع لمنع الجريمة أو القبض على مرتكبها، سواء كان ذلك بناء على طلب الإدارة أو أن هذا الشخص تطوع مختاراً دون طلب من الإدارة (الدولة) له الحق فى الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التى لحقت به سواء كانت هذه الأضرار مادية أم جسدية أم أدبية^(٨٢١).

ولعل الحكمة من تعويض المتطوع لمنع الجريمة تكمن فى إذكاء روح الشهامة التى يتصف بها البعض، وتشجيع الأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر الجريمة وحثاً لهم على مساعدة أجهزة العدالة فى منع وقوع الجريمة أو القبض على الجناة^(٨٢٢).

الغصن الخامس

حق دائن المضرور والحال إليه فى المطالبة بالتعويض

إن دائن المضرور له الحق فى المطالبة بتعويض الأضرار الشخصية التى لحقت به من جراء وقوع الجريمة، وله أن يطالب بتعويض الأضرار التى لحقت بالمدين متى توفرت شروط استخدام دعوى المدين وفق المادة ٢٣٥ مدنى، إذا تقاعس المضرور فى المطالبة به أو لقي حتفه

(١) ونرى أيضاً أن التعويض يشمل الأضرار التى تلحق بالأموال نتيجة لقيام رجال الشرطة بتعقب الجناة أو الهاربين من العدالة ومثال ذلك حالة قيام أجهزة الشرطة بقطع زراعات القصب المملوكة لبعض المواطنين فى هذه الحالة يجوز لأصحاب هذه الزراعات مطالبة الدولة بتعويض الأضرار التى لحقت بهم على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة لأن الضرر الذى لحق بهم كان نتيجة عمل مشروع من قبل الجهة الإدارية.

(٢) د. مجدى عز الدين يوسف، حدود مسئولية الدولة فى مواجهة تعاون الأفراد معها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١١٤.

من جراء العمل الإرهابي، وذلك بشرط أن لا يكون الدائن منتميا لأي تنظيم غير مشروع ولو قبل وقوع العمل الإرهابي الذي راح المدين ضحيته^(٨٢٣).

وفيما يتعلق بحالة الحق في التعويض؛ فإنه يجوز للمضروب من الجريمة أن يحول لغيره الحق في التعويض عن الضرر الجسماني أو الضرر المادي بخلاف الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، إلا إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به أمام القضاء (م ٢٠٣ مدني)، وبالتالي يجوز قبول الدعوى المدنية من المحال إليه أمام القضاء المدني لكن لا تقبل دعوى المحال إليه أمام القضاء الجنائي^(٨٢٤).

وذلك بشرط ألا يكون المحال إليه منتميا لأي تنظيم غير قانوني ولو قبل حوالة الحق في التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن مضروب الإرهاب يستحق تعويضا عن الأضرار التي حدثت له من دون تفرقة لأي سبب كان سياسيا أو غير سياسي، دينيا أم غير ديني، مادام أنه في الأخير يحمل الجنسية المصرية.

كما نشير كذلك إلى أن المضروب يستحق هذا التعويض ولو كان أجنبيا أضير من الأعمال الإرهابية وهو على الأرض المصرية بحكم أن الدولة مسئولة عن توفير الأمن لكل من يقيم على إقليمها^(٨٢٥).

ولا يفوتنا في النهاية أن نشير إلى أهمية دور الجمعيات الخيرية والجهود الأهلية في تعويض مضروبي الإرهاب، ذلك أننا نؤمن بأن هذه الجهود تدعم بشكل مباشر وسريع حركة الأجهزة الرسمية في رعاية هؤلاء المضروبين وتقديم العون لهم، تلك المشاركة التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتكافل الاجتماعي، فإن كنا نسمع عن جمعيات خيرية للرفق بالحيوان مثلا، فبالأولى أن تكون هناك جمعيات خيرية تدعم كفالة حق مضروبي الإرهاب في التعويض.

فالدور الذي تقوم به هذه الجمعيات له أهميته التي لا تنكر، إذ من شأنه أن ينمي روح التعاون

(٣) تنص المادة ٢٣٥ من القانون المدني على أن: ١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. ٢- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إفساره أو أن يزيد في هذا الإفسار، ولا يشترط لهذا المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى.

(٤) د. محمد عيد الغرب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩، حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٣٩٦.

(٥) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، المرجع السابق، ص ٧٠.

بين الأفراد، كما أنه يخفف عبئاً مالياً من على عاتق الحكومة، بجانب مرونتها في الحركة، واتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب^(٨٢٦).

ولقد انتشر في السنوات الأخيرة هذا النوع من الجمعيات في كل من أمريكا وأوروبا، ومن الجمعيات المشهورة في هذا الشأن جمعية الدائرة البيضاء Weisser Ring في ألمانيا الغربية، والتي أسسها بعض الشخصيات المعروفة هناك، وتضم ما يزيد عن ٢٠ ألف عضو منتشرين في أنحاء ألمانيا.

ووفق النشرة التي صدرت عن الجمعية منذ عام ١٩٨١؛ فإنها قد دفعت تعويضات لضحايا الجرائم في هذا العام بلغت ثلاثة ملايين ونصف مليون مارك ألماني^(٨٢٧)، ناهيك عن استمرار تزايد العمليات الإرهابية، ومن ثم التعويضات التي تدفع لهؤلاء الضحايا والمضروبين، وحبذا لو انتشرت جمعيات مساعدة المضروبين على مستوى العالم العربي، فديننا الحنيف يدعو إلى التكافل الاجتماعي ومساعدة كل محتاج.

الفصل الثالث

مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب

في القانون الفرنسي

في خريف ١٩٨٦؛ وقعت في فرنسا وفي باريس خصوصاً حوادث إرهاب أثارت الفزع والترويع وخلفت أضراراً جسيمة مادية ومالية^(٨٢٨). ولما كانت القواعد العامة تعجز - كما سبق أن بينا - عن جبر الضرر وأن النصوص التشريعية الخاصة في هذا الشأن إما غير كافية أو غير ملائمة لتعويض الأضرار التي تخلفها الجرائم الإرهابية بل ولما كان هناك العديد من الجمعيات قد تأسس في هذا التوقيت للمطالبة بإلقاء عبء تعويض المضروبين على عاتق المجتمع^(٨٢٩)، باعتبار أن هؤلاء المضروبين ضحية الانتماء إلى هذا المجتمع فوجب أن يتم

(٢) د. فوزى عبد العظيم النجار، ظاهرة الجريمة في المجتمع المصري، ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٧٧ وما بعدها.

(١) S. Stock: Indemnisation des Victims d'actes de Violence par L'Etat, Déviance et Société ١٩٨٣, vol. ٧, P. ٣٦٧.

(١) ففي الفترة من ٤ إلى ١٧ سبتمبر ١٩٨٦ وقعت ٦ حوادث، وصفت بأنها إرهابية ذهب ضحيتها ٩ من القتلى، و ١٤٠ جريحاً وكان الحادث الأشد قسوة ذلك الذي وقع في شارع Renne في باريس في ١٧ سبتمبر حيث ذهب ضحيته ٩ من القتلى و ٤٠ جريحاً يضاف إلى ذلك حوادث أخرى في يناير، وفبراير من العام نفسه.
(٢) خاصة جمعيات:

التضامن معهم لجبر الضرر^(٨٣٠).

من هنا فقد قدم إلى الجمعية الوطنية مشروعاً بقانون لحماية ضحايا الإرهاب عبر صندوق خاص Fonds de garantie لتعويض الأضرار الجسمانية التي يخلفها الحادث الإرهابي وقد صدر بذلك القانون رقم ٨٦ - ١٠٢٠ في ٩ سبتمبر ١٩٨٦^(٨٣١).

ولم يقف المشرع الفرنسي بهذا القانون عند حد كيفية مواجهة جرائم الإرهاب سواء من حيث تشديد العقوبة المقررة لها وتبسيط إجراءات المحاكمة، وإنما أثر حماية ضحايا^(٨٣٢) تلك الجرائم وذلك بتضمينه قواعد خاصة للتعويض تعالج النقص الكائن بالقواعد العامة للمسئولية، فأنشأ من خلال تلك القواعد صندوقاً للضمان Ad-Hoc يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين.

مع ملاحظة أن هذا الصندوق لا يكفل سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة من جرائم الإرهاب دون غيرها من الأضرار المالية البحتة بل ويحل الصندوق في هذه الحالة محل المضرور في مواجهة المسئول "مرتكب الفعل الضار".

وترتيباً على ذلك؛ نعرض لماهية الصندوق وأساسه القانوني في مبحث أول، ثم مضمون التعويض ونطاقه في الصندوق في مبحث ثان، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

ماهية صندوق الضمان وأساسه القانوني

حرص المشرع الفرنسي بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة على تنظيم عمل صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب، كما بين أموال الصندوق أو موارده وإجراءات المطالبة في

S,OS. Attentats- Solidarité nationale- institute nationale d'aide aux victims et de mediation.

(٣) انظر Delmas Marty في دراسة بعنوان:

- Des victims repress pour une approche comparative rev. sci. crim. ١٩٨٤, P. ٢٧٧.

- J.M. Pontier de la solidanrité nationale, R.D.P. ١٩٨٣, P. ٨٨٩.

- J.M. Pontier le législateur l'assureur et la victime R.F.A., ١٩٨٦, P. ١١٢.

(٤) نشر في دالوز ١٩٨٦، الجزء الثالث، ص ٦٩.

(٥) مصطلح الضحايا ومفرده ضحية لا يستخدم عادة في فقه القانون المدني المصري أو الكويتي وإن استخدمه المشرع الفرنسي في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وبعد ذلك في قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الذي أنشأ صندوقاً خاصاً Ad-Hoc لتعويض ضحايا مرض الإيدز، بسبب نقل الدم الملوث، كما ورد المصطلح من قبل في قانون ٥ يوليو ١٩٨٥، الذي أنشأ أيضاً صندوق ضمان حوادث المركبات، والضحية كل شخص يصاب بضرر أو يتألم من جراء اعتداء الآخرين أو نتيجة مخاطر معينة.
راجع في ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١١٩، هامش رقم ١.

مواجهته .

ويقوم صندوق الضمان أساساً على تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسئول أو الضامن، فهو يقوم على أساس مبدأ اجتماعية المخاطر دون أن يخلع تماماً عن نفسه رداء المسؤولية الفردية^(٨٣٣) التي تقوم على أساس الخطأ، وهو ما نبينه تباعاً في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

ماهية صندوق الضمان^(٨٣٤)

للقوف على الأحكام العامة لعمل صندوق الضمان نعرض للنقاط التالية:

أولاً: تنظيم صندوق الضمان:

تنص المادة ٢٢/٤ من قانون التأمين وبعدها القرار الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٩^(٨٣٥) على تشكيل الصندوق من رئيس يعين بقرار يصدر من وزيرى العدل والمالية، يتم اختياره من بين مستشارى مجلس الدولة أو محكمة النقض أو المحامين العاميين سواء أكانوا بالمهنة أم بالمعاش، وثمانية أعضاء يتم اختيار أربعة منهم يمثلون وزارات الاقتصاد والمالية والعدل والداخلية والتأمين الاجتماعى وثلاثة أعضاء يمثلون مصالح ضحايا جرائم الإرهاب، بالإضافة إلى أحد الأعضاء المهنيين المتخصصين فى التأمين.

ويجتمع مجلس إدارة الصندوق وفقاً لما تتطلبه مصالح الضحايا، وهو يجتمع عادة مرة كل ثلاثة أشهر ما لم تستدع الحاجة غير ذلك، ويخضع الصندوق لرقابة وزارة الاقتصاد والمالية التى تعين مراقباً حكومياً يحضر اجتماعات الصندوق.

وتنفذ قرارات مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ومع ذلك يجوز لمراقب الحكومة أن يرخص بتنفيذ القرارات فور صدورها، كما يمكن الاعتراض عليها،

(١) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق فى التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٧٦، السنة الثامنة عشر، العدد الثانى، ص ١٩٨.

(٢) انظر فى شرح أحكام صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ما يلى:

Pradel (J); les infractions contre le terrorisme, D. ١٩٨٧, P. ٣٩.

Querol (F.) Le Financement du fonds de garantie R.F.D.A. ١٩٨٨, P.١٠٦.

(١) نشر بالجريدة الرسمية، أول نوفمبر ١٩٨٩، ص ٣١٦١٨.

والقرارات التي لا يترتب عليها أية آثار مالية يمكن لمجلس الإدارة تنفيذها خلال خمسة أيام فقط^(٨٣٦).

ثانياً: موارد صندوق الضمان:

يعد أهم مورد لتمويل صندوق ضحايا الإرهاب شركات التأمين على الأموال، أي التي تحترف تأمين الخسائر المالية (م ٢ من القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦) حيث تلتزم بدفع مبلغ خمسة فرنكات عن كل عقد تأمين يتم إبرامه، فإذا علمنا أن عقود التأمين على الأموال تبلغ في مجموعها من ٤٠ إلى ٥٠ مليون عقد كل عام، فإن المبالغ التي يتم توريدها إلى صندوق ضمان ضحايا الإرهاب تبلغ من ٢٠٠ إلى ٢٥٠ مليون فرنك فرنسي وهو مبلغ يكفي تماماً لدفع تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة من حوادث الإرهاب^(٨٣٧).

لذا؛ فقد انخفضت نسبة الرسوم المدفوعة على عقود تأمين الأموال من ٥ فرنكات إلى فرنك واحد في عام ١٩٩٠^(٨٣٨) لاعتبارات تتمثل في خمول العمليات الإرهابية في هذا الوقت مقارنة بأعوام ١٩٨٧، ١٩٨٨ ووجود فائض من أموال الصندوق بعد خصم المبالغ التي دفعت تعويضاً لضحايا الإرهاب، وقد ارتفعت بعد ذلك في عام ١٩٩٥ إلى خمسة عشر فرنكا فرنسيا عن كل عقد لارتفاع عدد الحوادث الإرهابية^(٨٣٩) خلال هذه الفترة، فثمة إذن علاقة طردية بين عدد جرائم الإرهاب وقيمة المبالغ التي تلتزم بها شركات التأمين.

هذا ويلاحظ أن عملة فرنسا الآن هي اليورو، لذا فقد تم استبدال الفرنك الفرنسي أو ما يتم تحصيله من قيمة الفرنكات الفرنسية كمورد لصندوق الضمان بما يقابلها من اليورو.

ثالثاً: تطبيق قانون صندوق الضمان من حيث الزمان:

يقنصر تطبيق القاعدة القانونية - كمبدأ عام - على الفترة ما بين نفاذها وإلغائها، فلا تنطبق على الوقائع السابقة على نفاذها^(٨٤٠) واستثناء من هذه القاعدة نص قانون صندوق الضمان على تطبيق أحكام التعويض عن الجرائم الإرهابية التي حدثت بداية من ٣١ ديسمبر ١٩٨٤، أما الجرائم التي وقعت قبل التاريخ المذكور فلا يتم التعويض عنها، وقيل تبريراً لتطبيق القانون بأثر رجعي

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٣.
(٣) وقد انخفضت هذه النسبة في عام ١٩٨٧ إلى ٤ فرنكات وذلك بالقرار الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٧. انظر د. أحمد السعيد الزقرد، الإشارة السابقة.
(١) القرار الصادر في ٣١ أكتوبر ١٩٨٩، الجريدة الرسمية، أول نوفمبر ١٩٨٩.
(٢) وذلك بمقتضى القرار الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٩٥، الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر من العام نفسه.
(٣) د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في نظرية القانون، لطلاب السنة الأولى، بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ص ١٥٦.

ابتداء من هذا التاريخ أن المشرع أراد أن يسوى في تعويض الأضرار بين ضحايا الجرائم الإرهابية التي وقعت عام ١٩٨٥، وهي كثيرة وتلك التي وقعت عام ١٩٨٦.

وإذا كان قانون صندوق الضمان لا يشمل التعويض عن أضرار جرائم الإرهاب التي وقعت في الفترة السابقة على التاريخ المذكور - كما بينا - إلا أن الحكومات المتعاقبة قد أعلنت مع ذلك تضامنها مع ضحايا الإرهاب أو ورثتهم الذين يدخلون في مفاوضات مباشرة، مع وزارة الداخلية لتعويض تلك الأضرار، على أن المبالغ التي تدفع بهذا الخصوص لا تعتبر تعويضاً، ولا يقصد منها جبر الضرر، بل هي مساعدة تقدمها الدولة تعبيراً عن التضامن والتكافل مع الضحايا أو ورثتهم^(٨٤١).

مع ملاحظة أنه يجوز لهؤلاء الضحايا الآخرين مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض عن جرائم العنف العمدية التي حدثت لهم تطبيقاً لأحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧، وإن كان هذا الطريق يعد طريقاً احتياطياً وجزئياً لا يغطي جميع الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب^(٨٤٢).

رابعاً: تطبيق قانون صندوق الضمان الفرنسي من حيث المكان:

ينطبق قانون الصندوق بداية على جميع جرائم الإرهاب التي تقع على إقليم فرنسا بصرف النظر عما إذا كان المضرور فرنسياً أم أجنبياً، كما ينطبق على المضرورين من جرائم الإرهاب التي تقع خارج إقليم فرنسا بشرط أن يكون المضرور فرنسياً وله موطن دائم في فرنسا أو إذا كان يقيم بالخارج بصفة منتظمة ولكنه على اتصال دائم بالقنصليات الفرنسية^(٨٤٣).

لذا؛ فقد حُكم مثلاً بتطبيق أحكام قانون الصندوق على ضحايا الحادث الإرهابي الذي وقع في ١١ يوليو ١٩٨٨ على الباخرة اليونانية Cite of Poros وأدى إلى مقتل وإصابة ٣٤ فرنسياً^(٨٤٤)، وكذا رفع طلب التعويض قبل الصندوق عن واقعة احتجاز أعضاء السلك الدبلوماسي الفرنسي في العراق أثناء حرب تحرير الكويت، وقد تراوحت المبالغ التي قام الصندوق بدفعها لهؤلاء -

(٤) كما درجت الحكومة في مصر على تقديم المساعدات المالية والمعنوية لأهالي الضحايا بعد وقوع كل جريمة إرهاب وينسب مع ذلك لرئيس الدولة قوله لا بد أن تكون الدولة هي المسئول عن تعويض المضرورين وأن تصدر الحكومة أي تشريع جديد بهذا الصدد لو كان لازماً، الوفد ١٨ أغسطس ١٩٩٣، وإلى الآن لم يصدر أي تشريع بهذا الخصوص.

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) انظر المادة ١/١٢٦ من قانون التأمين الفرنسي، وكذا المادة ٣/٤٢٢ من ذات القانون.

(٣) Robert (J.) et HERRY (PH.) Responsabilité de l'Etat et droit des victims d'actes de terrorisme A.J.D.A, ١٩٩٣, P. ٧٥.

في حينه - ما بين ١٠ إلى ٣٠ ألف من الفرنكات^(٨٤٥).

وعلى أية حال؛ فإن نطاق تطبيق القانون المذكور من حيث المكان أوسع منه في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ بتعويض الأضرار الجسدية الجسيمة الناشئة من جرائم عنف لم يعرف المسئول عن ارتكابها أو عرف وتبين إفساره، فهذا القانون الأخير لا ينطبق كمبدأ عام على جرائم العنف التي تقع على إقليم أجنبي ما لم يكن المضرور فرنسي الجنسية^(٨٤٦)، فإن كان أجنبياً لا تلتزم لجنة التعويض المختصة C.I.V.I بضمان الضرر حتى ولو كان ينتمي بجنسيته إلى جنسية إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة^(٨٤٧)، ومع ذلك فقد عدل نطاق تطبيق القانون المذكور ليشمل الأجانب الذين ينتمون إلى إحدى دول السوق المشتركة أو حتى إلى إحدى الدول التي ترتبط بمعاهدة معها أو يكون حاملاً لبطاقة إقامة دائمة وقت وقوع الحادث أو وقت طلب التعويض.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتعويض صندوق الضمان

تقوم المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية على وجود مسئول بالتعويض وهو ما لا يتناسب إطلاقاً في حالة ما إذا كان موضوع الضرر وهو حياة الإنسان أو كيانه أو جسده والتي تحتم بالضرورة ألا يعلق حق المضرور في الحصول على التعويض على وجود فرد مسئول، خاصة إذا كنا بصدد أخطاراً يتعذر معها معرفة هذا المسئول^(٨٤٨) فظهر ما يسمى اجتماعية المسؤولية Socialisation Responsabilité في مواجهة فردية المسؤولية individualisme Responsabilité التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية وقد تزامن هذا الاتجاه - اجتماعية المسؤولية - مع اتجاه آخر هو إنسانية المسؤولية L'humanisation Responsabilité، كما تزامن كذلك مع ظهور علم دراسات الضحية Victimologie الذي

(٤) انظر بصفة خاصة جريدة Le monde في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ مقال F. de Bouchony بعنوان La Colere des ex- otages

(٥) IRAC ١٠. francais de باعتراف أن حجز الرهائن من جرائم الإرهاب طبقاً لقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

(٥) حكم لجنة تعويض ضحايا العنف، باريس رقم ٨٤/١٣٧ - ٢٦ أبريل ١٩٨٥، وحكم نفس اللجنة رقم ٨٤/٣١ - ٢٢ فبراير ١٩٨٥،

ومحكمة استئناف مونتيليه، ١٠ سبتمبر ١٩٩٦، دالوز ١٩٩٧، ص ١٨٧، تعليق A. d'Hauteville.

(١) عكس ذلك، محكمة لوكسمبورج، ٢ فبراير ١٩٨٩، غير منشور.

(٢) انظر العميد R. Savatier في دراسة بعنوان:

Vers la socialization de la responsabilité et des resques individuelle D.H., ١٩٣١, Chr. P. ٩ et s.

يدعو إلى إعلاء قيمة الفرد الإنسان وتأكيد حقه في سلامة جسمه وكيانه وجبر الضرر، وهو اتجاهٌ قديم يرجع الفضل فيه إلى فقهاء المدارس الجنائية^(٨٤٩)، فقد ورد في كتاباتهم ضرورة إنشاء أنظمة جماعية لتعويض المجنى عليه قبل الدولة، بل ذهب البعض منهم بعيداً إلى القول أن تبادر الدولة بتعويض المجنى عليه من الخزنة العامة إذا كان الجاني معسراً ويستند هذا القول إلى أن الدولة قد أهملت الحماية فوجب عليها التعويض كما ساعد على ظهور علم دراسات الضحايا خصوصاً قصور القواعد التقليدية للمسئولية المدنية عن حماية المضرور من فعل يتعذر غالباً معرفة المسئول عنه^(٨٥٠) بحيث يصبح المدين بالتعويض ليس فقط المسئول عن الضرر بل الذمة الجماعية أو المجتمعية إذا صح التعبير.

وفي أحضان اجتماعية المخاطر؛ ازدهر نظام التأمين من الأضرار والتأمين على الحياة^(٨٥١) حيث يقع على عاتق المؤمن تغطية الخطر الذي يعجز نظام المسئولية الفردية عن ضمانه، إما لعدم توافر شروطها وإما لأن المدين بالتعويض غير ميسور، وقد ازدهرت كذلك أنظمة التأمينات الاجتماعية والتي يسمح يكون للمضرور من إصابات العمل أو العجز أو المرض المهني، الحصول على تعويض اجتماعي دون التقيد بأحكام المسئولية المدنية في قواعدها التقليدية^(٨٥٢).

ولقد بلغ التطور نحو اجتماعية المسئولية ذروته بتدخل المشرع بإلقاء عبء التعويض على المجتمع في حالات عدة، أهمها: تعويض الأضرار الناشئة من المخاطر النووية بقانون ١٩٨٦ ولجنة تعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف (بقانون ٣ يناير ١٩٧٧)^(٨٥٣) والالتزام الدولة - مدنياً - بتعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف أثناء التجمهر أو التجمعات بقانون ٧ يناير ١٩٨٣^(٨٥٤) وصندوق تعويض الأضرار الناشئة من حوادث السير بقانون ٥ يولييه ١٩٨٥، وصندوق تعويض الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب^(٨٥٥).

(٣) Mignon, La Socialisation des resques, D. ١٩٤٧, Chr. P. ٣٧.

(١) كما تدل الإحصاءات سواء في مصر أم في فرنسا على أن معظم جرائم الإرهاب ارتكبتها جناة، لم يتم القبض عليهم، وفي مصر قدم عدد كبير من الأشخاص إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم إرهاب وتمت تبرئتهم لعدم ثبوت الفعل وهنا لا يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية مطالباً بالتعويض، جريدة الأهرام ١٩٩٣/٨/٨.

(٢) د. سمير تناغو، نظام التأمين الاجتماعي، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٢٨٦.

(٣) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض، مرجع سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٤) ذهب البعض إلى أن نصوص القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بتعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف من قبل لجنة خاصة تسمى اختصاراً C.I.V.I. تصلح للتطبيق على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بوصفها جرائم عنف وإن اقترنت بقصد خاص إذا لم يعرف المسئول عن الفعل الضار. وانظر في ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٩٢، بند ٨٣.

(٥) انظر A. Normandeu لأجل ميثاق تعويض ضحايا الجريمة، نشر في: R.S.C. ١٩٨٣, P. ٢٠٩.

(٦) منشور بالجريدة الرسمية، ٩ يولييه ١٩٨٥.

جملة القول إذن؛ إن الأساس الذي يقوم عليه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو الضمان أو التضامن وقد انعكس هذا الأساس على أحكام محكمة النقض الفرنسية- فأكدت في ثلاثة أحكام متتالية أن المبالغ التي تدفع للمضرورين لا تعد تعويضاً بالمعنى الدقيق بل هي مساعدة أو إنقاذ Secours تقوم به الدولة تعبيراً عن واجب التضامن^(٨٥٦).

المبحث الثاني

نطاق التعويض في صندوق الضمان

من نص المادة ١/٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦؛ يتضح أن مدى أو نطاق صندوق الضمان يتسع ليشمل جميع الأضرار الجسدية الناشئة من جريمة الإرهاب^(٨٥٧) أي من دون قصر التعويض على الأضرار الجسدية الجسمية كما هو الحال في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ والذي لا يشمل سوى الأضرار الجسدية الجسمية^(٨٥٨). وتتص ذات المادة السابقة في فقرتها الثانية على حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسئول "المتسبب في الفعل الضار" إذا تم التعرف عليه - بطبيعة الحال^(٨٥٩). ولذا سنعرض بداية لمبدأ التعويض الشامل في مطلب أول، ثم حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسئول في مطلب ثان وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعويض الشامل

ذكرنا أن المشرع الفرنسي تبنى في قانون الصندوق مبدأ التعويض الشامل، أي التعويض عن جميع عناصر الضرر الجسدي كالإصابة أو الجرح أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الوفاة

(١) Affaire Rau, Homs et Libal, ٢١ Octobre ١٩٨٧, B. Civ-١١- no ٢٠٤.

(٢) ورد النص على النحو الآتي:

La reparation integrale des dommages corporals resultant des actes est assure par l'intermediaire d'un fonde de grantie.

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤) ورد النص على النحو الآتي:

Il est subroge dans les droits que possede la victime contre la presonne responsable du dommags.

وهو ما يمكن أن نطلق عليه التعويض الأصلي، إضافة إلى ما يسببه ذلك من أضرار مالية تتمثل في "الخسارة اللاحقة والكسب الفائت" وهو ما يطلق عليه "التعويض التكميلي".
كما يجوز وفق نص المادة ٣/٩ من قانون الصندوق التعويض عن الضرر المستقبلي والتعويض عن تفاقم الضرر^(٨٦٠)، وهو ما نبينه تباعاً فيما يلي:

الفرع الأول

التعويض الأصلي

لا تنطبق أحكام التعويض بقانون الصندوق إلا على ضحايا جرائم الإرهاب، وهي الجرائم التي أوردها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر بقانون العقوبات إذا اتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام وبهدف إثارة الرعب أو الترويع^(٨٦١)، وبذلك لا يشمل التعويض المنصوص عليه الجرائم التي لم يرد النص عليها بقانون العقوبات ولا يشمل كذلك جرائم العنف إذا لم ترتكب بدافع إثارة الرعب والترويع أو أية جريمة لا يتوافر لها القصد الخاص الذي يميز جرائم الإرهاب.

هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التهديد بالقوة أو العنف، وإن كان يكفي لقيام جريمة الإرهاب من الناحية الجزائية إذا كان الجاني يهدف به إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام أو أمن وسلامة المجتمع لإحداث الذعر والترويع، إلا أنه لا يثير - كمبدأ عام - مشكلة تعويض الضرر إلا إذا نشأ عن التهديد ذاته ضرر نفسي أو عصبى لحق المجنى عليه، لا فرق في ذلك بين الجرائم التامة أو مجرد التهديد بها^(٨٦٢). خاصة أن المبدأ الذي يأخذ به الصندوق هو التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب ويدخل في ذلك ما ينجم عنها من صدمة عصبية أو نفسية تتحقق سواء أكانا بصدد جريمة تامة أم شروع فيها أو حتى التهديد

(١) فيبعد أن نصت المادة (٩) على أن الصندوق يلزم بتقديم عرض تعويض لضحية الحادث الإرهابي خلال مدة ٣ أشهر.
Le fonds de granite est tenu de presenter à toute victime une offre d'indemnisation dans un délai de trios mois.

تابعت تقول أن عرض التعويض يقدم كذلك إذا ثبت تفاقم الأضرار.
Cette disposition est également applicable en cas d'aggravation du dommage.

(٢) وجاء النص كالتالي:
"..des infractions, en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation, ou la terreur..".
(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣٣.

باستعمال القوة أو العنف مادام المشرع قد اعتبره إرهاباً.

هذا؛ ويتجه القضاء إلى أن القلق والاضطراب الناتج عن الجريمة ولا يصل لحد الصدمة العصبية أو النفسية لا ينهض بذاته - كقاعدة - لأن يكون ضرراً أدبياً ينبغي التعويض عنه^(٨٦٣)، باعتبار أن الصدمة النفسية أو العصبية الناتجة من جرائم الإرهاب أو التهديد بها تفوق مجرد القلق والاضطراب الذي تخلفه الجرائم العادية، كما أنها لا تعتبر ضرراً أدبياً بل تتعدى ذلك إلى كونها إصابة جسدية تمس الأضرار الجسدية (م ٩ من قانون الصندوق) ومما يؤكد ذلك تلك الدراسات التي أجريت عام ١٩٨٧ على ٢٠٤ من الأشخاص الذين سبق أن وقعت لهم حوادث إرهاب وحوادث عنف وتبين ظهور أعراض نفسية وعصبية على هؤلاء فور وقوع الجريمة وبعدها لمدة طويلة بما في ذلك اضطرابات النوم والأحلام المزعجة وانعدام القدرة على التركيز والعدوانية وانطواء الضحية على نفسه وحتى الرغبة الشديدة عند البعض في الانتحار وهي أضرار تفوق بكثير مجرد القلق أو الاضطراب الذي تخلق الجرائم العادية، ومن ثم ينبغي التعويض عنها أخذاً بمبدأ التعويض الشامل في قانون الصندوق.

وأياً ما كان الأمر فإن الصندوق يلتزم قبل المضرور في جرائم الإرهاب بالتعويض عن الضرر الجسدي وما يتولد عنه من آثار مالية تتمثل في الخسارة التي لحقت المضرور كمصاريف العلاج أو الدواء... إلخ والكسب الذي فاتته من جراء الإصابة أو الجرح أو الانتقاص من أعضاء الجسم فضلاً عن التعويض عن الأضرار الحسية والنفسية التي تخلقت عن جريمة الإرهاب^(٨٦٤).

وإذا كان المشرع في قانون صندوق الضمان الخاص قد تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسماني فإنه لم يحدد مبلغاً محدداً للتعويض مقدماً كما هو الحال في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف الذي لم يكن يزيد فيه مبلغ التعويض عن أربعمئة ألف من الفرنكات^(٨٦٥).

وأخذاً بمبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية التي يخلفها الحادث الإرهابي يجب على الصندوق التعويض عن الضرر المادي المرتد أي لورثة المتوفى باعتبار أن الوفاة ضرر أصاب

(١) من ذلك في مصر مثلاً: نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ١٧٩، ص ٥٤٥، ونقض ١٩/٢/١٩٨١، س٥٦، ونقض ١٩/١٩٨٧، س٥٧، مشار إليهم في: مؤلف المستشار مصطفى هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٣٦.

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر (المادي، الأدبي) وانتقال الحق في التعويض عنه، تعليق حكم ٢٢ فبراير ١٩٩٤، مجلة الحقوق، يونية ١٩٩٦، ص ٢٤٠، بند ١١، ١٢، ١٣.

(٣) قانون ٦ يولييه ١٩٩٠ واستئناف مونتيليه ١٠ سبتمبر ١٩٩٦، وانظر حول ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣٦.

الميت في حياته وخلاف هذا الضرر أصيب أولاد المتوفى بحرمانهم من العائل والحق الذي يعتبر الإخلال به ضررا أصاب الأولاد هو حقهم في النفقة.

ويثور التساؤل كذلك بصدد الضرر المتمثل في فقد توقع الحياة^(٨٦٦) ذلك أن وفاة المضرور مباشرة أو عقب الإصابة من الحادث الإرهابي تعد نهاية غير طبيعية تسببت بالفعل في حرمانه من عدد غير محدد من سنوات الحياة إلى جانب ما أحدثه الجرح أو الإصابة من حرمانه المنافع التي يخولها له مركزه الوظيفي أو الاجتماعي أو فقد أموال كان من المأمول اكتسابها بحسب السير العادي للأمر وبالتالي هل يجوز للمضرور مطالبة الصندوق بتعويض هذه الأضرار؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يتحتم أن نعرض لهذا الضرر وفق أحكام القضاء، ففي مصر تعتبر بعض الأحكام أن فقد توقع الحياة بمثابة الضرر الأدبي الذي يخضع لنص م ٢٢٢ من القانون المدني المقابلة للمادة ٢٣٢ من القانون المدني الكويتي والتي تشترط لانتقال الحق في التعويض عنه إلى الغير أن يكون هذا التعويض قد تحدد بمقتضى القانون أو الاتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، ومعنى ذلك أن حق المضرور في التعويض عن حرمانه من الحياة ينقضى دائما بوفاته ولا يمكن أن ينتقل إلى أحد من بعده لأن الفترة التي تفصل عادة بين ثبوت هذا الحق في ذمة الضحية وبين موته تكون قصيرة جدا بحيث يستحيل عملا أن تتم فيها مطالبة قضائية أو اتفاق^(٨٦٧).

وعلى العكس من ذلك؛ فقد ذهبت بعض الأحكام إلى القول بأن الحرمان من الحياة يعد ضررا ماديا بالنسبة لمن يحرم من حياته وبالتالي فإن انتقال الحق في التعويض عنه لا يخضع للقيود الواردة بنص م ٢٢٢ مدني^(٨٦٨). وتطبيقا لذلك حكم بأن الضرر المادي يعود إلى حق المجنى عليه في اقتضاء تعويض عن موته وأن ذلك الحق قد انتقلت من بعده إلى خلفه، فشرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور وفي اعتداء الجاني على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال بحقه من سلامة حياته وسلامة جسمه وهو أبلغ أنواع الضرر المادي الذي لحق به عند الموت والذي فقد أثنى شيء مادي يملكه وهو حياته ولخلفه أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر المادي باعتباره خلفا عاما وبالتالي إذا اعتبر أن فقد توقع الحياة نوعا من

(٢) عكس ذلك في القضاء المصري، نقض جنائي ٢٥ مارس ١٩٤٦، المحاماة، س١٦، ص ٩٨٨، محكمة استئناف القاهرة، ٢٦ أبريل ١٩٥٣، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٣، ع٢، ص ١٣٨، مشار إليه محمد ناجي ياقوت، التعويض عن فقد توقع الحياة، ١٩٨٠، ص ٩٨، من دون ناشر.

(٣) نقض جنائي في ١٣ مارس ١٩٥٦، السنة السابعة، ص ٣٣.

(١) نقض مدني في ٧ مارس سنة ١٩٧٤.

الضرر المادى فإن انتقال الحق فى التعويض عنه لا يخضع للقيود الواردة بنص م ٢٢٢ من القانون المدنى^(٨٦٩).

وفى فرنسا يذهب الاتجاه القضائى الحديث إلى أنه إذا أخطأ الطبيب أو الجراح فى التشخيص أو فى العلاج أو فى إجراء عملية جراحية معينة ثم توفى المريض بعد ذلك دون أن يثبت أنه كان يمكن أن يبقى حيا لولا هذا الخطأ، فإن هذا الخطأ يجعل فاعله مسئولا ليس عن الموت فى ذاته بل عن تعطيل فرص بقاء المريض على قيد الحياة.

ونلمس هذا الاتجاه بوضوح لدى محكمة النقض الفرنسية خصوصا فى أحكامها عن المسئولية الطبية^(٨٧٠). فقد قضت بأن الطبيب يكون مسئولا عن توقيت فرصة المريضة فى البقاء على قيد الحياة، لأنه سمح لها بمغادرة المستشفى قبل الأوان وحرمانها بالتالى من أن تكون تحت الملاحظة الطبية بصفة مستمرة مما أهدر فرصتها فى العلاج والشفاء والحياة^(٨٧١).

وإذا كان هذا الاتجاه القضائى قد بدأ مترددا وعلى استيحاء، فما لبث أن تأكد حديثا بعد انتشار عدوى مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز) التى يعقبها الوفاة، حيث جرى القضاء على أن مركز أو بنك الدم مسئول بتعويض المريض عن فقد توقع حياته عبر نقل الدم الملوث بفيروس المرض إليه من قبل بنوك الدم^(٨٧٢)، الأمر الذى يمكن تطبيقه كذلك على المضرورين من جرائم الإرهاب.

وأيا ما كان الأمر فإن أعمال مبدأ التعويض الشامل يستتبع التعويض عن الضرر الأدبى (أولا)، والضرر الأدبى المرتد عن الإصابة (ثانيا) وذلك على النحو الآتى:

أولا: التعويض عن الضرر الأدبى فى صندوق الضمان:

يشمل التعويض الذى يلتزم به الصندوق، الضرر الأدبى الناجم من إصابة المضرور أو وفاته، وهذا الحكم وإن لم يرد به نص بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، إلا أنه يمكن تطبيقه بالرجوع إلى القواعد العامة التى تنطبق فيما لم يرد به نص خاص وفيها أن التعويض يشمل الضرر الأدبى أيضا، وكذا ما تتضمنه نص المادة ٩ من القانون المذكور بوجوب التعويض الشامل للمضرور

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣٨.
 (٣) حكم محكمة النقض الفرنسية المدنية، ٢٧ يناير ١٩٧٠ - ١٩٧١، الجزء الثانى، رقم ١٦٤٢٢، وحكم النقض المدنى فى ٢٧ مارس ١٩٧٣، دالوز، ١٩٧٣، ص ٥٩٥.
 (٤) نقض مدنى فرنسى فى ٢٥ مايو ١٩٧١، الجزء الثانى، رقم ١٦٨٥٩.
 (٥) د. أحمد السعيد الزقرد، التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.....، مرجع سابق، ص ١٣٨.

عن جميع الأضرار الجسدية وقد استقر الفقه^(٨٧٣) والقضاء^(٨٧٤) على أن الاعتداء على جسم الإنسان يولد ثلاثة أنواع متميزة من الضرر: الضرر الجسماني ذاته (الوفاة أو الإصابة)، والضرر المادي (الكسب الفائت والخسارة اللاحقة)، والضرر الأدبي وعلى الخصوص (الآلام الحسية والنفسية التي يولدها الضرر الجسدي).

ومجمل القول إذن أن الصندوق يلتزم سواء بالنظر إلى القواعد العامة أو بمعنى ومغزى المادة التاسعة من القانون بالتعويض عما ينشأ عن جرائم الإرهاب من أضرار أدبية.

كما يلتزم الصندوق بالتعويض عن الآلام الحسية والنفسية التي يعانيتها المصاب حتى وإن لم يستشعرها وهو ما تواتر عليه قضاء النقض الفرنسي منذ حكم Ory في ٣ ابريل ١٩٧٨^(٨٧٥) والذي حسم نزاعاً طال أمده في القضاء الذي ذهب بداية بأن التعويض عن الآلام الحسية والنفسية غير مستحق بالنسبة للأشخاص الذين لا يتألمون لفقد الوعي من جراء الفعل الضار، فجاء الحكم السابق وتابعه العديد من الأحكام^(٨٧٦) ليؤكد أن تعويض الأضرار الجسدية بما فيها الآلام النفسية والحسية لا يمكن استبعاده ولا تخفيفه لمجرد أن المضرور فقد وعيه أثر العمل غير المشروع، وهو ما نؤيده من جانبنا. خاصة أن القول بغير ذلك إنما يعنى مكافأة المجرم على جريمته.

ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبي المرتد:

إذا تخلف عن الحادث الإرهابي مجرد الإصابة أو الجرح وليس الوفاة؛ فإن التساؤل يثور بصدد مدى حق الأقارب في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد أي الحادث نتيجة إصابة عزيز لديهم؟. والواقع أنه لم يرد نص بقانون الصندوق يتعلق بهذه المسألة فيتعين علينا لذلك النظر فيما جرى عليه الفقه والقضاء والقياس عليه.

وباستقراء أحكام القضاء الفرنسي؛ يمكن التمييز بين اتجاهين، الأول: هو موقف الدائرة المدنية لمحكمة النقض التي تتجه بصفة عامة إلى منح الأقارب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي

(١) د. حسام الدين الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأول، يناير ١٩٧٨، ص ١٦١، بند ٨.

(٢) نقض مصري في ٢٢ فبراير ١٩٩٤، غير منشور معلقاً عليه بعد نشره في: د. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاهات الحديثة لمحكمة النقض المصرية، مرجع سابق.

(٣) Crim ٢١ decembre ١٩٦٥ D ١٩٦٦- ١٨١ crim ٣ avril ١٩٧٨ D ١٩٧٩.

(٤) Crim ٢١ decembre ١٩٦٥- D. ١٩٦٥-١٨١-not Esmein.

عن إصابة عزيز لديهم من جراء رؤيته يتألم مثلا مثلولا أو عاجزا^(٨٧٧) وتشددت بعض الأحكام الصادرة عن الدائرة نفسها فاشتترطت أن يكون الضرر الأدبي الذي يعرض الأقارب عنه جسيمياً واستثنائياً^(٨٧٨). واشترطت أحكام أخرى وجود ألم حقيقي وعميق تخلفه الإصابة ليحكم بتعويض الأقارب^(٨٧٩)، وهذا التشدد يبرره ضمان جدية الطلب من ناحية وحتى لا يكون التعويض لهؤلاء بمثابة إثراء على حساب الغير بدون سبب من ناحية أخرى.

وعلى العكس من ذلك؛ فقد تواتر قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على رفض تعويض الأقارب عما أصابهم من ضرر من جراء إصابة عزيز لديهم، واستندت في ذلك إلى صريح نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية التي تخول لمن أصابه ضرر من الجريمة الحق في الإيداع مدنيا بالتعويض، بشرط أن يكون الضرر ناشئا مباشرة وبصورة شخصية عن الجريمة^(٨٨٠)، وبالتالي لا يجوز لمن أصابه ضرر غير مباشر أو لم يمسه هذا الضرر شخصيا المطالبة بالتعويض، فقد رفضت دعوى التعويض التي رفعها أحد الأبناء عن إصابة أحد الوالدين من الجريمة ورفضت دعوى تعويض أحد الوالدين عما خلفته الجريمة من إصابة أطفالهم ورفضت دعوى تعويض أحد الزوجين عن إصابة الزوج الآخر من جراء الجريمة^(٨٨١).

وقد تبنت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض وجهة نظر الدائرة الجنائية وذلك في حكم لها صدر في ١٢ يناير ١٩٧٩^(٨٨٢) من أنه لا يجوز للأقارب المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة عزيز لديهم - بصفة عامة - أي سواء أكانا بصدد أضراراً جسمانية^(٨٨٣) أم أضراراً مادية بحتة^(٨٨٤).

ونعتقد مع سكوت المشرع عن إيراد نص خاص بقانون الصندوق يحكم هذه المسألة إمكانية

(١) نقض مدني فرنسي في ٢٢ يناير ١٩٤٦، دالوز ١٩٤٧-١٩٦٠.

(٢) نقض مدني فرنسي في ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢.

(٣) نقض مدني فرنسي في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦- دالوز- ١٩٤٧، ص ٥٩.

(٤) تنص هذه المادة على ما يلي:

"L'action civile en reparation du dommage causes par une infraction penale appartient a tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement cause par celle ci...".

(١) انظر أحكام النقض الفرنسي المشار إليها في د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) منشور في:

JCP ١٩٨٠-٢-١٩٣٣٥.

(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية، جنائي أول مارس ١٩٧٣ منشور في:

JCP ١٩٧٤-٢-١٧٦١٥.

(٤) حكم محكمة النقض الفرنسية، جنائي ١٦ مارس ١٩٦٤ منشور في:

JCP ١٩٧٤-٢-١٣٩٥٣.

تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد عن إصابة عزيز لديهم من جراء جرائم الإرهاب استنادا إلى الحجج الآتية:

١ - أن مسألة تعويض الأقارب عن الإصابة، وإن بدت خلافية في قضاء محكمة النقض الفرنسية، إذ قبلته الدائرة المدنية ورفضته الدائرة الجنائية، إلا أن موقف الأخيرة تعرض للنقد العنيف، فقد ذهب البعض إلى ضرورة التسوية في الحكم بالضرر الأدبي المرتد سواء أكان الضرر الذي خلفته الجريمة وفاة أو إصابة، ورأى البعض الآخر أن الحكم للأقارب بتعويض الضرر الأدبي المرتد عن الإصابة تبرره مقتضيات العدالة والاعتبارات العملية^(٨٨٤) وخصوصا أن الإصابة قد تخلف أضرارا حقيقية وعميقة في نفسية الأقارب تبرر حقهم في التعويض.

٢ - فضلا عن ذلك فإن اللجنة المختصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جرائم العنف بمقتضى القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ أكدت الحق للأقارب بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد أى الضرر الناجم عن إصابة عزيز لديهم من جراء جريمة العنف، إذ لا يمكن قبول التعويض عن الضرر الأدبي المرتد للأقارب عما أصاب قريبهم من جرائم العنف، ورفضه إذا نشأت الإصابة عن جريمة الإرهاب. والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة في مدى التعويض أو نطاقه إذ يؤدي إلى إطلاقه من جرائم العنف وتقييده بالنسبة لجرائم الإرهاب وهي تفرقة بغير مسوغ قانوني، فضلا عن أن جرائم الإرهاب كما أشرنا أشد خطورة من جرائم العنف سواء بالنظر إلى القصد الجنائي الخاص أو بالنسبة لمدى الأضرار الجماعية ونطاقها غير المحددة التي تخلفها.

٣ - كما أن المبدأ الذي تبناه قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ هو التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب، وهو لا يتحقق إلا بتعويض الأقارب ليس فقط عن الضرر المادي الموروث بافتراض توافر الشروط الأخرى، وإنما كذلك عما أصابهم من ألم من جراء إصابة القريب بالضرر الأدبي المرتد نتيجة الإصابة أو الجرح المتولد عن جرائم الإرهاب.

وعلى أية حال؛ يمكن القول أنه إذا لم يترتب على جريمة الإرهاب وفاة المجنى عليه، وطالب أقاربه بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فينبغي على صندوق الضمان تحرى الدقة والحذر

(٥) انتقد M. Foyer قضاء الدائرة الجنائية أثناء مناقشات الجمعية الوطنية والذي يجعل المدعى يتجه إلى المحكمة المدنية بعد انتهاء الدعوى العمومية لرفع دعوى التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بوصفه أفضل له. انظر:

J D. ٣ mai ١٩٨٣ - P. ١٣ coll. ٢ met ٩١٤ coll.

فلا يحكم به إلا لمن أصابه ألم حقيقي وعميق من جراء الإصابة.

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر التكميلي والضرر المستقبلي

يبدو - للوهلة الأولى - أنه ليس هناك ثمة تعارض بين التعويض عن الضرر التكميلي طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية والأحكام التي يطبقها صندوق الضمان الخاص، فقد أعطت المادة ٣/٩ من قانون الصندوق والتي أصبحت المادة ٨/٤٢٢ من قانون التأمين الفرنسي، للمضروب من جريمة الإرهاب - بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية - الحق في التقدم بطلب تعويض آخر عند تفاقم هذه الأضرار، وعلى الصندوق في هذه الحالة أن يتقدم بعرض التعويض على المضروب أو ورثته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر^(٨٨٦). وبذا تنفق أحكام تعويض الضرر طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية والأحكام التي يطبقها الصندوق في تعويض الضرر التكميلي، ويستفاد ذلك من عبارة "عند تفاقم الأضرار" الواردة بالمادة المذكورة. فإذا تسبب الحادث الإرهابي مثلاً في تشويه وجه سيدة وشفيت من الإصابة، إلا أن التقارير الطبية أكدت أنها في حاجة إلى مصاريف علاجية أخرى عن أضرار تفاقمت بعد فترة معينة، لتخفيف آثار الإصابة، فإنه يجوز الحكم لها بالتعويض عن المصروفات العلاجية طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣/٩ المذكورة^(٨٨٧).

والحقيقة أن التعويض التكميلي بالمعنى سالف الذكر يتناسب تماماً وما تخلفه جرائم الإرهاب من أضرار جسيمة يصاب فيها المضروب بكسور أو جروح وعند رفع المطالبة إلى صندوق الضمان يتطور الكسر ليصبح عاهة مستديمة مثلاً أو يتطور الجرح إلى بتر العضو المصاب وبذلك يكون

(١) انظر:

D. Hauteville (A.), le nouveau droit des victims. R.I.C.P.T. ١٩٨٤, P. ٤٣٧.

(١) حيث تعطى المادة المذكورة للمضروب من جرائم الإرهاب الحق في رفع الدعوى بالتعويض عن حالات تأخر الصندوق في التقدم بغرض التعويض، وإذا كان المبلغ الذي عرضه غير كاف بصورة واضحة. انظر في ذلك: د. أحمد السيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥١.

من حق المضرور أن يطلب تعويضا تكميليا. من هنا فقد أجاز المشرع بنص المادة السابقة للمضرور أن يحتفظ قبل الصندوق بالحق في المطالبة خلال مدة محددة إعادة النظر في تقدير التعويض، أى عند تفاقم الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب، وبذلك يمكن أن يشمل التعويض الذى يلتزم به الصندوق عناصر الضرر الأخرى التى يمكن أن تتحقق فى تاريخ لاحق، وهو ما يتفق أصلا والمبدأ الذى تضمنه قانون الصندوق من التعويض الشامل لجميع الأضرار الجسدية. فإذا كان الضرر الذى خلفه الحادث الإرهابى متغيرا أى يتفاقم منذ أن وقع إلى يوم المطالبة التى رفعها المضرور إلى الصندوق، فإن هذا التغير ينبغى أن يدخل فى الحساب عند تقدير التعويض، مع التزام الصندوق فى هذه الحالة بأن يقوم بعرض التعويض على المضرور خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر، والقول بأنه ليس لصندوق الضمان الخاص أن يأخذ فى اعتباره تغيرات الضرر بالزيادة يعنى وجود أضرار لا يتم التعويض عنها وهو ما يخالف صراحة مبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية عن جرائم الإرهاب^(٨٨٨).

وهنا لنا أن نتساءل فى حالة ما إذا كانت العناصر الطبية التى تمكن من تقدير الإصابة التى خلفها الحادث الإرهابى لم تكتمل، هل يجوز للصندوق تأجيل نظر المطالبة بتعويض الأضرار لحين اكتمال تلك العناصر؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فهل يجوز للمضرور طلب نفقة مؤقتة متى كان فى حاجة شديدة إلى المال إلى أن تكتمل عناصر تقدير الضرر؟.

الواقع أننا لا نجد نصا بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ يجيب عن التساؤلين المذكورين، لذا يتعين الأخذ بما هو مقرر فى القواعد العامة والتى تجيز للمحكمة - بداية - تأجيل نظر المطالبة بتعويض الأضرار فى حالة عدم اكتمال العناصر الطبية التى تمكن من تقدير الإصابة، وتجيز كذلك للمضرور أن يطلب - لحين اكتمال تلك العناصر - نفقة مؤقتة متى كان فى حاجة شديدة إلى المال يؤدبها المسئول.

ولا ريب أن هذا الاتجاه يكفل حقوق المضرور ويصون كرامته بدلا من الانتظار حتى اكتمال عناصر تقدير الضرر فى وقت يحتاج فيه بسبب هذا الضرر إلى المال وهو ما يتفق والحكمة أصلا من قانون الضمان الخاص، كما أن القضاء الفرنسى قد جرى على ذلك بالنسبة لجرائم الإرهاب فإذا رأى الصندوق تعويض المضرور دون انتظار اكتمال عناصر التعويض أمكن

(٢) علما بأن المشرع الفرنسى بنص م ٣/٩ من قانون الصندوق أحال إلى المواد ١٨ - ٢٣١ من القانون الصادر فى ٥ يولييه ١٩٨٥ الخاصة بتحسين حالة وظروف المضرور من حوادث المركبات وتسهيل إجراءات الحصول على عروض التعويض للتطبيق على المضرورين من جرائم الإرهاب.

للمضرور عند اكتمال العناصر المذكورة رفع المطالبة بتعويض تكميلي إذا تفاقم الضرر كما سبق أن رأينا.

وفي كل الحالات لا يجوز الحكم بتعويض تكميلي إلا إذا أقام المضرور من جريمة الإرهاب الدليل على أن الضرر الجسدي الذي خلفته الجريمة قد تفاقم في الفترة بين وقوع الحادث ورفع الطلب إلى الصندوق^(٨٨٩).

وأخيراً؛ يثور التساؤل حول تحديد الأضرار الناجمة من فقد الدخل مستقبلاً وكيفية حساب التعويض عنها^(٨٩٠)، وهذه المسألة لم يرد بها نص في قانون الصندوق، فوجب لذلك تطبيق القواعد العامة، ومن المسلم به طبقاً لتلك القواعد أن المصاب إذا قام بمعاودة نشاطه المهني من دون انتقاص في الدخل، فإن مسألة التعويض عن فقد الدخل مستقبلاً لا تنشأ أصلاً. وعلى العكس فإن تعذر على المصاب مزاولة نشاطه المهني أو استطاع ولكن مع انخفاض دخله نتيجة الإصابة، فإن للصندوق تقدير التعويض طبقاً لهذه العناصر جميعاً^(٨٩١).

فإذا لم يكن له أي نشاط مهني قبل الإصابة التي وقعت؛ فإن للصندوق في هذه الحالة تقدير مدى التعويض أو نطاقه عن الضرر مراعيًا في ذلك جميع الظروف الملازمة لجريمة الإرهاب.

وفي جميع الحالات؛ يجوز للصندوق كما قدمنا أن يحتفظ للمضرور من جريمة الإرهاب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض وهو ما يتسق ومبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الإرهاب الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا شمل التعويض عناصر الضرر الأخرى التي يمكن لها أن تتحقق في تاريخ لاحق.

المطلب الثاني

حلول صندوق الضمان محل المضرور في مواجهة المسئول

إن قيام أنظمة جماعية للتعويض تكريساً لمذهب اجتماعية المسؤولية ومنها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، لا يعني أن تفقد المسؤولية الفردية التي تقوم على أساس الخطأ وجودها،

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥٣.
(٢) وفي القانون المصري (م ٧١ مدني) والكويتي (م ٢٤٦ مدني) فإن القاضي يعين طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصبح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. انظر أيضاً المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، ص ٢٣٩.

(١) Mazeaud- traité théorique et pratique de la responsabilité civile, T-١١-١١١-٥em -ed-par tunc. P. ٢٢٢, No. ١١٢.

فالأولى تهدف إلى جبر الضرر حتى وإن تعذر معرفة المسئول عنه، والثانية تهدف أساساً إلى ردع المخطئ، وهذا الهدف الأخير لن يتحقق إلا بحلول صندوق الضمان الخاص محل الضرر في الرجوع بالتعويض الذي دفعه على المتسبب في الفعل الضار وبذلك يتحقق الهدف المزدوج الذي يسعى إليه المشرع، وهو ضمان تعويض المضرور من ناحية وردع المخطئ من ناحية أخرى.

لذا فقد نصت م ٣/٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ المكمل بالمادة ٣ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧، على أن صندوق الضمان يحل محل المضرور في المطالبة بحقوقه في مواجهة المسئول، وأي شخص يكون مؤمناً للمسئولية بصفة كلية أو جزئية في حدود المبالغ المدين به للمضرور^(٨٩٢). وللصندوق حق التدخل أمام المحكمة الجزائية التي تنظر دعوى الجريمة، وله التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف للمطالبة بحقوق المضرور قبل المسئول المتسبب في الفعل الضار. كما يجوز له أن يتدخل بدعوى أصلية متخذاً في هذا الصدد بجميع الوسائل التي يسمح بها القانون، وبذلك فإن حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسئول هو حلول قانوني أو حلول مقرر بقوة القانون.

ومع ذلك؛ فإن حقوق المضرور قبل المسئول وقبل صندوق الضمان الخاص ثم حقوق الأخير في رفع الدعوى الأصلية أو التدخل في دعوى قائمة في مواجهة المسئول، يعنى تداخل قواعد المسئولية المدنية في إطارها التقليدي إلى جانب القواعد الخاصة التي يطبقها صندوق الضمان، وهذا التداخل أدى إلى ظهور مشكلات جديدة في العلاقة بين المضرور وصندوق الضمان الخاص، وبين المضرور والمسئول مرتكب الجريمة الإرهابية وبين الصندوق والمسئول، أهمها ما يتعلق بمدى نطاق تعويض الأضرار الناشئة من الجريمة.

ففي نطاق المسئولية المدنية مع التسليم جدلاً بإمكانية تطبيق أحكامها على الأضرار الناشئة من جريمة الإرهاب^(٨٩٣) يتحدد مقدار التعويض بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ويشمل التعويض الضرر الجسدي بعناصره المختلفة الإصابة أو الجرح أو الانتقاص من أعضاء الجسم وما ينشأ عن ذلك من

(١) LAMBERT-FAVIRE (Y.) Le droit du dommage corporel Dalloz, ١٩٩٠, P. ٥٧.

(٢) وسواء رفع المضرور دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية أم المدنية في القانونين الفرنسي والكويتي أم أمام المحكمة المدنية وحدها في القانون المصري. فإن مقدار التعويض يتحدد بقدر ما لحقه من ضرر إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع بالألا يكون في المقدور تقاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي. نقض مدني في ١٩٨٤/٣/٢٨، الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٠ القضائية.

خسارة تلحق المضرور أو كسب يفوته - بالإضافة إلى الضرر الأدبي كالألام التي تخلفها الإصابة... الخ^(٨٩٤).

كما يشمل التعويض الضرر المالى الذى يولده الحادث الإرهابى والمتمثل فى الإخلال بمصلحة مالية بحتة كانهيار أو تهدم المنشأة عقب انفجار القنبلة أو إتلاف منقولات المضرور أو احتراق المشروع... الخ. مجمل القول إذن إن التعويض عن العمل غير المشروع يشمل جميع أنواع الضرر، جسمانياً كان أم أدبياً، بينما لا يعوض الصندوق إلا عن الأضرار الجسدية ولا شأن له - كقاعدة عامة - بضمان الخسائر أو الأضرار المالية البحتة كتهدم البناء عقب الحادث الإرهابى أو تلف الأموال المنقولة.

ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن قواعد المسؤولية المدنية بافتراض إمكانية تطبيقها، تكفل للضحية التعويض الكامل عن جميع الأضرار التى سببها الحادث الإرهابى، بينما لا يكفل الصندوق سوى التعويض الجزئى للمضرور، ويرجع اختلاف مدى التعويض ونطاقه فى المسؤولية المدنية عنه بالنسبة لصندوق الضمان الخاص إلى اختلاف الأساس الذى تقوم عليه أحكام المسؤولية الجنائية عن الأساس الذى يحكم عمل الصندوق.

فالأولى تقوم على أساس مقدار الضرر المادى والأدبى والذى لحق بالمضرور وهو ما يطلق عليه مبدأ التعويض الكامل، وبمقتضاه يقدر القاضى مبلغ التعويض بما يجبر كامل الضرر الذى أحدثه المسئول دون إثراء المضرور^(٨٩٥). بينما يقوم عمل الصندوق على تعويض الأضرار التى يخلفها الحادث الإرهابى دون أن يتوقف ذلك على وجود المسئول أو معرفته فهو تعبير عن تضامن المجتمع مع ضحايا الإرهاب وهو ما يتحقق بصورة جلية إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه وجسمه وبالتالي يقتصر مدى التعويض ونطاقه الذى يلتزم به الصندوق على الأضرار الجسمانية التى يسببها الحادث الإرهابى.

وصندوق الضمان عندما يلتزم بتعويض هذه الأضرار لا يلتزم بذلك بناء على خطأ نسب إليه وإنما بناء على أسس الضمان وتكافل المجتمع مع ضحايا ضرر من نوع خاص. ويتحقق بذلك الهدف الأول للمسئولية المدنية وهو جبر الضرر حتى وإن اقتصر على الضرر الجسدى دون الإضرار أو الخسائر المالية البحتة، ويبقى الهدف الآخر للمسئولية المدنية وهو ردع المخطئ

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥٦.
(١) انظر د. حسام الدين الأهوانى، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٦٠.

ويتحقق بحلول الصندوق محل الضحية في رفع الدعوى على المسئول^(٨٩٦)، أو الضامن إذا أمكن التعرف عليه.

ويجوز للمضرور بعد الحصول على التعويض عن الأضرار الجسدية من الصندوق، الرجوع على المسئول للحصول على مقدار ما تبقى من الأضرار المالية البحتة بدون تعويض، أي أن المضرور لا يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، ذلك أن حلول الصندوق محل المضرور في الرجوع على الغير المسئول ما هو إلا نتيجة لمبدأ أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين الأول من الصندوق والثاني التعويض طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية إذا كان الضرر واحداً وإلا اعتبر ذلك إثراءً على حساب الغير بدون سبب.

ويترتب على ما تقدم نتائج مؤداها تعدد مصادر الالتزام بالتعويض باعتبار أن عبء المسؤولية لم يعد يقع على المسئول وحده وإنما على المسئول والنظام الاجتماعي (الصندوق)^(٨٩٧) أو الدولة^(٨٩٨) أو لجنة تعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف^(٨٩٩) أو الهيئة الاجتماعية^(٩٠٠) أو المؤمن^(٩٠١).

ولا يمكن القول بأن المصدر الجمعي للمسئولية هو الخطأ، وإنما مبادئ أخرى كالضمان أو التضامن أو التكافل الاجتماعي.

ويترتب على ذلك - أيضاً - أن المسؤولية المدنية - الفردية - لم تعد مصدراً وحيداً للالتزام بالتعويض، إذ يوجد إلى جانبها المسؤولية الجماعية أي الأنظمة الاجتماعية التي تلتزم بتعويض الضرر ويترتب على الوجود المشترك بين المسئولتين الفردية والاجتماعية حق الأنظمة الاجتماعية في الحلول محل المضرور في مواجهة المسئول عن الضرر^(٩٠٢).

فوجود أنظمة اجتماعية للتعويض كما هو الشأن خصوصاً في صندوق ضمان الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب، لا يعنى أن تفقد المسؤولية الفردية وجودها تماماً وإلا فإن الأعباء التي تتحملها هذه الأنظمة الاجتماعية سوف تتزايد، وتزداد معها الأضرار نتيجة فقدان شعور الأفراد

(٢) ولذا ورد بنص م ٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ العبارة الآتية:

Il est subroge dans les droits que possède la victime contre la personne responsable du dommage.

(١) قانون ٥ يولييه ١٩٨٥، وقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، وقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١.

(٢) كما في قانون ٧ يناير ١٩٨٣ وتعديلاته.

(٣) أي لجنة C.I.V. بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ وتعديلاته.

(٤) قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي.

(٥) قانون التأمين الفرنسي.

(٦) حسب المعنى المتداول في النظم السياسية والدستورية.

بالمسئولية والنتيجة ستكون انهيار هذه الأنظمة ذاتها^(٩٠٣).

جملة القول إذن؛ إن للصندوق بحكم القانون - م ٣/٩ - الحل محل المضرور من جرائم الإرهاب في مطالبة المسئول بما سبق أن أداه من مبالغ عن الأضرار الجسمانية التي خلفتها الجريمة، ويجوز للمضرور بدوره الرجوع على المسئول بما بقي من عناصر الضرر الأخرى بدون تعويض وعلى الأخص الأضرار المالية البحتة كتهدم المنزل وإتلاف السيارات وتخريب المنشآت وغير ذلك، وهكذا تنتهي إلى نتيجة مؤداها أنه إذا كان صندوق الضمان الخاص بالقانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ قد تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية التي خلفها جرائم الإرهاب، فإن حلول الصندوق محل المضرور في المطالبة بما سبق أن دفعه للمضرور ورجوع الأخير على المسئول أو الضامن إذا تم التعرف عليه وثبوت يساره يكفل التعويض الكامل عن عناصر الضرر الأخرى المالية البحتة.

وننتهي مما تقدم إلى أن المشرع الفرنسي بصياغته لقواعد خاصة لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ قد تلافي الانتقادات التي وجهت إلى التشريعات السابقة، فقد استند في صياغته إلى مبادئ التضامن التي تعود بجذورها إلى اجتماعية المخاطر، بينما يظل موقف التشريع المصري قائماً على مبدأ فردية المسئولية التي لا تتناسب مع ضحايا ضرر لا يعرف المسئول عنه، أو الضامن، كجرائم الإرهاب.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة أحد الموضوعات المهمة في القانون المدني، وهو مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب (دراسة مقارنة).

حيث تبدو خطورة الإرهاب المعاصر في كونه إرهاباً غير شخصي يسعى إلى تحقيق أهدافه على حساب المواطنين الأبرياء من الأطفال النساء والشيوخ.

ولاشك أن جميع الدول التي تعاني من الإرهاب تسعى إلى البحث عن وسائل قمع هذه الظاهرة المدمرة التي تحدث خللاً في شتى مناحي الحياة، وأهمها عدم الشعور بالأمن الذي يعد مطلباً أساسياً لكل إنسان يبحث عنه قبل البحث عن قوته، الأمر الذي دفع معظم الدول إلى إعادة النظر في مدوناتها العقابية والإجرائية والأمنية لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

(٧) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥٨.

إلا أن الحل الجنائي وحده سواء بتشديد العقاب أم باستحداث نصوص عقابية جديدة لجرائم لم يكن معاقباً عليها من قبل لا يكفي لمواجهة آثار هذه الظاهرة، فإلى جانب مرتكب الأعمال الإرهابية؛ يوجد المضرور من هذه الأعمال، والذي ثبت بما لا يدع مجالاً للشك مدى عجز أو فشل القواعد العامة والتقليدية في المسؤولية في أن تقدم له حماية كافية وفعالة.

وهذا ما دفعنا في هذه الدراسة إلى البحث عما إذا كان من الممكن تقرير التزام على عاتق الدولة بتعويض الأضرار الناجمة من تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بتوفير ضامن موسر يضمن تعويض الأفراد المضرورين مما لحق بهم من ضرر، انطلاقاً من مبدأ أن الدولة هي المسئول الأول عن توفير الأمن والسلامة للمواطنين.

كما أن دواعي العدل والإنصاف والتضامن الاجتماعي تأبى في الواقع أن يبقى المضرور ليس فقط من عمل إرهابي؛ وإنما من أي عمل ضار دون تعويض، لمجرد كون الفاعل غير معروف أو تم التعرف عليه إلا أنه معسر، أو لأن الدولة لم يصدر من جانبها خطأ أو نشاط تسبب في إحداث الضرر.

فهل يضير الدولة باسم مقتضيات التضامن الاجتماعي المعترف به في صلب الوثيقة الدستورية توزيع عبء التعويض على الجميع من خلال ضريبة أو رسم أو استقطاع بسيط يتم فرضه على الكيان الاجتماعي يخصص عائده لمصلحة هؤلاء المضرورين.

وفي سبيل إيجاد أفضل الحلول من أجل تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة من أعمال الإرهاب؛ فقد عرضنا الإرهاب ثم تطرقنا إلى تعريف هذا المصطلح، وأخيراً تناولنا مدى التزام الدولة بكفالة تعويض مضروري الإرهاب في التشريعات الوضعية. وقد خلصنا من دراستنا إلى النتائج الآتية:

- إن الأعمال الإرهابية تتحدد بالجريمة الإرهابية المنصوص عليها في تشريع كل دولة، ففي القانون المصري مثلاً؛ تعد جريمة إرهابية كل جريمة منصوص عليها بالمواد من ٨٦ مكرر إلى ٨٩ من قانون العقوبات.

ومع ذلك؛ يمكن القول أنه بات من الضروري تقرير مسؤولية الدولة المدنية عن كل فعل إرهابي ضار يترتب عليه ضرر للغير، وإن كان هذا الفعل لم يرق إلى مرتبة الجريمة، وذلك لأنه ليس شرطاً أن يكون الفعل مكوناً لجريمة منصوص عليها في المواد سالف الذكر حتى تتعد

المسئولية المدنية عنه، ولذا نرى أن العمل الإرهابي هو "كل فعل غير مشروع أو التحريض عليه يهدف إلى إثارة الهلع والخوف، أو من شأنه تهديد أمن الدولة واستقرارها، سواء قامت به جماعة أو تبنته دولة تحقيقاً لأغراض خاصة أو نكاية بالغير وبصرف النظر عن المكان أو الطرف الذي وقع فيه هذا الفعل، وسواء تحققت النتيجة أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل".

- موقف المشرع الفرنسي والذي ظهر في القانون رقم ٨٦/١٠٢٠ في ٩ سبتمبر ١٩٨٦، والذي بموجبه تبنى مبدأ التعويض الفوري والشامل للأضرار الجسدية الناجمة من الأعمال الإرهابية أياً كانت طبيعتها ودرجاتها، وذلك من خلال إنشاء صندوق الضمان لتعويض ضحايا الإرهاب، كما ألزم شركات التأمين بتغطية الأضرار المادية والمالية الناجمة من الأعمال الإرهابية.

كما أجاز هذا النظام منح تعويض تكميلي للمضرور عن تفاقم الأضرار ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال المساهمات الثابتة والأقساط والاشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية.

ولاشك أن الأسلوب الذي انتهجه المشرع الفرنسي في شأن تعويض المضرور من الجريمة الإرهابية يعد تطوراً مهماً في النظم التشريعية خاصة وأنه ابتعد عن النظم التقليدية المعقدة وأنشأ نظاماً مستقلاً لا يتقل عاتق الدولة بأى أعباء.

- وأخيراً؛ تناولنا كفالة حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المصري حيث تبين لنا أن المشرع المصري لم يستفد حقيقة من التطورات التشريعية المهمة في مجال التعويض عن العمل الإرهابي. إذ جاء بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ خالياً من نص يتعلق بهذا الشأن.

وذكرنا أخيراً أن المشرع يحظر على المضرور من الجرائم الإرهابية الإدعاء بالحق المدني أمام محاكم أمن الدولة المختصة بنظر تلك الجرائم، ومن ثم فلا يبقى أمام المضرور سوى اللجوء إلى المحاكم المدنية بما توصل به من تعقيدات وسلبات خاصة إذا كان الفاعل غير معروف أو غير موسر كما هو الحال في أغلب العمليات الإرهابية.

لذا؛ فقد انتهينا إلى أن مقتضيات التضامن الاجتماعي توجب علينا الاستفادة من تجربة

المشرع الفرنسي فيما يتعلق بإنشاء صندوق لكفالة حق مضروري الإرهاب في التعويض الفوري، فهو نظامٌ مقتبس من الشريعة الإسلامية، حيث يصعب في الوقت الحاضر إعمال نظرية القسامة وإلزام أهل القرية بالدية، وكذلك صعوبة التزام الدولة لاختلاف الموارد وأوجه الصرف في وقتنا الحاضر عنه قديمًا.

التوصيات والمقترحات

- بعد أن تناولنا دراسة موضوع " مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب - دراسة مقارنة -؛ نستطيع أن نتوصل إلى التوصيات والمقترحات الآتية:
- ١ - النص صراحة على حق المضرور من الجريمة الإرهابية في الإدعاء مدنيًا أمام محاكم أمن الدولة وذلك استثناء من القواعد العامة التي لا تجيز ذلك.
 - ٢ - أن تنشئ الدولة صندوقًا خاصًا لتعويض المضرور من الجريمة الإرهابية على أن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة يضمن للمضرور من الجريمة الإرهابية تعويضًا عادلًا فورًا.
 - ٣ - أن يغلب على تشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق الطابع القضائي وأن تكون قراراته قابلة للطعن عليها أمام محكمة الاستئناف وألا يحول ذلك دون صرف تعويض فوري للمستحق.
 - ٤ - أن تكون موارد هذا الصندوق من خلال نسبة من أقساط عقود التأمين أو من فرض رسوم رمزية على وثائق التأمين ومكاتب السياحة والسفر، وكذا مساهمة وزارتي الشؤون الاجتماعية والأوقاف، ومن التبرعات والهبات التي تمنح للصندوق مع اعتبار أموال هذا الصندوق أموالًا عامة بما لهذه الأموال من حماية خاصة.
 - ٥ - أن يقرر الصندوق تعويضًا مؤقتًا يُصرف للمضرور في مدة أقصاها خمسة عشر يومًا على أن تخصص من التعويض النهائي.
 - ٦ - تيسير إجراءات حصول المضرور على التعويض من الصندوق، مع وضع جزاءات رادعة على من يعتمد الغش أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو افتعال الإصابة.
 - ٧ - أن يكون الأساس القانوني لهذا الصندوق قائمًا على فكرة التضامن الاجتماعي، على أن ينص على عدم جمع المضرور بين التعويض المستحق من الصندوق والتعويض الذي يلتزم به المسئول، وللصندوق أن يحل محل المضرور في دعوى التعويض على المسئول حال التعرف

عليه ويساره، ومطالبته بما دفعه للمضرور وإلا عد التعويض في هذه الحالة سبيلا للإثراء.
٨ - أن يشمل التعويض كافة الأضرار التي ألتمت بالمضرور سواء أكانت جسدية أم مالية أم أدبية.

وأخيراً؛ فإنه إن كنت لم أول كل نواحي هذا الموضوع حقه، أو لم أصب الحقيقة في كل رأى أو اقتراح عرضته؛ فهذا شأن البشر وطبيعتهم، والكمال لله وحده، وحسبى أننى حرصت على بذل كل جهدى وطاقتى ومعظم وقتى والله المستعان.

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "

سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٦)

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

١ - المراجع اللغوية:

أبو محمد بن غان بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، المطابع الخيرة، مصر، ١٣٠٨.

سنن البيهقى فى سنوع الكبرى والجنايات، للإمام أحمد بن حسين البيهقى، الجزء السادس، طبعة دار المعارف، ١٩٩٩.

لساب العرب- أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة.
مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، دار الحديث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٤.

المعجم الفلسفى، صدر عن مجموعة اللغة العربية بمصر، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٩.

٢ - المراجع القانونية:

أ. المراجع العامة:

د. أحمد السعيد الزقرد:

تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧.

د. أحمد حسن برعى:

المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن، الجزء الأول، من دون دار نشر، ١٩٨٨.

د. أحمد شرف الدين:

أحكام التأمين، دراسة فى القانون والقضاء المقارنين، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، ١٩٩١.

د. أحمد شوقى أبو خطوة:

- تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

- علم الإجرام والعقاب، دى، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٠.

- التدخل فى الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

د. أحمد شوقى عبد الرحمن:

النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ٢٠٠٤.

د. أحمد عطية الله:

القاموس السياسى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د. أحمد فتحى سرور:

- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

- المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

د. إدوارد على الذهبى:

وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

د. جلال محمد إبراهيم:

التأمين وفقا للقانون الكويتى، دراسة مقارنة مع القانونين المصرى والفرنسى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

د. رؤوف عبيد:

مبادئ القسم العام فى التشريع العقابى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

د. عاطف عبد الحميد حسن:

الإرهاب المسئولية المدنية، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية فى القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

د. عبد الرزاق أحمد السنهورى:

- الوسيط فى شرح القانون المدنى - عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، الجزء السابع، المجلد الثانى، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراعى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

- الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراعى، رئيس محكمة النقض السابق، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، من دون ناشر، ١٩٨١.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، من دون ناشر، ١٩٥٢.
- مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، معهد البحوث والدراسات العربية، الجزء الأول، ١٩٦٧.
- د. عبد الرؤوف مهدى:**
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، من دون دار نشر، ١٩٩٥.
- د. فتحى عبد الرحيم:**
- دراسة فى المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الأول، نظرية القانون، بدون دار ناشر، ١٩٩٣.
- د. فوزية عبد الستار:**
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. محسن عبد الحميد البيه:**
- النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثانى، المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.
- حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.
- د. محمد إبراهيم دسوقى:**
- تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال:**
- تعويض المجنى عليهم، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- مفهوم المجنى عليه فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق:**
- المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د. محمد على عرفة:**
- شرح القانون المدني الجديد، التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة، من دون دار نشر، ١٩٤٩.
- د. محمد نصر الدين منصور:**
- ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية، اعتبارات التضامن الاجتماعى، دار

النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

د. محمود نجيب حسنى:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير
الاحتراسى، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

د. نور الدين هنداوى:

السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

LEGAL (A.): Les garanties d'indemnisation de la victime d'une infraction
mélanges HUGUENEY, ١٩٦٤, P. ٣٦.

ANGEL ROBERT (C-) Japanese terrorists and japonese caunter
measures, in the politics of cunterterrorism, (the ordeal of democratic
states), Rulin barry (ed) foreign policy in stutute the Johns Hopkins
university, washington, D.C, ١٩٩٠.

Anthony H. Cordesman: A new strategy for dealing with terrorism in the
middle east, updates from center of strategie and international studies
organization Home and defense, November ٨, ٢٠٠١.

Babovic (J): Les infractions de Terrorisme, (un nouvel exampal de ١٠٢٠
du ٩ Septembre ١٩٨٦), L'éclatement du droit penal (Loi No. ٨٦ Dalloz,
Chron IX.

Ch. Eisenmann: "sur le degré d'originalité de la responsapilite extra
contractuelle des personnes publique in J.C.P. ١٩٤٩.

CHAPUS R: Droit administratif générale, T١, ٩éd, ١٩٩٥, Montcherstien,
١١٤٤, River Q g.

- Responsabilité publique et Responsabilité privee, L.G.D.J., ١٩٥٧.

CONTE (Philippe) et MAISTRE DU CHAMBON (Patrick): La responsabilité civile délictuelle, Presses universitaires de Grenoble, ١٩٩١.

D. HAUTEVILLE (A.): le nouveau droit des victims. R.I.C.P.T. ١٩٨٤.

– De éclatement du droit pénale–Recueil dalloz–siery– Janvier, ١٩٨٧, P. ٥٠.

DEJUGLART (Michel) et PIEDELIEVRE (Alain): Cours de droit civil, Tome ١, ٢^e volume, ١٢^e edition, Montchrestien, Paris, ١٩٩٢, no ٦٤٠.

DELAUBADERE (A.): Traité de droit administratif, ١^{er} vol, ٩, ed, ١٩٩٥.

DELMAS MARTY: Des victims repress pour une approche comparative rev. sci. crim. ١٩٨٤.

DELVOLVE (P): Le principe d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J. ١٩٦٩, No. ٣٩٦.

D'HAUTE VILE (A): Victimes mieux aides, Mieux Indémnisées: des perspectives nouvelle, Rev. Sc. Crim ١٩٨٩, chron, de. Crim.

DONN EDIEU VABRES: Traité de droit criminal, ٣^e éd. ١٩٤٧, No. ٢٠٨.

DUEZ (P): "Responsabilité de la puissance publique (en dehors du contract), "Nouvelle, Edition Paris librairie Dalloz, Paris, ١٩٣٨.

ELIOTT FLORENCE & Summerskill, Michael: A Dictionary of Politics, U.S.A., Ponguin Books, ١٩٦١.

FLOUR (JACQUES) et AUBERT (Jean-Luc): les obligations, volume, II, le fait juridique, ٤^e édition par AUBERT, Armand colin, Paris, ١٩٨٩.

G. Vedel et P. delvolve: "Droit administratif", themis P.U.F. ٩ edit, ١٩٨٤.

Georges Ripert et Jean Boulanger: Traité élémentaire de droit civil T. ٢, ٤ e éd. ١٩٥٢ (Paris), No. ١١٢٥.

Georges Ripert: La regale morale dans les obligations civiles, ٤ e éd (Paris) ١٩٤٩, No. ١٢٦.

Glanville Williams: Vicarious Liability? Tort of thru master of the servant? Law quarterly review, vol. ٧٢ (October.. ١٩٥٦).

J.M. Ponstier: De la solidarité nationale, R.D.P. ١٩٨٣.

J.M. Ponstier: Le législateur l'assureur et la victime R.F..A., ١٩٨٦.

James Poland: Understanding terrorism, prentice hall, edition ١٩٨٨.

JEAN PERVOST: "Le Terrorisme" in Encyclopedia University, ١٩٧٨.

Jerzey Waciorski: Le terrorisme politique, Edition à pédon, Paris, ١٩٣٩.

John Hamilton: Terror in the heart land: The Oklahoma city bombing, the day of the disaster library binding Amazon, Com. ١٩٩٦.

JOSSERAND (Louis): De la responsabilité du fait des choses inanimées, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, ١٨٩٧.

Kevin Kelly: The Longest War, Northern Ireland, The I.R.A., West port, Conn Lawrence Hill ١٩٨٢.

Lambert – Faivre (Y.): Droit des assurances, ٩ème éd., Dalloz, ١٩٩٥.

– Le droit du dommage corporel, Dalloz, ١٩٩٠.

–L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de Responsabilité à une créance d'indemnisation Rev. Trimestrielle du droit civil, ١٩٨٧.

Le Tourneau (philippe): La responsabilité civile, ٣ e édition, Dalloz, Paris, ١٩٨٢, no. ١٨٧١.

Levasseur, (G): Les aspects répressifs du terrorisme international in “Le terrorisme international” éd, pédone, ١٩٧٧.

Levitt Geoffrey, M. Democracies against terror: Published with the center for strategic and international studied Washington d.c., praeger New york, ١٩٨٧.

MALCOLM N. SHAW QC: INTERNATIONAL LAW, Cambridge University Press Sixth edition ٢٠٠٩.

MAZEAUD (H.L): Traité théorique et pratique de la responsabilité civile delictuelle et contractuelle, T. 1er, ٢éd., (Paris) ١٩٣٤, No. ٩٣١.

MICHEL PAILLET: "La faute du service public en droit administratif francais", L.G.D.J, ١٩٨٠.

Murphy.J.F.: protected person and Diplomatic Facilities, Legal Apects of International Terrorism, Alone. E. John E. Murpp, (Lexington bool).

PALMER (Vernon): Trois principes de la responsabilité sans faute, Rev. Inter. Dr. Comp. ١٩٨٧.

Paul Wilkinson: terrorism versus liberal democracy the problems of responsel ,١٩٧٥.

PONTIER (J.M): De la solidarite nationalé, R.D, P. ١٩٨٣.

PRADEL (J): les infractions de Terrorisme, un nouvel Exempel de ١٠٢٠ du, septembre (١٩٨٦), Leclatement Du droit penal (loi No. ٨٦– Dalloz, chron, No. ١٩, P. ٤٧.

RapaPort, davied, C. Alexander yanah: The morality of terrorism, religious and secular justifications – perganan press, ١٩٨٢.

- RENAUX T.:** Responsabilité de L'Etat et droits victimes d'actes de terrorisme, A.J.D.A., ١٩٩٣.
- René Rodière:** La responsabilité civile (Paris), ١٩٥٢, No. ١٤٦٧.
- RENOUX (Th.):** L'indemnisation publique des victims d'attentats, presses universitaires d'Aix-Marseille, Economisa, ١٩٨٨.
- RENOUX T.:** L'indemnisation publique victimes d'attentats presses univertaires d'Aix- Marseille, Economisa, ١٩٨٨.
- ROBERT (J.) et HERRY (PH.):** Responsabilité de l'Etat et droit des victims d'actes de terrorisme A.J.D.A, ١٩٩٣, P. ٧٥.
- ROBERT CHARDON:** "du Cumul de la coexistence des responsabilités en matière administrative" These pour doctorat Recueil, sirey ١٩٣٩.
- S. Stock:** Indémnisation des Victims d'actes de Violencer par L'Etat, Déviance et Société ١٩٨٣, vol. ٧.
- SALELLES (Raymond):** Les accident de travaux et la responsabilité Civile, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, ١٨٩٧.
- SAVATIER (René):** Comment reponser la conception française actuelle de la responsabilité civile?, Extrait du Recueil Dalloz Sirey, ١٩٦٧, no.٥.
- SMITH BRENT (L) Terrorism in imerica:** pipebanls and pipedreams, state university of new york press, ١٩٩٠.
- STARCK (Boris):** Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, Rev. Trim. Dr. Civ. ١٩٥٨.
- TEISSEIRE (M):** Éssai d'une théorie générale sur le fondement de la responsabilité, Thèse, AixMarseille, ١٩٠١.
- Uerol (F.):** Le Financement du fonds de garantie R.F.D.A. ١٩٨٨.

Vers la socialization: De la responsabilite et des resques individuelle
D.H., ١٩٣١

WALINE: Manuel élémentair de droit administratif ٤^e,éd. (Paris) ١٩٦٤.

Y. Lefavre: L'évolution de la Responsabilite civile d'une de Responsabilite
q'une Creance de reparation, Rev. trimes Trielle du droit civil, ١٩٨٧.

Youah Alexandre: The morality of terrorism religious and secular
justification, New York, Pregamon, ١٩٨٣.

الجدور التاريخية والفلسفية لنظام الحكم فى كل من العصرى " الفرعونى والإسلامى "

دراسة مقارنة فى فلسفة القانون وتاريخه

إعداد

هدى أحمد أحمد يونس المرافى

مقدمة :

استقر في الأذهان انطباع غريب عن السياسة وشكل الحكم في مصر القديمة على أنها عبارة عن:

الفرعون الملك الإله أو ابن الإله رئيس السلطة الذي يستبد بالحكم ويخضع الشعب لطاعته المطلقة، الطاغي، الباقي، العاتي، المفسد في الأرض، الذي يستخف بشعبه ويحملهم على عبادته، وذلك بمقتضى سلطان إلهي وهبه لنفسه، ورعيته آمنت به مرغمة وتقع في ويلات الملك الظالم. وقد ساعد في رسم هذه الصورة بشكل كبير (الكتب السماوية) بما ارتبط فيها باسم فرعون من آثام في قصة صراعه مع نبي الله (موسى عليه السلام)، ففي القرآن مثلاً وردت قصة فرعون مع نبي الله (موسى عليه السلام) مفصلة في مواضع عدة وفي كل موضع يصفه القرآن لكل قبيح من الصفات والأفعال من استبداد وادعاء ألوهية وإرغام الناس على الانصياع لأوامره والاستخفاف بهم وما شابه ذلك من أمراض السلطة = فتبادر في الأذهان هذه الفكرة عن كل الفراعنة. ولذا سادت في المخيلة هذه الصورة عن الحياة السياسية عند المصريين القدماء على الرغم من أن قصة سيدنا (موسى عليه السلام) كلها كانت مع فرعون (واحد من أكثر من مائة وعشرين فرعوناً) حكموا مصر متعاقبين في ثلاثين أسرة. فإن الحكم على فرعون موسى الذي لم يفصل نهائياً حتى اليوم في اسمه أو زمنه انسحب على كل الفراعين، وبالتالي على السياسة وشكل الحكم بشكل عام، وذلك على العكس تماماً مما جاء في كتب التاريخ من المصادر المختلفة التي وصلت إلينا من عهد الفراعنة. ومن أمثلة ذلك:

- كتاب المؤرخ الإغريقي (هيرودوت) الذي زار مصر سنة ٤٥٠ ق.م.
- ديودور الصقلي الذي زار مصر في عام ٥٩ ق.م وألف كتاباً في تاريخها.
- ما عثر عليه من برديات ونقوش على جدران المعابد والمقابر من تأريخ لكثير من أمور ملوكهم وحوادث حياتهم.

فقد ذكر (ديودور الصقلي) وأيضاً عالم الآثار البريطاني السير (و.م. فلنדרز بيتري) في كتابه (الحياة الاجتماعية في مصر القديمة) أن نظرية (الحق الإلهي للملك)، والتي كانت سائدة في ذلك

العصر إنما كانت مقيدة تقييداً كبيراً بالنسبة لملوك مصر القديمة. كذلك أيضاً تطلعنا الوثائق والوصايا والنقوش القديمة على نصوص وأخبار عن شكل الحكم عند الفراعنة ومقدار ما بلغه المصري القديم من النضج السياسي، فقد عثر ببعض الأهرامات على نصوص يفهم منها أن: قوة تحقيق العدالة والحق كانت أقوى من سلطان الملك نفسه ومثل ذلك ما يؤكد (ديودور الصقلي) في كتابه من أن ملوك مصر لم يكونوا يعيشون على نمط الحكام المستبدين في البلاد الأخرى فيعملون ما تشاء أهواؤهم غير خاضعين لرقابة، فقد رسمت القوانين حدود تصرفاتهم في حياتهم الخاصة والعامة وكانت ساعات الليل والنهار مرتبة بحيث يعمل الملك في الوقت المحدد الذي يفرضه القانون عليه وكان الملوك يلتزمون جادة العمل إزاء رعاياهم ومن ثم فقد كان ولاء المصريين يتزايد للملك وسلالته.

وتعرفنا الوثائق أيضاً على الأسس التي أقام المصريون عليها نظامهم السياسي في مصر القديمة.

فقد قامت الدولة على أسس العدالة والنظام وجعلت سبب الوجود في الدنيا والخلود والمجد في الآخرة.

فجعل المصريون القدماء للعدالة والنظام آلهة سميت (ماعت) أو (معات) هي كما يقول الدكتور (سمير أديب) في موسوعة (الحضارة المصرية القديمة) آلهة العدالة والنظام والصدق والمثالية عند المصريين القدماء وأساس قوة الحضارة المصرية وهي صفة الحكم الصالح والإدارة الصالحة وكان لابد من تثبيتها عندما يتولى عرش مصر أي (ملك إله) وهنا كانت العدالة (معات) بمثابة قيد عاش وقام بين مشاعر الحاكم وضميره وجنبه دائماً نحو تحقيق صالح الرعية وحمايتهم حيث قدس المصريون العدالة وكانت قيد على سلطات الملك^(٩٠٤).

ووجد على جدران المعابد صوراً للملك وهو يقدم (معات) كل يوم إلى الآلهة الأخرى كبرهان ملموس على أنه قام بوظيفته الإلهية بالنيابة عنهم.

(٩٠٤) د/ صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩١.
د/ فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دراسة تحليلية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ١٦٧.
د/ متولى عبد المؤمن، تاريخ القانون المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠١، مشار إليها في رسالة د/ كاملة محمد غريب، العدالة بين تاريخ القانون والقانون الدولي الانساني، دراسة في فلسفة القانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

فقد اعتقد المصريون القدماء والفراعين أنه دون (ماعت) أو (معات) أي العدل والصدق والمثالية فإن المخلوقات لا تعيش وبذلك تتداخل الإرادة الإلهية. لذا كان الفرعون هو المشرف على تنفيذ (معات) وتأييدها حتى يكون قد نجح في حكم مصر وقدم للآلهة أئمن ما يمكن تقديمه. ولذلك قال عنها أحد الفراعين: هي خبزي وإنني أشرب من نداها. ومن ذلك فقد أصبح القانون في ذلك العصر هو فن (الخير والعدل)، فقد كان القانون يخرج من فم الإله (أوزوريس) إله الخير، ومن دار حوريس الكبرى دار العدالة ثم إن الفرعون باعتباره (إلهًا) فإن القانون قد خرج من فم الإله، والإله هو (الخير والحق والعدل)، وبذلك يصير القانون في دار (العدالة المقدسة) إذ المعلوم أن المصريين كما قلنا عبدوا الآلهة (معات) إلهة الحقيقة والعدالة واتخذوا منها منبعًا من ينابيع القانون.

وفي المملكة العليا (دار حوريس الكبرى) كان رجال القضاء يلقبون بكهنة معات فنرى القضاة في المملكة العليا كل قاض يضع حول عنقه تمثال الآلهة (معات) لتذكره أن يحكم بين الناس بالعدل، هذا في القانون الخاص.

والأمر كذلك بالنسبة للقانون العام حيث سادت القاعدة التي هي صناعة مصرية في المقام الأول (العدل أساس الملك).

وقد اشتهر قديمًا أن الجميع في احتياج إلى سند (معات) أكثر من بقية الآلهة الأخرى لما بعد الموت.

قاعدة (العدل أساس الملك)

اتصف القانون المصري الفرعوني بالعدالة لأن الفرعون كان إلهًا وإله من خصائصه العدل. ولما كان القانون يستمد وجوده من الفرعون باعتباره صاحب السلطة التشريعية الأول؛ إذن ما علينا إلا أن نشير في عجالة إلى أبعاد هذه الصفة المقدسة للقانون^(٩٠٥).

وإذ يتم اختيار الملك (الصالح) - هكذا تقول النصوص - ينبع الخصب في الحقول، وتأتي الانتصارات في الحروب، وعلى الشعب أن يعيش في خير وهناء مقيم.

• إن الفرعون إله حي، إنه لا يموت، إنه يحيا بأعماله.

(٩٠٥) د/ محمود سلام زنتي، مجلة حقوق الانسان، ع (٤)، يناير ٢٠٠١، ضمانات العدالة في مصر الفرعونية، ص ١٢.

- الفرعون يفعل ما يحب أما ما لا يحبه لا يفعله.
- وهذه رسالة من أحد ملوك الأسرة الثانية عشرة إلى أحد وزرائه بمناسبة تعيينه: "والذي يجب عليك عمله في كل الأحوال أن تحافظ على القانون وعندما يأتي صاحب شكوى فأحرص على أن يتم كل شيء طبقاً لما يقضي به القانون وما يقضي به نظامه حتى يصل كل شخص إلى حقه".

أول تقنين مبدأ (سيادة القانون)

ومشى قضاة مصر على درب العدالة وطريقه المستقيم، كان كل منهم يضع تمثال الآلهة (معات) حول عنقه في مجلس القضاء لتذكره بتحقيق العدالة. وامتد العدل من الحاكم إلى قضاته فقد كان القانون الجنائي الفرعوني يشدد على حماية العدالة وتحقيقها ولذلك أوقع الجزاء على القاضى المنحرف وصدر ذلك فى قانون (حور محب) عن اى مواظبة كبير او اى كاهن يعقد الجلسات ويقوم بواجبه داخل المحكمة التى مهمتها الفصل بين الناس ويرتكب جريمة فى حق العدالة سوف يحسب عليه كذب خطير يستحق عليه عقوبة الموت^(٩٠٦).

يقول القاضى "رموكا" فى عهد الملك (منكاورع) فى نقوش وجدت على قبره تذكراً لما كان يحكم به:

"إن الذى يحب الملك والإله أنوبسيس على قمة جبله لا يأتى بأذى لمحتويات هذا القبر من القوم الذين سيصعدون إلى الغرب (الدار الآخرة). أما من جهة القبر الأبدى فإنى قد أقمته لأنى كنت مقرباً لدى الملك والناس ولم يحدث قط أنى اغتصبت أى شيء من أى إنسان لهذا القبر لأننى أذكر يوم الحساب فى الغرب (الدار الآخرة)".

إذن كانت العدالة مبدأً أو عقيدة وأسلوب حكم وحياة فقد كانت مصر الفرعونية دولة قانونية رغم الحكم المطلق وكان لقب القاضى يطلق على كل من يقوم عمل متصل بمهمة تحقيق العدل فى المحاكم حتى كان يطلق على العاملون بها وإن الملوك لم يسنوا التشريعات ويصدرون بطريقة

(٩٠٦) لالويت كلير- نصوص مقدسة ونصوص دينوية من مصر القديمة ، المجلد الأول، ترجمة ماهر جورجاني، سلسلة اليونيسكو، نماذج الفكر العلمى، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٦.

تحكمية بل يعين عليه ان يعملو على سيادة القانون^(٩٠٧).

يقول الإله (رع) لكل الملوك:

"قل العدالة، اصنع العدالة، لأن العدالة قادرة، إنها عظيمة، إنها سرمدية.

جاء بتعاليم الملك (خيتي الرابع) رابع ملوك الأسرة العاشرة الموجهة إلى ابنه الأمير

(مركياورع) ولي العهد، قال له وهو يعظه:

" يا بني قل بالفضال حتى يستتب عرشك على الأرض. هدى من روع الباكي .. لا تظلم

الأرملة .. لا تجرد أحداً مما يملك .. لا تطرد موظفاً من عمله .. لا تكن فظاً، بل كن رحيم القلب ..

لا ترفع ابن الشخص العظيم على ابن الشخص المتواضع بل قرب إليك الإنسان حسب كفاءته".

وكذلك في عهد الملك (بببي الثاني) خامس ملوك الأسرة السادسة، قامت ثورة في البلاد وأنت

على الأخضر واليابس، وانتهجت حرمة القوانين والنظام، تأسى الحكيم المصري الذي سجل لهذه الثورة

(الحكيم العجوز إيبور) حقاً لقد دبست القوانين في المحاكم بالأقدام. وفيما بعد نفردها لهذا الحكيم والثورة

فصلاً مستقلاً.

وفي أتون الثورة نادى بالعدالة التي كانت والتي انتهكت نادى بالعودة إلى سيادة القانون

ومحو الظلم، فماذا قال؟

"إن العدالة هي رحمة الآلهة المهداة إلى البشر أجمعين".

بعدها فتحت البلاد صفحة جديدة مع مولد الأسرة الحادية عشرة وعاد عهد الملوك المصلحين

والقوانين العادلة والتي ترجمها الفلاح الفصيح (خونانوب) في شكاياته التسع إلى الملك وكان قد

قُبض عليه ظلماً. قال صارحاً من سجنه موجهاً شكاياته مباشرة إلى الجالس على عرش البلاد في

إحداها والدموع تبلل عينيه: "أقم حياة الصدق .. أجب داعي الحق .. اطرح الشر أرضاً .. أقم العدالة

أيها الحميد الذي يثني عليه كل حميد".

وفي شكاية أخرى يتألم أكثر:

" كن رحيماً محسناً، ونقب عن الحقيقة .. لا تكن ظالماً حتى لا تدور عليك الدوائر يوماً .. لا

تسلب فقيراً أمواله، ولا تنهب ضعيفاً .. إن مال الفقير حياته ومن أخذ مال الفقير فقد خنقه".

(٩٠٧) د/ رياض شمس سلطان، القانون في عهد الفراعنة، مجلة المحاماة، ١٩٦٣، ص ٥٤٦.
د / محمد بدر ، تاريخ القانون الفرعوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع (٢،١) .

وانتهت حكاية الفلاح الفصيح بعودته إلى أهله سالمًا وأجزل عليه الملك العطاء العظيم وحاكم كبار موظفي الدولة الذين ظلموه وأوقع عليهم عظيم الجزاء.

وفيما يلي سنتناولها بالتفصيل.

وبذلك انتصر القانون وساد العدل ربوع البلاد^(٩٠٨).

ومما سبق يتضح أن النظام المصري القديم كان إلهيًا مقدسًا إلا أنه كان مقيّدًا بتحقيق العدالة والالتزام بالقوانين والأعراف التي توارثها المصريون جيلاً بعد جيل.

لقد كانت (معات) الغاية والمطلب النهائي للملك والشعب إنها بمثابة الدستور أو العقد الاجتماعي بين ملوك مصر وشعبها وهي البوابة الرئيسية للخلود والنعيم في الحياة والآخرة. لذا كان لا بد من اختراع نظام سياسي لإدارة الدولة يضمن فيه تطبيق العدل والنظام والصدق.

— ووفقاً لما يراه الدكتور (مصطفى النشار) فقد عرفت السياسة في مصر القديمة صوراً من التقسيم الإداري وتعدد السلطات وصورة أولية لما نسميه اليوم (نظام الفصل بين السلطات).

فالسطة الحكومية في مصر كانت تتكون من الملك، الوزير، موظفي البلاط، الإدارات المحلية والحكم الذاتي في الريف. وهذا التدرج في السلطة كان قائماً على نظام (مركزية القرار ولا مركزية التنفيذ): فقد كانت سلطة الملك تتلخص في التنظيم العام لأمر الدولة وتعيين كبار الموظفين خاصة الوزير وإنجاز المشروعات العامة وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية والقيادة العليا للجيش، أما عن سلطة الوزير، فقد نقلتها لنا وثيقة تاريخية دونت على الجدار الغربي لمقبرة الوزير (رخ مي رع) بمنطقة الحوزة العليا، وقد كان وزيراً للملك تحتتمس الثالث جاء فيها أن من مهام الوزير: تنظيم شؤون الإدارة العامة، وتعيين أربعة مفتشين لموافاة الوزير ثلاث مرات في السنة بأحوال المقاطعات، والنظر في شؤون المقاطعات، وتحديد الأراضي، وشق الترع، وتحصيل الضرائب، والنظر في المظالم وحوادث السطو والغرامات المختلفة، وإرسال الأوامر الملكية في الجهات المختلفة، والإنابة عن الملك في إذاعة البيانات الملكية، والإشراف على تنظيم الحرس الملكي، وتنظيم الملاحة في نهر النيل، والإشراف على سير السفن والبضائع.

ويأتي بعد ذلك كما يقول (سير فلنדרز تيري) رؤساء الحكومات المحلية، الذي يطلق عليهم

(٩٠٨) د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري، دار الثقافة العربية، ٢٠٠١.

حكام المقاطعات، الذين كانوا يعاونون الحكومة، فلم تكن هناك مركزية، وكانت الإدارة المحلية تقوم بكل الشؤون الإدارية للمقاطعة، يقدمون تقاريرهم للوزير مباشرة، وكان في ذلك بعض الحد من سلطات حاكم المقاطعة.

إن الصور العديدة التي وصلت إلينا من مصادر مختلفة لتؤكد أن المصريين القدماء أول من ابتدعوا معالم أول نظام سياسي واجتماعي مدني متحضر في تاريخ الإنسانية، فقد فهموا علة قيام الدولة والحضارة وعلة انهيارها، فأقاموا السلطة السياسية على هدي واحد هو تحقيق (معات) أي العدالة للجميع على خلاف ما طبع في الأذهان عن الحياة السياسية في مصر الفرعونية^(٩٠٩) ومما سبق يتضح انه هناك ارتباط وثيق بين القضاء وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية وهذا ترتب عليه ان التقلبات والتغييرات التي طرأت على نظام الحكم أثرت على نظام القضاء^(٩١٠).

الفصل الاول

الأساس الأخلاقي والديني لسلطة الحاكم في العصر الفرعوني

المبحث الاول

الاساس الاخلاقي والديني

لقد كان أساس الحكم في مصر الفرعونية أساساً دينياً مثل بقية الشعوب القديمة في ذلك الوقت، فقد نظرت المجتمعات القديمة إلى حكامهم على أساس أنهم همزة الوصل بينهم وبين الآلهة وساعد الكهنة ورجال الدين على تقوية هذا الاعتقاد وترسيخه في عقيدة تلك المجتمعات، حيث فلسف الكهنة هذا الأمر بقولهم إن الملوك هم الممثلون للآلهة على الأرض وفي بعض الأحيان الأخرى فلسفوه على أساس أنهم موفدون من قبل الآلهة لحكم البشر أو منقذون لشعوبهم بتكليف من الآلهة. وإذا كان هذا الاعتقاد الذي ساد لدى الشعوب القديمة في نظرهم إلى الحكام^(٩١١)، فإن الأمر

(٩٠٩) انظر: على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) الموقع التالي:

(٩١٠) د/ فايز محمد حسين، إطلالة تاريخية على دور القاضى والتعظيم العظيم القضائى فى مصر الفرعونية والبلد ما بين النهرين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع (١)، ٢٠١٢، ص ٨٧٠.

(٩١١) د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون تاريخ، ص ٣٦٧، ص ٣٦٩؛ د. محمد عبد الهادي الشفتقيري،

مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٨٢، ترجمة الضمير مجموعة الألف كتاب (١٠٠٨) ١٩٥٦، ترجمة د. سليم حسن، مكتبة مصر، ص ٨٢.

قد اختلف في مصر الفرعونية حيث نظر المصريون إلى حكامهم على أساس أنهم آلهة^(٩١٢). ففي مصر الفرعونية بعد توحيدها على يد الملك مينا قام نظام الحكم على أساس فكرة الحق الإلهي حيث ارتبط نظام الحكم ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الجينية وتطبعت السلطة بالطابع الديني، فالملك ما هو إلا إله يعيش وسط شعب أو على الأقل ممثل له ويمارس السلطات الزمنية والدينية في نفس الوقت، ويلاحظ أن نظام الحكم الملكي الإلهي في مصر الفرعونية ليس من ابتداع الملك (مينا) بل الراجح أنها فكرة كانت معروفة في مصر قبل عهد الأسرات بصورة غير منتظمة، وحينما تولى الملك (مينا) حكم البلاد وأعطاه طابعاً رسمياً منظماً وساعده في ذلك رجال الدين، وأقام نظام الحكم على أساس ذلك تدعيماً لوحدة البلاد وترسيخاً لجذور نظام الحكم ثم تناولها خلفاؤها بالتعديل حتى استقرت بصورة نهائية منذ عهد الأسرة الثالثة^(٩١٣).

فالملك كان حتى عهد الأسرة الثالثة ممثل الآلهة على الأرض على أساس أن روحه من روحهم^(٩١٤) وتشير الأساطير المصرية القديمة إلى أن إله الأرض (جب) تزوج من آلهة السماء (نوت) ورزق بولدين هما: (أوزوريس) حاكم الدلتا وإله المزروعات والأرض و (ست) حاكم الصعيد وإله الصحراء.

وحدث بينهما نزاع وانتهى هذا النزاع بأن قتل (ست) أخيه (أوزوريس) ومن هنا أطلق على (ست) إله الشر وعلى (أوزوريس) إله الخير.

وبعد ذلك تمكن (حورس) ابن (أوزوريس) بمعاونة أمه (إيزيس) إله السماء وزوجة (أوزوريس) من الثأر لأبيه والانتصار على (ست).

وساد على كل البلاد ونشر السلام والأمن ثم ترك الأرض وصعد إلى السماء بين آبائه وأجداده الآلهة تاركاً حكم الأرض لأبنائه الملوك الذين يستمدون منه السلطة فكان الملك الحاكم يلقب بحورس على أساس أنه يعتبر ابناً للإله حورس ويحمل روحه الإلهية وذلك خلال عهد الأسرتين

(٩١٢) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٢٢٠؛ أندريه إيمار و جاتين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، ص ٤٦؛ د. عادل بسيوني، تاريخ الشرائع القديمة، ص ٤٣٣.

(٩١٣) د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣٢.

(٩١٤) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٤٣٢؛ د. مختار القاضي، تاريخ الشرائع، ص ٨٧.

الأولى والثانية^(٩١٥)، وكذلك يمكن القول بأن: الله بين الملك والآلهة كانت صلة روحية على أساس أن روحه من روحهم وفي عهد الأسرة الثالثة مع ظهور عبادة الإله رع - إله الشمس الأعظم - أصبح الملك هو حوريس رع أو رع حوريس^(٩١٦). ومع بداية عهد الأسرة الرابعة لم تعد الصلة بين الملك والآلهة صلة روتينية بل أصبحت صلة جسدية حيث أصبح الملك ابنًا جسديًا للإله (رع) والصورة المجسدة له. ومع ذلك كانت الدولة المصرية دولة مدنية حيث كان انفصال بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، وفيما تحولت الدولة المصرية إلى دولة دينية منذ بداية عهد الأسرة الخامسة اختلطت السلطة الزمنية بالسلطة الدينية^(٩١٧).

وقد وجدت أسطورة توضح هذا التصور، حيث تحكي نصوص تلك الأسطورة أن: الإله (رع) قد وقع اختياره على أحد كهنة معبده وجعلها تحمل منه فنتج عن هذا الحمل ثلاثة أطفال، وهم الفراعنة الأوائل في الأسرة الخامسة^(٩١٨). وفي عهد الدولة الحديثة ظلت فكرة ألوهية الملك قائمة وإن اختلفت ألقاب الملك طبقًا لتغير الآلهة، فحينما توحد (أمون) إله طيبة مع (رع) إله هليوبوليس أصبح لقب (أمون - رع) من الألقاب الرسمية.

بدأت صورة الإله أمون تظهر على النقوش الملكية وعلى جدران المعابد^(٩١٩)، ولم يتوان الملوك تبعًا في إبراز نسبهم جسديًا إلى الآلهة على جدران المعابد حيث جاء بنقوش معبد الدير البحري بمدينة طيبة بالأقصر تصوير الملك تحتمس الثاني وقد تزوج من الأميرة أحمس التي أصبحت ملكة مصر. وأن رع إله الشمس تخفى في زي الملك الحاكم ودخل فراش الملكة وضاجعها

(٩١٥) د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم الحكم، ص ٦١؛ د. طه عوض غزالي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، ص ٥٥، ٥٦؛ د. عادل

بسيوتي، تاريخ الشرائع القديمة، ص ٣٤ وما بعدها؛ د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣٢.

(٩١٦) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٩؛ د. فتحي المرصفاوي، الحماية القانونية والقضائية للمواطن - دراسة تاريخية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٠.

(٩١٧) د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون ص ٤٣٤؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٢٢٠؛ جون ولسون، الحضارة المصرية، ص ١٧٦؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٣، ٧٠.

Ruiz Vincenzo, Arangio, op. cit., p. ٣٣٣ ; Louget (P.), Histoire Du droit Public de l'Égypte ancienne, Revue Al Qanun Wal Iqtisad, Novembre - Decembre, ١٩٤٣, p. ١٦٣.

(٩١٨) د. طه عوض غزالي، فلسفة وتاريخ النظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ص ١٢٩.

(٩١٩) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٢٢٠ و ٢٢١؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٤؛ د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القديم، الولاء للطبع والتوزيع بشبين الكوم عام ٩٣-٩٤ ص ٥٢؛ د. نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، عام ١٩٩٤.

ووضع فيها البذرة الإلهية فولدت طفلة شوهدت بعد مولدها - ترضع من ثدي الآلهة بعدما خرجت من بطنها، وأصبحت الطفلة الإلهة فيما بعد هي الملكة حتشبسوت، كما وجدت بنفس المعبد صور أخرى لوفائع ميلاد إلهية لبعض ملوك عصر الدولة الفرعونية الحديثة^(٩٢٠).
وجدير بالذكر أن الصفة الإلهية للملك تظل لصيقة به حتى بعد وفاته حيث ينتقل بعد وفاته إلى السماء بين آبائه وأجداده الآلهة.

ويخلفه ملك من صلبه على الأرض. ونظرًا لما يتمتع به الملوك من قوة إلهية يجري نهر النيل فتحصب الأرض فينبت الزرع وتعيش البلاد في أمن ورخاء وسلام^(٩٢١).
وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يوجد قانون ينظم الإرث بين الملوك وأبنائهم؟
وللإجابة على هذا التساؤل فإنه لا يمكن التقرير بذلك وإن كان هناك من الدلائل التي تشير إلى أن الابن الأكبر كان يخلف أباه الملك في الحكم بعد وفاته مع ملاحظة أن تعيين الابن الأكبر لم يكن بإلزام على الملك إذا كان بمقدوره.

وهذا نادر الحدوث أن يختار ابنًا آخر غير الابن الأكبر وابن زوجة أخرى غير الزوجة المفضلة وربًا للعرش.
وغالبًا ما كان الملك يعين خليفة له أثناء حياته أو يشركه معه في الحكم إعداءً له وتهيئة لاعتلاء العرش بعد وفاته تجنبًا للصراع على العرش.
ويمكن القول بأنه نظرًا للعقيدة الدينية لدى المصريين القدماء وفكرة تأليه الملك فقد كان العرش ينتقل إلى من كانت تجري الدماء الملكية في عروقه من جهة الأب مع تفضيل من كانت أمه من نسل ملكي.

ولذلك فإن الملوك الفرعنة قد اتجهوا إلى فكرة زواج الملك من أخته محافظة على نقاء الدم الملكي وتفاديًا إلى تطلع البعض إلى السلطة، ولكن الكهنة كعادتهم دائمًا يقومون بأداء طقوس دينية عند تتويج الملك الجديد ومن خلالها يتأكدون من الصفة الإلهية للملك عن طريق علامات معينة لا يعرفها سواهم، ولكن هذا لا يعني أن الملكية الفرعونية كانت تخلو من حالات الوثوب على السلطة

(٩٢٠) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، مرجع سابق، ص ٢٩ - ٣٠.
(٩٢١) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٦٩؛ د. نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، مرجع سابق، ص ٩٥؛ د. أندريه إيمار وجين بوليه، تاريخ الحضارة العالم، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، ص ٤٦-٤٧.

اغتصاباً للعرش حيث يكشف لنا التاريخ أنه حدث أكثر من مرة اغتصاب للعرش سواء من أقارب بعيدين للملك المتوفى أو من أزواج أميرات القصر أو من بعض قادة الجيش أو من أجنب عن أسرة الملك المتوفى، ولكن على أية حال فإن وضعهم كان لا يعتبر شرعياً إلا إذا أجريت لهم مراسم التتويج المعتادة من خلالها يعلن رجال الدين أنهم قد اكتشفوا في الملك الجديد علامات وصفات الألوهية^(٩٢٢).

خلاصة القول

أنه كانت توجد دائماً بصورة واضحة علاقة الملك والآلهة بدأت بقيام صلة روحية بين الملك والآلهة بناء على ذلك التصور فإن الملك يعتبر ممثلاً للآلهة ثم تطورت تلك الصلة في عهد الأسرة الرابعة إلى اعتبار الملك الحاكم ابن جسدي للآلهة وبالتالي اندمجت شخصية الملك في ذات الإله ولم يعد مجرد ممثلاً له أو تجسيداً لروحه^(٩٢٣).

ويلاحظ أنه كلما تولى ملك جديد الحكم ابتدع الكهنة ورجال الدين من الأساطير ما يؤيدون به الملك الجديد وإنعاشاً لذاكرة الشعب المصري استناداً إلى العقيدة الدينية الراسخة في وجدانه^(٩٢٤)، واستناداً إلى ما سبق فإنه غرابة أن نجد الطاعة الكاملة من الشعب المصري للملك الحاكم منذ بداية الدولة الفرعونية، ومما يؤيد ذلك أنه: قد وجد بأحد نصوص الأهرام أن: "الفرعون يفعل ما يحب ولا يتأنى قط في ما يكرهه أو يبغضه"^(٩٢٥).

المبحث الثاني

(٩٢٢) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٢٢١، ٢٢٢؛ أندريه إيمار و جاتين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٤٧؛ د. عبد المجيد المختاري، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٣٧٣، ٤٧؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، ص ٦٤، ٦٥؛ د. نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الضارة، ص ٩٥؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، ص ٥٢، ٥٣.

Gaudelet (J.), Institutions de l'iniquité, paris, ١٩٦٧, ٥٤.

(٩٢٣) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٩٢٤) د. فتحي المرصفاوي، الحماية القانونية والقضائية للمواطن، دراسة تاريخية، مرجع سابق، ص ٢١؛ د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القديم، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ القانون المصري، ص ٦٥.

(٩٢٥) أندريه إيمار و جاتين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٠.

التفسير الحقيقي لتأليه الملوك الفراعنة

بعد عرض الأساس الأخلاقي للسلطة في مصر الفرعونية في المطلب السابق، يثور التساؤل حول التفسير الحقيقي لتأليه الملوك الفراعنة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، هناك عدة اتجاهات نتناولها فيما يلي:

الاتجاه الأول

ذهب اتجاه إلى القول بأن فكرة تأليه الملوك قد تم اللجوء إليها بقصد ترسيخ أوامر الوحدة التي أقامها الملك (مينا) بين الشمال والجنوب. حيث نظر سكان الدلتا إلى الملوك على أنهم غزاة أتوا من الجنوب فما كان من هؤلاء الملوك إلا الادعاء بأنهم الأبناء الشرعيون للإله (رع) الذين لا ينتمون إلى إقليم معين.

النقد الذي وجه إلى هذا الاتجاه

لم يسلم هذا الرأي من النقد حيث إن فكرة تأليه الملوك قد عرفت مصر قبل عصر الأسرات ولما تم توحيد البلاد على يد الملك (مينا) أعطاها الطابع الرسمي^(٩٢٦).

الاتجاه الثاني

بينما ذهب ثمة اتجاه آخر إلى القول بأن ادعاء الملوك لبنتوهم المادية للإله كان يهدف إلى إخفاء السند الشرعي لحكمهم^(٩٢٧).

الاتجاه الثالث

وثمة اتجاه ثالث تبنى تفسيراً تاريخياً لظاهرة تأليه الملوك الفراعنة تمثل هذا التفسير في أنه كانت تسكن مصر على الهضبة الممتدة بطول نهر النيل قبل توحيد القطرين جماعات متفرقة، ونظراً لطبيعة النشاط الاقتصادي للسكان - النشاط الزراعي - الذي تطلب التعاون والتكاتف فقد انصهر هؤلاء السكان في شكل مجموعات قامت كل منها بتهيئة المكان الذي تقطنه وتحصينه لحماية النساء والصغار والثروة المتراكمة بعيداً عن أخطار الطبيعة وغارات البدو الرحل وكان لكل جماعة معبوداً خاصاً بها وفي داخل كل قرية كانت زعامة القرية وإدارتها مقصورة على الرجال

(٩٢٦) د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٩٢٧) د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧؛ وأشار إلى صاحب هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمود سلام زنتاتي في مؤلفه موجز تاريخ القانون المصري، ص ٨٩، ص ٥٨، هامش ١.

الذين تمتعوا بالخبرة والقدرة والذكاء وقد تولى هؤلاء الزعماء قيادة أفراد القرية عند ممارسة الشعائر الدينية للإله الذي يعبدونه وبذلك صار زعيم القرية هو رجل الدين الأول داخل قريته، ومع مرور الزمن وزيادة عدد السكان المستمرة تكاثرت القرى وبدأ الاختلاط بين سكان هذه القرى، وقد أدى هذا الاختلاط والاندماج إلى ظهور الأقاليم وترتب على الاندماج السياسي اندماج عقائدي حيث ظهرت آلهة عظمى يؤمن بها سكان مناطق شاسعة قد أصبح لكل إقليم زعيم أو رئيس يتولى شئون الحكم فيه والتصقت الصفة الدينية القديمة لكل منهم وأصبح رئيس كل إقليم هو الكاهن الأعظم فيه، وبظهور الاتحادات التي تجمع عدة أقاليم زاد بعضها في الأهمية لتشمل الدلتا أو جميع أقاليم الصعيد حتى تمكن أحدهم من توحيد البلاد جميعاً وتولى شئون الحكم فيها ولم تنفصل عن هذا الحاكم الصفة الدينية القديمة ونسبت كل الأعمال الضخمة التي قام بها الملوك إلى أنها تعبير عن رغبة الآلهة وترجمة لرضاء الآلهة عنهم وعن عهود حكمهم، ونظراً لعلو قدر الملك الحاكم وسمو مركزه فقد كان من الطبيعي أن يرتقي وصفه الديني أيضاً وأن يصبح أكثر قرباً من الآلهة. ولذلك ادعى الملوك الأوائل بأنهم أبناء روحيين للآلهة ولم يكتف الملوك اللاحقون بهذا الوضع بل ذهبوا إلى أن الملك هو ابن جسدي للإله الأعظم على النحو السابق إيضاحه وقد ساعدتهم الكهنة على ترسيخ هذه العقيدة في ذهن الشعب المصري بابتداع الروايات والأساطير^(٩٢٨).

ولعل الصحيح هو ما ذهب إليه الاتجاه الثالث لأنه يتفق والمعطيات التاريخية التي تؤيد حقيقة أن: التوحيد الإقليمي كان يصاحبه دائماً توحيد عقائدي وأنه من المنطق كلما علا مركز الملك وسما وضعه ارتقى وضعه الديني، ومما يؤيد ذلك أنه في الفترة التي تحدث فيها ثورة اجتماعية وفي أعقابها ينظر إلى الملوك على أنهم بشر ينالون الاحترام من الشعب ويطلق عليهم ألقاب الملوك الشرعيين أو الملوك العاديين، وحينها يمسك الملك بزمام الأمور في البلاد في قبضة يده، وتسود الطمأنينة، ويعم الخير، ويرتقي مركز الملك الديني إلى درجة التأليه، وذلك بفضل ما يتبعه الكهنة من روايات وأساطير.

الحكم الملكي المطلق (الدورة التاريخية)

لاحظ الفلاسفة الإغريق وخاصة أرسطو (شيخ الفلاسفة) من واقع نظم الحكم في المدن الإغريقية

(٩٢٨) دكتور محمود السقا، نشأة وتطور النظم القانونية، ٢٠٠١ - ١٠٠٢ ص ٩٢ وما بعدها.

الدورة الكاملة لنظام الحكم.

فهي تشبه في رأي البعض فصول السنة حيث الربيع والازدهار، والنضوج مع الصيف، ثم الذبول والفناء مع الخريف والشتاء. ورأى فيه البعض الآخر شبهًا بالكائن الحي له مولده وطفولته وشبابه وصباه ثم شيخوخته وكهولته بعد ضعف قوة ومن بعد قوة ضعفًا وشيبيًا... وهكذا فقد لاحظوا أن الحكم يمر بدورة لها خصائصها، وتأتي دورتها ثانية تبني على أسس الأولى وتختلف عنها في شكل الحكم وأنماطه، ودورة ثالثة تأتي بجديد طبقًا لعامل التطور، ولاحظوا أنه في خلال الدورة الواحدة فإن الحكم يكون ملكيًا مطلقًا ويرتكز على فكرة الألوهية وفيه يتمتع الملك بشتى السلطات ويقف بجانبه معاونون له، قلة منتقاة من رجال الدين وطبقة الأشراف، ومع ضعف بعض الملوك في ظل نظرية (إرث الملوك) ينقض هؤلاء بعد انتهاز الفرصة على مقاليد الحكم فيتحول الحكم إلى (حكم أقلية) وهو ما سمي تاريخيًا بحكم العائلات (أوليغارشى) وكان المقدمة للنظام الجمهوري الذي ساد فيما بعد، ومع أثر الفلسفة الإنسانية الثورية حيث الطبقات الشعبية في وجه استغلال واستبداد القلة الحاكمة فكان مولد الحكم الديمقراطي ليعلن انتصار الشعب في معركته ولكن لم يلبث أن استولى القادة على الحكم واستبد أكثرهم بالرعية وكان الحكم الشمولي الذي قلد فيه (حكام الشعب) الملوك القدامى وتحول الحكم الديمقراطي إلى فوضى، وينتهز الصراع شخص قوي يتقدم الصفوف ويعلن نفسه من جديد حكمًا فردًا تمامًا كما كان الملك قديمًا وتبدأ دورة جديدة.

وشهدت الدول خلال العصر الوسيط وما جاء بعده ثورات الشعوب وأعلنت الأفكار الإنسانية التي نادى بالعقد الاجتماعي أو ما جاء على ألسنة ثوار الثورة الفرنسية (المساواة والإخاء والعدالة)، وانتصر الشعب من جديد.

ومما تجدر ملاحظته أن نظام الحكم في الدورة الجديدة لا تنطبق عليه المقولة بأن التاريخ يعيد نفسه بمعنى أن الدورة الجديدة لا تكون (كربونية) بمعنى أن تكون تكرارًا حرفيًا لنظم الدورة التي سبقتها.

وتفسير ذلك أن سنة التطور الذي يصيب المجتمع تلقي بظلالها على نظام الحكم وقواعده، ولكل عصر صفاته وملامحه وحكامه. بقي أن نشير في النهاية بعد عصر النهضة العلمية تحول نضال الشعوب في سبيل القضايا السياسية إلى نضال في سبيل القضايا الاجتماعية والاقتصادية

وكان أن انبثق تياران أحدهما يدعو إلى سيادة الطبقة العاملة وإقامة نظام حكم أساسه (الاشتراكية) وفيه تمتلك الدولة وسائل الإنتاج فتقضي بذلك على استبداد رأس المال وذلك المنهج يهدف إلى التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الذي معه يتحول المجتمع الاشتراكي إلى المجتمع الشيوعي ومعه تزول الحاجة للدولة والقانون. ويدعو التيار الثاني إلى (الحرية الاقتصادية) مقرونة بالحرية السياسية والفكرية لتبجح للفرد أن يتمتع بشخصيته الإنسانية بكل مزاياها كما أن الاتحاد السوفييتي (سابقًا) قد أعلن تخليه عن الشيوعية وبدأ يغير مذهبها في الاقتصاد وشكل المجتمع ونمط الحكم ليفتح النوافذ بعد أن أوصدت منذ ثورة ١٩٢٧ ليظل منها عقب نسيم الحرية في ظل انتصار الأفكار الإنسانية ومشاعل نور الحرية والديمقراطية وهكذا بعد طول غربة تعود العصمة السياسية للشعب.

هل من نظام الحكم في مصر الفرعونية بنظام الدورات؟

لقد مر نظام الحكم في مصر الفرعونية بنظام الدورات وإن كان قد أخذ فيها طابعًا خاصًا فقد تابعت الدورات وحلقات كل دورة منها داخل إطار الحكم الملكي، ففي الدولة الأولى بدأ الحكم ملكيًا مطلقًا ثم أعقبه منذ الأسرة الخامسة حكم أقلية وقد تركزت السلطة الدينية أم السلطة العسكرية أم السلطة الزمنية وذلك نظرًا لطبيعة الملك الإلهية التي اتسم بها ومن ثم فليس من حق الشعب الاشتراك معه في ممارسته لسلطاته وإنه وإن استعان بالبعض منهم في أداء مهامه فكان ذلك بصفتهم معاونين له ولم يكن لأي منهم سلطة مستقلة عن سلطة الملك الحاكم حيث كانوا خاضعين لتوجيهاته وإشرافه ورقابته^(٩٢٩)، حيث يتقاسم الإشراف من الكهنة والنبلاء وأصحاب الإقطاع السلطة مع الملوك ثم تدمر الشعب وثار ضد الأقلية الحاكمة منذ نهاية حكم الأسرة السادسة طبقًا لرأي البعض ومنذ نهاية حكم الأسرة العاشرة طبقًا لرأي البعض الآخر وتحققت المساواة وقامت الديمقراطية ثم عمت الفوضى مما مهد لقيام الأسرة الحادية عشرة التي أعادت للبلاد وحدتها وتركزت السلطة في يد الملك من جديد فبدأت الدورة الثانية.

الفصل الثاني

(٩٢٩) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ د. محمد عبد الهادي الشفتقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٨٦؛ د. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ٩٧ - ٩٨، ص ٣٧؛ د. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، الجزء الأول، مصر والعراق، الهيئة العامة (=) لشئون المطابع الأميرية، ١٩٦٧، ص ٧٦؛ جون وايمون، الحضارة المصرية، مرجع سابق ص ١٠٢؛ أندريه إيمار و جاتين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٠ : ٥٤.

فكرة ألوهية الملوك وأبعادها في مجال فلسفة الحكم ونتائجها

المبحث الأول

فكرة ألوهية الملك

التقى المصريون القدماء منذ تطلعهم الأول لناموس هذا الوجود بالآلهة وأقاموا لهم في قلوبهم وعقولهم مكاناً ثابتاً نبتت عنه مع الزمن أفكار دينية ولدت في هذا الشعب أروع أنواع العقيدة الدينية في ثباتها ودوافعها، وكان المصريون كما ذكرنا فيما سبق، وكما عبر عن ذلك (هيرودوت) من أكثر شعوب العالم تمسكاً بأهداب الدين إيماناً وعقيدة وممارسة ولم تكن ديانة المصريين التي كونت عندهم حدود عقيدتهم بالديانة^(٩٢٠) الرمزية أو التصويرية التي من خلالها صنعوا الآلهة في تيارات فكرهم التصويري بأن تصوروا الإله في صورة ما وعاشوا مع ظلال الصورة في دنيا الحس والواقع ولكنهم رأوا الإله يتحرك على الأرض فيحيي مواتها وينبت زرعها ويجري مياه النيل بفضلها يكون الخصب والخير العميم رأوا ذلك في أب الآلهة (أوزوريس). ولكن الخير والشر قد التقيا في عالم الحب الإنساني، وقد عرف المصريون الخير في إله الخير ورأوا الشر في إله الشر (سيت) أخ الإله (أوزوريس) الذي نازعه الملك والحكم والألوهية وانتهى النزاع بقتل الإله (أوزوريس) على يد أخيه الإله (سيت) كما أوضحنا من قبل.

تميز نظام الحكم في مصر الفرعونية طيلة العصر الفرعوني بنظام الحكم الملكي القائم على فكرة ألوهية الملك وقد تبنى الملوك البطالمة والحكام الرومان في مصر ذات الفكرة فيما بعد.

فنظام الحكم في مصر ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الدينية تعتبر فرعون مصر إلهاً بين البشر. ففي عهد الأسرتين الأولى والثانية تصور المصريون أن روح (ka) الملك من روح الإله حورس؛ ولذلك اتخذ الملك لقب حورس ومن عهد الأسرة الثالثة أصبح ينظر إليه باعتباره ابناً للإله رع الشمس ومنذ الأسرة الرابعة أصبح الملك الصورة المجسدة للإله رع وابتناً جسدياً له؛ ولذلك أضيف لقب رع إلى ألقاب الملك مثل خفرع ومنقرع وظل هذا التصوير قائماً طيلة العصور التالية وبعض وثائق الأسرة الثامنة عشرة تصور كيفية ولادة الفرعون من جسد الإله رع بعد أن يتزيا هذا بزي أب الفرعون ويتمص شخصيته ويضاجع الملكة.

صفة الدولة الفرعونية

(٩٢٠) د. محمود السقا، الحكيم إيور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية؛

Moret, Du caractère religieux de la royauté pharaonique Annals du T.X.V., ١٩٠٢, p. ١٠ et s.

عرضنا فيما سبق أن المصريين في مجال العقيدة كانوا أكثر الشعوب قاطبة تمسكاً بأهداب الدين.

ورأينا أن أساس الدولة الفرعونية، وهذا في مجال الحكم قام على فكرة (ألوهية الملك) وترجمة هذه العقيدة وتدعيم هذا الأساس في الواقع العملي بعدما ظهر الفرق باعتباره إلهاً أمام الناس جميعاً قامت الدولة بتخصيص إدارة للعبادة الملكية تقام فيها شعائر عبادة الملك أثناء حياته وهذه الإدارة هي التي أطلق عليها (Per desoher) (أي البيت الأحمر) وكانت لها ميزانيتها الخاصة وإيراداتها التي رصدت خصيصاً لها وأقامت أيضاً إدارة للعبادة تقام فيها الطقوس وتقدم القرابين لروح الملك بعد مماته والتي أطلق عليها (Perdriet) أي بيت الخلود^(٩٣١).

ومن واقع النظرة المجردة للدولة المصرية في بوتقة العقيدة وفي قيامها على أسس دينية نتيجة لفكرة ألوهية أن اصطبغ شكل الدولة العام بالصبغة الدينية، الأمر الذي يمكن أن يصطحبنا مع هذه الظروف للحكم عليها بأنها تمثل دولة دينية إلا أننا إذا طرحنا هذه النظرة المجردة لنعرض الأمر في واقعية تامة وتعميق كامل للبنين الإداري والحكومي للدولة فإننا نقرر بلا شك أن الدولة الفرعونية في عهدها الأولي كانت دولة مدنية، وأية ذلك أنه باستعراض معالم الدولة الفرعونية نرى انفصلاً واضحاً بين السلطتين الدينية والمدنية في نطاق الدولة الفرعونية، وكانت لكل سلطة إدارتها الخاصة بها وجميع السلطات في يد واحدة هي يد الفرعون حاكم البلاد الأول، ثم إننا إذا استعرضنا موظفي الدولة الفرعونية رأينا أن كل الأشخاص المختصين بإدارة شؤون الدولة كانوا من المدنيين^(٩٣٢)، الذين كانت لهم دراسة خاصة منفصلة عن الدراسة الكهنوتية حيث كانت الوظيفة المدنية في مصر الفرعونية تبدأ من أسفل السلم الإداري بوظيفة (الكاتب) Le scribe الذي يتخرج من المدرسة أو (برعخ أي دار الحياة)، كما تطلق عليها النصوص، ثم يدخل ميدان العمل الإداري ويطل يترقى فيه بمقدار ما كان يظهره الكاتب من جهد ونشاط في عمله مضافاً إليه حسن تدريبه على مهنته وحذقه لأسرار الكتابة وفن الحساب وشؤون الإدارة^(٩٣٣)، ومن الكاتب وزملائه كانت تتكون مجموعة موظفي الدولة المدنية التي أخذت على عاتقها مهمة إدارة دفة الأمور التنظيمية والإدارية في البلاد، وذلك كله اختلف تماماً عن تخصيص الدولة لإدارة خاصة تتولي الشؤون الدينية وكانت لها طبقة مستقلة هي الطبقة الكهنوتية (la classe sacerdotale)، والذين نالوا دراستهم في المدارس الملحقة، سواء بالقصر الملكي أو بالمعابير، وهي مختلفة عن الدراسة المدنية حيث كانت تشترط شروطاً خاصة وتؤدي بالكاهن إلى الانخراط في سلك الطبقة الكهنوتية^(٩٣٤). أيضاً فإنه في ظل الدولة الدينية فإن رجال الدين يتمتعون بامتيازات متعددة تظهرهم كطبقة أولى في المجتمع، إلا أننا باستعراض معالم الدولة الفرعونية في عهدها الأولي لم نشاهد أي تمييز طبقي، وبالتالي لم

٩٣١) د. محمود السقا، الحكيم إيور وفسفة الحكم في مصر الفرعونية؛ داك بيرين، ج ١، ص ٦٧ وما بعدها.

٩٣٢) جان بيرين، ج ١، ص ١٩؛ جوجيه ١٥٣؛ د. محمود السقا، الحكيم إيور وفسفة الحكم في مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

٩٣٣) جاك بيرين، ص ٢٤٢؛ أيارد، ص ٥٧١؛ د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٢١٢ وما بعدها.

٩٣٤) جوجيه، ص ١٨٩؛ أراتجو روبيز، ص ٣٨؛ أيارد، ص ٥٦؛ جوميه، ص ٦٥.

يكن لرجال الدين أية امتيازات في أروقة الدولة الفرعونية القديمة^(٩٣٥).

إلا أن هذه الصبغة المدنية للدولة الفرعونية سرعان ما تلوّنت بلون ديني، حينما ظهر على مسرح الأحداث التاريخية الكاهن (أوسركاف) الذي تمكن من اغتصاب العرش لنفسه لتأسيس الأسرة الخامسة وأحاط نفسه بعدد كبير من رجال الدين واختلطت في عهده الوظائف المدنية بالوظائف الدينية فأصبح الشخص الواحد يجمع بين وظيفة مدنية وأخرى دينية وأصبحت كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تحت رعاية أحد الآلهة فقد انضوت السلطة التشريعية في حمى آلهة الكتابة (شيشات sehat) ثم السلطة القضائية تحت رعاية آلهة العدالة والحقيقة معات (Maat) ثم تكيف مركز موظفي هذه السلطات الثلاث باعتبارهم (كهنة) لآلهتها ثم إن هذه الآلهة التي تمثل هذه السلطات المختلفة تخضع بدورها للإله الأكبر (راع) أي للملك إذ أن راع اندمج في شخص الملك طبقاً لفكرة إلهية الملك^(٩٣٦).

وكانت النتيجة لهذا التطور الديني أن حلت رابطة الولاء الديني محل رابطة الولاء السياسي القديم الذي اصطبغت به الدولة قديماً في الربط ما بين الملك وموظفيه فأصبحوا في ظل هذا التطور كهنة الملك الإله بعد أن كانوا موظفين مدنيين ومنذ هذا العهد تبوأ الكهنة مكاناً عالياً في المجتمع المصري وتمتعوا بامتيازات عديدة فقد كان الفرعون يهبهم الإقطاعات التي كانت مغفأة من كافة أنواع الضرائب وأيضاً نتيجة لما كانت تتمتع به المعابد من منزلة عالية في أفهام الناس وعقائدهم حتى أن سلطات المهنة، ممثلة في كبير الكهنة، كانت لا تحدها الحدود في كثير من فترات التاريخ الفرعوني، سلطان ونفوذ لا يحده إلا سلطان الفرعون نفسه^(٩٣٧).

ثم قامت الثورة الاجتماعية التي سوف نتحدث عنها فيما يلي باستفاضة قامت في البلاد في عهد الملك (بيبي الثاني) خامس ملوك الأسرة السادسة فكانت شرارات الثورة قد وجهت ضد الامتيازات الطبقية التي سادت البلاد ومنها الامتيازات التي نعم بها رجال الدين حتى أن الصرخة الثورية نادى بالمساواة بين الناس جميعاً أحياناً وأموات، وفي ظل هذه الدعوة انتشر الإلحاد في البلاد نتيجة للاحتكار الديني الذي كان قد ساد عبر الأسرات السابقة على الثورة وتمكن أحد أبناء الشعب الغاضب أن ينادي في هذه الأونة (لو كنت أعلم أين يوجد الإله لقدمت له القرابين)^(٩٣٨)، ثم كان لا بد أن تعود البلاد إلى سيرتها الأولى وكان ذلك مع ملوك الدولة الوسطى الذين ارتسمت أمامهم صورة الثورة بذكرياتها الحزينة وأعادوا للدولة قوانينها العادلة في ظل المساواة الكاملة بين الجميع وانعدمت بالتالي امتيازات الطبقة الدينية وعادت الدولة مرة ثانية لتأخذ وضعها الديني واستمرت الأمور على هذا النحو حتى كانت الدولة الحديثة حيث انتشرت ديانة الإله أمون وكتبت لها الغلبة في ثوب العظمة بعدما انتصرت على الديانة الوليدة التي نادى بها الملك (أمنحتب الرابع) الذي تلقب (بأخناتون) أول من دعا إلى التوحيد إلى ديانة (أتون) إله الشمس ومعها انقلبت عقائد الناس الدينية إلى أن كهنة أمون كانت لهذا الدين الجديد بالمرصاد فوقفوا ضده بحماس وكتب لها

(٩٣٥) جاك بيرين، ج ١ ص ١٩١؛ جوجيه، ص ١٥٢.

(٩٣٦) جاك بيرين، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٩٣٧) أيمارد، ص ٥٦؛ أرنجور رويز، ص ٣٨؛ جوجيه، ص ١٨٩.

(٩٣٨) د. عبد العزيز صالح، الحوار في الأدب المصري القديم، المجلة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ١٦ وما بعدها؛ د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون، ص ٢٨٠ وما بعدها.

النصر واستمر الكهنة في تحركهم الديني ووقفوا ضد الملك نفسه وناووا سلطانه وانتهى بهم الأمر إلى استيلائهم على مقاليد الحكم في البلاد وبذلك اصطبغت الدولة من جديد بصبغة دينية وكان ذلك عند مطلع عهد الأسرة الحادية والعشرين والتي بدأ معها عهد جديد تولى فيه (رحور) كاهن أمون الأعظم عرش البلاد ثم ازداد مع الدولة الدينية نفوذ الكهنة وكان أعلى الكهنة نفوذًا الكاهن الأكبر لمعبد الإله (أمون) في الكرنك واستفاد بعضهم من ضعف الفرعنة فأطلقوا على أنفسهم (رئيس أنبياء مصر العليا والسفلى) (Directeur des prophètes de Haute et de Passe) (Egypte).

وبذلك أصبحوا الرؤساء الحقيقيين لكافة رجال الدين في مصر بأسرها، وانتهى بهم الأمر إلى استيلائهم على زمام الحكم في البلاد^(٩٣٩).

ومع هذه الدولة الدينية المدنية التقت دائرة الدين بدائرة السياسة وأصبحت أهمية الكاهن الأعظم غير مقتصرة على وظيفته الدينية بل تعدته إلى الحقل السياسي وكان بعض رجال الدين العظام يتولون منصب الوزارة أو يصبحون حكامًا للأقاليم الهامة في الدولة. أيضًا فإن نفوذ الكهنة لم يقف عند حدود سلطاتهم السياسية والدينية فحسب بل امتد ليشمل كافة النواحي وأوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي في الدولة وهكذا اصطبغت الدولة في كافة نواحي مرافقها بالصبغة الدينية، إنها الدولة الدينية التي مثلت عصر (الدولة الأموية) نسبة للإله أمون حتى إن اسم الدولة تاريخيًا اصطبغ باسم الإله تأكيدًا للصفة الدينية للدولة^(٩٤٠).

وهكذا اصطبغت الدولة الفرعونية بالصبغة الدينية مرة ثانية منذ عهد الأسرة الحادية والعشرين حتى كان حكم الملك (بوكخوريس) الذي مثل وحده عهد الأسرة الرابعة والعشرين والذي أصدر أهم تشريع في البلاد سجل تاريخ تقنين مصر وقد بدأ بوكخوريس يحارب منذ اللحظة الأولى في حكمه الإقطاعيين من ناحية ورجال الدين من ناحية أخرى، وقد تمكن فعلاً من القضاء على نفوذهم جميعاً وكانت كراهية بوكخوريس بصفة عامة منصبه تجاه رجال الكهنة الذين كانوا قد تمكنوا في ظل عبادة الإله أمون من السيطرة على المساحات الشاسعة من الأراضي في البلاد، وتمكن كما قلنا من تحطيم احتكارهم وأخضع الجميع من ثم إلى حظيرة الولاء للسلطة الملكية^(٩٤١)، وعادت الدولة مدينة من جديد، بل في أزهى صورة لها حيث عاشت في ظل أحكام قانون بوكخوريس الذي هاجم معاقل رجال الدين وأخذ بناصية البلاد صوب سيادة مبدأ النزعة الفردية، وقد جاء خلفاؤه من بعده يكملون نفس المشوار على درب ذات الفلسفة^(٩٤٢).

(٩٣٩) C. Le Febrte, Histoire des grande d'Amonde Kamak jusq'au, XXI dynastie, Paris, ١٩٢٩, p. ٨٥ et s.

(٩٤٠) جوجيه، ص ١٥٩؛ أران جلويز، ص ١٠، ٣٨، ٤٤؛ د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ١٢٦؛ د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون الفرعوني، ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٩٤١) ديودور الصقلي، ص ١، ٢٤.

(٩٤٢) J. Pirenne, La restauration monarchique en Egypte aux FIII et VII^e siècles a V. J. C. et les reformes

de Bucchor's et d'Amasis, ahdo I.V. ١٩٩٩, pp. ٩-١٧;

د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على فكرة ألوهية الملك

إذ اعتبر الفرعون إلهًا طبقًا لفكرة ألوهية الملك التي سادت عقيدة المصريين ومارسها الفرعون في مجال التطبيق العام كأساس لحكمهم فإن الفرعون بهذه الصفة قبض بيمينه على كافة السلطات في الدولة تلك التي ذابت كلية في شخصه.

انصهر الوجود الحسي للفرعون في ذات الإله فقد كان الفرعون إذاً هو كل شيء، فقد خصصت له المعابد حال حياته وبعد مماته وانتقاله إلى مملكة السماء مع أجداده الآلهة وترتب على هذه الفكرة أيضاً أن السيادة في الدولة المصرية ليست للشعب بل للملك التي يستمدّها من أجداده الآلهة وبعد وفاته يودع ابنه السلطة، الأمر الذي ترتب عليه حصر السلطة في نسل الملك والتزام الجالس على العرش بالزواج من أخته حتى يظل الدم نقيًا ونتج عن ذلك عدم اشتراك المصريين في السلطة وعدم محاسبة الملك عن أعماله لأن أجداده الآلهة هي وحدها التي تحاسبه عن ذلك ولن تقبله معها في مملكة السماء إلا إذا كان وفيًا لمبادئ الخير. وكان هذا القيد الأخلاقي والديني هو القيد الوحيد الذي يقيد سلطة الملك، كما ترتب على اندماج الدولة في شخصية الملك أن أصبحت في يده كل السلطات الدينية والزرمنية، فلقد كان الفرعون إذاً هو المشرع الأول في البلاد، إنه الذي ينطق القانون (qui dit le droit) من فم إلهي، فالإله وحده يرجع سن القوانين وكان لا بد للحياة المصرية من مبادئ قانونية عامة بجانب تلك القرارات الملكية التي كان يصدرها الفرعون بمناسبة كل حالة على حدة^(٩٤٣)، وكان الفرعون أيضاً هو القاضي الأعلى للبلاد وإليه كانت ترفع ظلمات المتظلمين ويحق لأي فرد مهما كانت منزلته الاجتماعية أن يطرق باب قضاء الفرعون طالباً الرحمة أو الإنصاف من ظلم يكون قد وقع عليه، كما أن الفرعون هو الذي ينصف الناس جميعاً من الظلم الذي يلحقه بهم الموظفون الذين يقومون بالعمل الإداري^(٩٤٤)، وإذا اندمجت الدولة في شخص الفرعون أصبح من ثم هو المهيمن والمشرّف على جميع مرافق الدولة لهؤلاء الموظفين يحملون أوامره وتعليماته إلى الرعية ويحيطون علماً برغبات هؤلاء، وهم مسئولون أمامه وحده، وهو الذي يعينهم ويرقيهم وينقلهم ويعزلهم؛ ولذلك تطلق الوثائق على موظفي الدولة أسماء مشتقة من أعضاء الجسم البشري للملك أو حواسه فيسمونهم (عيون الملك)، (لسان الملك ... الخ).

ومع ذلك لم يكن الملك حتى الأسرة الرابعة حرّاً في اختيار موظفيه، بل كان يلتزم بالقوانين واللوائح التي يضعها هو بطبيعة الحال، وهذه اللوائح كانت تقضي باختيارهم من المصريين المثقفين دون الأجانب ويبدأ تعيين الشخص، في أدنى الوظائف، وهي وظيفة كاتب، ثم يتدرج حتى يصل إلى أعلى المناصب الإدارية، وكان المصريون سواء أمام القانون، فلم تكن هناك امتيازات لطبقة دون

(٩٤٣) أيبارد، ص ٢٩.

(٩٤٤) أيبارد، ص ٣٠.

أخرى في شغل وظائف معينة، ولا يتمتع الموظفون بأي امتيازات ولا ألقاب فخرية، والوظائف جميعها لم تكن وراثية ولا تقبل التنازل عنها للغير، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وكان الموظف يتقاضى أجرًا من عمله أو حق انتفاع بمساحة من الأرض المملوكة للدولة، وينتهي الانتفاع بهذه الأرض بخروجه من الوظيفة أو وفاته لأن الانتفاع لا ينتقل إلى ورثته.

وتركزت من ثم السلطة التنفيذية في قبضة يمينه.

وبجانب هذه السلطات أو الاختصاصات الفرعونية كان الفرعون حامي البلاد باعتباره القائد الأعلى للجيش الملكي وكان الكاهن الأعظم والمهيمن على شؤون العبادات^(٩٤٥).

يتضح مما سبق أن الفرعون جمع بين يديه كل سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) أي السلطات الزمنية في الدولة، وبجانب ذلك تمتع بالسلطات الدينية في الدولة، وأيضًا العسكرية، وقد انعقد له هذا كله باعتباره إلهًا وسط البشر، ولقد ترتب أيضًا على تأليه الفرعون أنه لم يرث عن أجداده المؤلهين السلطان والسيادة فحسب بل ورث الأرض التي خلفوها، ورتب البعض نتيجة لذلك أن الفرعون كان المالك الوحيد لجميع أرض مصر، وبالرغم من قيام سلطة الفرعون على أسس دينية باعتباره إلهًا فإن الدولة ظلت حتى نهاية الأسرة الرابعة دولة مدنية تنفصل فيها السلطة الزمنية عن الدينية وداخل السلطة الزمنية تنفصل السلطة الحديثة عن السلطة العسكرية، فالوثائق تدل على أن رجال الدين كانوا لا يشغلون أي منصب في السلطة الزمنية، وأن العسكريين كانوا لا يشغلون أي منصب مدني، والشخص الوحيد الذي يجمع بين يديه كل هذه السلطات هو الملك ويتولاها بطريق الوراثة، ويتميز نظام الحكم أيضًا بتقرير المساواة أمام القانون بين جميع المصريين، دون تمييز بينهم بسبب المولد أو الوظيفة، فهم يضعون القانون واحد، وقضاء واحد هو قضاء الدولة، ويلتزمون جميعًا بدفع الضرائب وأداء السخرة، وإن كان يعفى منها الموظفون، وهذا الإعفاء ليس ميزة لأشخاصهم وذواتهم، بل بصفتهم شاغلين لهذه الوظائف، فيزول الإعفاء بزوال الوظيفة.

الفصل الثالث

هل كان الفرعون عادلاً أم ظالماً؟؟

موضوع من أهم موضوعات تاريخ القانون المصري، إذ أن ظاهر التساؤل يخالف جوهره، بمعنى أنه رغم أن الإتجاه - غير الدارس - يرى أن الظلم ران على الحكم الفرعوني فإن الحقيقة العلمية والتاريخية والوثائقية تؤكد عكس ذلك تماماً.

لقد حكم مصر أكثر من فرعون وحكمتها أكثر من ثلاثين أسرة وعمر هذا الحكم من عصر الملك مينا عام ٣٢٠٠ ق.م إلى حكم الاسكندر ٣٢٣ ق.م أى حوالي ثلاثين قرناً من الزمان، وفيهم من حكم فعلاً ومنهم منى تنكب طريق العدالة فكانت الفوضى فى البلاد بل كانت الثورة.

هل كانت سلطة الفرعون ملكية مطلقة فى ظل القانون أم هى ملكية مستبدة القرارات فيها تخضع لمشينة وإرادة الملك.

جاء رأى - رأينا عدم صحته بأنه يفعل ما يشاء ، وأنه صاحب كل السلطات ، والملكية له ، والموظفون أدوات مجردة فى يمينه وما جاء فى القران الكريم ، وإذهب الى فرعون إنه طاغى " وفرعون ذى الاوتاد ، الذين طغوا فى البلاد"

ولكنه هذا هو فرعون موسى ، ولم يكن الحكم الحاكم عاماً فكما أسلفنا القول ان تاريخ مصر فى عهده الفردية والوسطى والحديثة عرفت مئات الحكام.

ولكن القضية قد حسمت بوثائق التاريخ التى تؤكد ان الاتجاه العربى فى الحكم كان عادلاً بل منتهى العدل والانصاف وهذا هو الدليل والبيان والبرهان:

- ١- لم يكن الفرعون متعسفاً فى إصدار القوانين ، بل كان ملتزماً باتباع القوانين التى أصدرها واحتراماً ما لم يعدلها ليس بإرادته وأنه باتباع اصدار قوانين جديدة بنفس الاجراءات فى دار حورس الكبرى " اله العدالة " والقاعدة أن اللاحق ينسخ القانون السابق.
- ٢- واحترامه للقانون الذى اصدره يكشف عن احترامه للعدالة والاعراف والتقاليد وأحكام الدين.
- وفى اختيار الموظفين يتم ذلك بناء على ما تقضى به اللوائح والقوانين.
- ٣- كانت العدالة قيماً على حكم الفرعون ، وكانت القاعدة هى أن " العدل اساس الملك " وإذا حاد عن ذلك كانت الفوضى ، وكانت الثورة ^(٩٤٦)
- ٤- لقد آلت العدالة فى مصر وكانت هى " معات " وكانت رقيباً فى تصرفات الملك

(٩٤٦) سوف نشير فيما بعد الى دور العدالة فى نظام الحكم حال حديثنا عن الثورة الاولى " الاقطاع"

والحكام والشعب.

٥- المسؤولية الكبرى في الآخرة ، ووثيقة الاعتراف حيث تتم محاسبة الملوك أمام الإله "رع" وحتى يقبل الملك في مملكة السماء - بعد وفاته - لا بد أن يكون وفيًا لمبادئ الخير والعدل.

ففي محكمة الموتى يقف الملك ليعرض أعماله " يوم تجزئ كل نفس بما كسبت"

هذا الحساب فيه ضمان لتحقيق العدالة في الدنيا خوفاً وخشية من غضب الإله.

إذن كانت سلطان الفرعون متعددة ومطلقة ولكنها كانت في ظل القانون وتحقيق العدالة.

الباب الثاني

العلاقة ما بين الحاكم والشعب في العصر الإسلامي

مقدمة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٩٤٧).

وإلى جانب القرآن الكريم والسنة المطهرة كمصدرين أساسيين لاستنباط الأحكام أظهرت الشريعة الإسلامية عناية خاصة باتفاق أولى الحل والعقد فجعلته المصدر الثالث من مصادر التنظيم (التشريع) في الإسلام، وهو المسمى بالشورى، وستحدث عنها بالتفصيل فيما بعد، لأن الشورى من أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وقد سميت سورة من سور القرآن بالشورى تعظيماً لشأنها، قال تعالى وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٩٤٨).

والسلطة في الإسلام ليست تعسفية ولا جبارة فهي وإن كانت قوية في الحق تنطوي على معاني العطف والرحمة والتسامح، قال تعالى: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (٩٤٩)، وإذا كانت العدالة والمساواة من الشروط الأساسية في نظام الحكم فإن الشريعة الإسلامية تؤكد عليها بشدة، ففي شأن العدالة يقول تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

(٩٤٧) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٩٤٨) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(٩٤٩) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٩٥٠).

وكذلك يقول تعالى ولما تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَّا تُلْكَفُ نَفْسًا إِلَا وُسْعَهَا ۗ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٥١).

وهذه أوامر صريحة من الله تعالى للسلطة المسلمة بأن تكون قائمة على العدل بين الناس في كل الأحوال حتى مع غير المسلمين.

وفي شأن المساواة يقول تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٩٥٢)، ففي هذه الآية الكريمة بوجه الله تعالى الخطاب إلى البشر كافة بأنهم كلهم من أبناء آدم وحواء عليهما السلام، ويعني هذا أنه لا فرق بينهم مهما اختلفت أعراقهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم، فلا مجال لأن يدعي بعضهم التميز على البعض الآخر لأي من هذه الأسباب وما في حكمها وقد خلقهم الله من أصل واحد، والسيرورة النبوية العطرة زاخرة بأمثلة من المواقف التي جسدت فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم) أفضل الصفات والممارسات التي تتطلع لمحاكاتها كل سلطة عادلة، فقد كان عادلاً في معاملته ومنصفاً من نفسه ومجسداً للمساواة بين بني البشر كافة في أرقى صورها ومعانيها، وهو أول من سن إخضاع السلطة للمساءلة عن واجباتها وأعمالها، مثلما يسأل أي شخص من أفراد المجتمع عن عمله، فقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

(٩٥٠) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(٩٥١) سورة المائدة، الآية رقم (٨).

(٩٥٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

الفصل الأول

دعائم وأسس نظام الحكم في الإسلام

مقدمة:

حاول الباحثون أن يوسعوا في هذه الدائرة، ولكننا إذا وضعنا في الاعتبار أسس الحكم ومبادئه الدستورية المعاصرة لاستطعنا أن نقرر كما يرى الأستاذ الدكتور محمود السقا بأن^(٩٥٣):
دعائم الحكم في الإسلام تتجمع عند العناصر الآتية:
الشورى (فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة).
والعدل (من جانب الحاكم الأعلى ومن والولة والعمال الذين من دونه).
والحرية (الذاتية وحرية الرأي والعقيدة).
والاعتراف بالملكية الخاصة وحمايتها، وحرية العمل، والمساواة بين الطبقات في الحقوق والواجبات^(٩٥٤)، وحق مقاومة استبداد الحكام وطغيانهم والوقوف في وجه الظلم والظالمين.
ويضيف البعض عنصرًا آخر^(٩٥٥) هو الاستعانة بالأقوياء الأمناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه.
ويضيف آخرون^(٩٥٦) عنصرًا تمثل في مسئولية أولي الأمر.
العناصر الرئيسية في الحكم الإسلامي:
ونخص بالذكر هنا الشورى.

□

(٩٥٣) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره، ٢٠٠٥، ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٩٥٤) قام الشيخ أحمد هريدي بدراسة هذا الموضوع في نطاق عنصر الحرية، ص ٩٦ على حين قام بدراسته الدكتور عبد الحميد متولي كعنصر مستقل تحت (المساواة)، ص ٦٥٧، ٨٢٧ وما بعدها.

(٩٥٥) محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٧٧، ١٩٧ وما بعدها.

(٩٥٦) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٥٧، ٩١٤ وما بعدها.

المبحث الأول

قيام نظام الحكم على أساس مبدأ الشورى

الشورى

جاء بالقرآن الكريم قوله تعالى: وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (٩٥٧)
وقوله تعالى: بِمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهٗ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَطًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (٩٥٨)

وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار».
 وروي عن أبي هريرة أنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله».
 وكتب الحديث والتاريخ والتفسير مليئة بالأمثال الدالة على استشارة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أهل الرأي السديد من أصحابه في الأمور الهامة وعلى ذات الدرب كانت طريقة الخلفاء الراشدين ومن غيرهم من الخلفاء والحكام والولاة الذين اتبعوا هدي الله وسنة رسوله في الحكم وسياستهم للأمة الإسلامية وإدارتهم لشؤونها (٩٥٩).

المطلب الأول

الشورى وأهميتها

(١) تعريف الشورى

تعرف الشورى بأنها: «طلب الرأي ممن هو أهل له في أي أمر يخص سياسة أو إدارة شئون المواطنين لم يرد بشأنه نص أو ورد شكلاً».
 وفي رأي آخر: «استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها» (٩٦٠).

ويقول البعض: الشورى لغة: يقال شاورته في الأمر واستشترته أي راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره طلب منه الشورى وأشار عليه بالرأي (٩٦١).

والشورى بهذا المعنى لا تقتصر على الحكام، بل تمتد إلى المحكومين أيضاً، فهي واجبة على جميع المسلمين حكماً ومحكومين، كما أنه لا يصلح لأخذ مشورته إلا من توافرت فيه شروط الشورى، وأهمها الشروط المتعلقة (بالعقل والحرية والعلم والحكمة والعدالة والإسلام، مع جواز أخذ رأي الذمي في بعض الموضوعات، خاصة تلك التي يتوافر له فيها الخبرة، خاصة تلك التي لا

(٩٥٧) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(٩٥٨) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(٩٥٩) انظر العديد من هذه الأمثلة لدى، د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨١ وما بعدها، د. عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، ص ٦٢١، والمراجع والأحداث التاريخية التي أشار إليها.

(٩٦٠) د. جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، ص ١٩٩ وما بعدها.

(٩٦١) راجع في تعريف الشورى رسالة د. عبد الحميد متولي، بعنوان، "الشورى وأثرها في الديمقراطية"، نوقشت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص ٤، وراجع أعمال ندوة "بين الشورى والديمقراطية" والتي أقامها الأزهر الشريف ورابطة الجامعات الإسلامية والمركز العلمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر خاصة الدراسات الآتية، عمر بوزمان، مفهوم الديمقراطية في التصور الإسلامي، رأفت عثمان، الشورى والديمقراطية الغربية، ماجد راغب الحلو، الشورى والديمقراطية الغربية.

تتعلق بالولاية العامة^(٩٦٢).

(٢) أهمية الشورى

تعتبر الشورى من القواعد الأساسية التي يبنى عليها النظام السياسي الإسلامي وهي أصل من أصول الشريعة ومن عزائم الأحكام فيها^(٩٦٣).

وهي قاعدة من القواعد الأصلية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام^(٩٦٤)، وبذلك فهي تمثل الإطار العام والنطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهي بذلك تحول دون الاستبداد بالرأي أو الانفراد به، الأمر الذي يؤدي إلى الوصول إلى الرأي الصواب وتحقيق وحدة الأمة وتأييف القلوب بين أفرادها^(٩٦٥).

والشورى باعتبارها ركيزة من الركائز الأساسية للنظام الدستوري الإسلامي تعطي للأمة الحق في إدارة شئونها العامة، وهذه هي الشورى العامة. كما أنها أساس التشريع فيما لا نص فيه، وهذه هي الشورى التشريعية، وتمثل ضماناً من الضمانات الأساسية التي تحول دون مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة لأن القرار الذي ستقدم عليه السلطات الحاكمة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث واستقصاء وتحري المصلحة العامة ومشاورة المختصين في هذا الأمر، وهي بهذا المعنى تعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الإسلامي للمسلمين جميعاً بحيث تمثل حجر الأساس بين الحريات السياسية التي يتمتع بها المسلمون في الدولة الإسلامية، فوق أن الشورى تكفل للأمة دوراً أساسياً وفعالاً في إدارة شئونها العامة حسبما يقضي به الشرع الإسلامي^(٩٦٦).

الشورى نظام إسلامي: ابتدعه الإسلام ليكون أصلاً من الأصول يلتزم به الحكام والمحكومون في النظام الإسلامي، ويجب على ولي الأمر أن يلجأ إلى مشورة الأمة فيما كان من أمورها العامة^(٩٦٧).

وهو فيما يتعلق بأنظمة الحكم يعد مبدأً جديداً في سياسة الحكم من شأنه أن يزيل أي أثر للتسلط الذي تمارسه الأكثرية على الأقلية في الديمقراطيات الغربية التي تأخذ بالديمقراطية الحرة أو المطلقة، كما يزيل كل أثر من آثار التسلط من قبل الأقلية على الأكثرية وفقاً للديمقراطية الاشتراكية التي تخول لجماعة محددة، وهي «الحزب الحاكم» الاستبداد بأمور الدولة، فضلاً عن أن مبدأ

(٩٦٢) د. صبري محمد السنوسي، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٢٤٠.

(٩٦٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.

(٩٦٤) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٩٦٥) القرطبي، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٧.

الطبري، مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد الخامس، ج ٢٥، ص ٥٨.

الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٣٨٠.

العجيلي، الفتوحات الإسلامية، ج ٤، ص ٦٨.

(٩٦٦) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، كلية شرطة دبي، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٩٦٧) المستشار عمر حافظ شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٣٣.

الشورى في الإسلام من شأنه أن يرفع جميع أهل الرأي من أقلية إلى أكثرية إلى مستوى واحد في الأهمية والاعتبار دون أن يترك في نفس أحد منهم شعوراً بالإهمال أو بعدم الاكتراث به لما جرى عليه الأمر في الإسلام من أخذ رأي أهل الشورى ثم الأخذ بما ترجح بعد البحث والفحص والتمحيص وتقليب النظر في الأمر من كل الوجوه^(٩٦٨) دون تعصب لرأي أو اتباعاً لهوى.

ملحوظة هامة

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الشورى وأنها من المبادئ الأساسية التي أقرها ديننا الحنيف منذ زمن بعيد لا بد وأن نشير إلى أن هذه الشورى هي التي يسمونها اليوم الديمقراطية وينسبونها إلى الغرب، وقد رأينا كيف كان الإسلام أسبق في تقريرها من نظم عالمنا اليوم. لذلك يجب أن نعرف ما المقصود بالديمقراطية في عالم اليوم ثم نعقد مقارنة بين نظام الحكم في الإسلام وبين الديمقراطية في مفهومها المعاصر^(٩٦٩).

تعريف الديمقراطية في مفهومها المعاصر

هي حكم الشعب بالشعب وللشعب. والحكومات الديمقراطية هي التي يكون الشعب فيها هو أصل السلطة والسيادة، وهو الذي يمارس الحكم ويباشره تحقيقاً لمصلحته^(٩٧٠). فالحكومة الديمقراطية هي التي تكون السيادة فيها للشعب والمساواة بين الأفراد محققة، وحرية الناس مكفولة، وتكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لرقابة الرأي العام خضوعاً فعلياً، وخضوع السلطة الحاكمة في النظام الديمقراطي لرقابة الرأي العام هو الذي يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى.

وقد عرف (إبراهام لنكولن) الديمقراطية بأنها هي: حكم الشعب من قبل الشعب من أجل الشعب، فالحكم يكون ديمقراطياً عندما يكون المحكومون هم الحكام أو عندما يشترك أكبر عدد من المحكومين في ممارسة السلطة بشكل مباشر جداً وتكون العلاقة بين الناس قائمة على أساس المساواة الفعلية الحقيقية^(٩٧١).

ويفرق الباحثون بين الديمقراطية باعتبارها أحد المذاهب الفلسفية والسياسية والاجتماعية،

(٩٦٨) معروف الدواليبي، الدولة والسلطة، ص ٥٠.

(٩٦٩) د. صبري محمد السنوسي، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٢٤٣.

(٩٧٠) تتكون كلمة ديمقراطية من كلمتين يونانيتين، كلمة Demos بمعنى الشعب، وكلمة Kratos بمعنى السلطة ومعناها معاً، سلطة الشعب.

د. محمود محمد حافظ، محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، (=) ص ٩٤، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٤٨٧ د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية (الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة)، ص ٤٦٣ د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول (النظرية العامة للنظم السياسية)، ص ٤٦١ د. أحمد عباس عبد البديع، أصول علم السياسة، طبعة القاهرة، سنة ١٩٧١، ص ٤١١ د. سليمان محمد الطماوي، موجز القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، الطبعة الرابعة، عام ١٩٥٢، ص ١٠٧ وما بعدها؛ د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٧ وما بعدها.

(٩٧١) Voir, L. Duguít, Traité de Droit constitutionnel, éd. ٣^{ème}, Paris, ١٩٢٧, t. ١, p. ٥٨١ et s.; G. Vodel, Droit constitutionnel, Paris, ١٩٩٩, p. ١٤ et s.; Georges Burdeau, Droit constitutionnel et Institutions politiques, Dix-huitième édition, Paris, ١٩٧٧, p. ٢٥٠ et s.; André Hauriou, Droit constitutionnel et Institutions politiques.

ترجمة، علي مقلد، وشفيق حداد، وعبد المحسن سعد، طبعة الأهلية للنشر والتوزيع ببيروت، سنة ١٩٧٤م، ج ١، ص ٣٠٣ وما بعدها؛ الدكتور وحيد رافت و الدكتور وايت إبراهيم، القانون الدستوري، ص ٩٨، ١١٩. (نقل عن، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٨).

والديمقراطية باعتبارها نظامًا من نظم الحكم.

فالديمقراطية باعتبارها مذهبًا فلسفيًا سياسيًا واجتماعيًا هي المذهب الذي يرد أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة فلا تكون هذه السلطة شرعية إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة.

أما الديمقراطية باعتبارها نظامًا للحكم فهي النظام الذي ينشأ وليدًا لإرادة الأمة ويقرر أصحابه أنه نظام شرعي؛ لأنه يعتمد أساسًا على إرادة الأمة وتكون الحريات الفردية فيه مكفولة. ولا بد أن نشير أن فلاسفة الإغريق كتبوا عن الديمقراطية: **فيقرر أفلاطون** أن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة أي للشعب. **وقسم أرسطو** الحكومات إلى أنواع ثلاثة: ملكية وأرستقراطية وجمهورية، وبيّن أن الحكومة الجمهورية هي التي تتولى فيها أغلبية الشعب زمام الحكم وتكون لها السيادة والسلطان. وكانت بعض المدن اليونانية القديمة تطبق الديمقراطية؛ فأهل أثينا كانوا لا يعترفون بالسيادة إلا للقانون وهو رأي مجموع أهل المدينة، فالسيادة ترجع أخيرًا إلى الشعب^(٩٧٢). بيد أن الديمقراطية القديمة لم تكن حقيقة وإنما كانت اسمًا.

وحسبما يقول **الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي**: فقد كانت لها صيغة خاصة تجعلها قريبة من النظام الأرستقراطي، لأن من كان يتمتع بصفة (المواطن) هم فئة قليلة من السكان وهم الذين يشتركون في حكم المدينة وفي الحياة السياسية، أما بقية الأفراد، وهم الكثرة، فكانوا يقومون بخدمة الأقلية وكان الاشتراك في حكم المدينة وفي الحياة السياسية محظورًا عليهم.

لذلك فقد أخذت على تلك الديمقراطية عدة مأخذ هي:

المأخذ الأول: يعيش الناس في مثل هذه الديمقراطيات كما يبلغون وحسب أهوائهم.

المأخذ الثاني: هذه الديمقراطيات تنشر نوعًا من المساواة بين المتساويين وغير المتساويين

على السواء.

المأخذ الثالث: تصبح أكثرية الشعب في هذه الديمقراطيات هي الحاكمة بدلاً من القانون.

وهذا يعني سيادة الغالبية الفقيرة بما يخدم مصالحهم على الأقلية الغنية، إذ يرى (أفلاطون)

أن الديمقراطية لا تتحقق إلا عندما يهزم الفقراء الآخرين الأغنياء ويقتلونهم أو يحرمونهم ثم

يتفاسمون الحكم والوظائف بالتساوي مع الباقين^(٩٧٣).

وقد أصبحت الديمقراطية قاعدة قانونية ومبدأ سائدًا أو نظامًا للحكم تنص عليه إعلانات الحقوق منذ الثورة الفرنسية، ولكن سبقت هذه الثورة حركات فكرية تدعو إلى الديمقراطية تقرر

(٩٧٢) إبراهيم نصحي و زكي علي، النظم الدستورية الإغريقية والرومانية، طبعة القاهرة عام ١٩٤١م، ص ٦٦ وما بعدها.

(٩٧٣) A.H.M. Jones, Athenian Democracy

أ.هـم جونز، الديمقراطية الأثينية، ترجمة: الدكتور عبد المحسن الخشاب، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٩، ص ٧١، ٨٤.

السيادة فيها للشعب، بيد أن نظم الحكم التي كانت قائمة في ذلك الوقت لم تعبأ بهذه الحركات؛ ومن ثمّ فإنها لم تسلك طريقها إلى التطبيق العملي ولم يتأثر بها (لويس الرابع عشر) و (لويس الخامس عشر)، وظل حكم كل منهما حكماً مطلقاً رغم وجودها، ومع ذلك فإن هذه الحركات لم تتوقف بل حثت الخطى نحو التقدم حتى بلغت الذروة في القرن الثامن عشر، فكتبت لها الغلبة، وتحولت الديمقراطية من النطاق الفلسفي النظري إلى النطاق التطبيقي العملي ووجدت طريقها إلى القانون الدستوري الوضعي وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية^(٩٧٤).

الاختلاف بين نظام الحكم في الإسلام وبين الديمقراطية في مفهومها المعاصر

هذه الاختلافات تتمثل فيما يلي^(٩٧٥):

- (١) أن فكرة الديمقراطية ترتبط بالقومية حيث يعيش الشعب على إقليم محدد وتجمع بين الأفراد روابط مشتركة في اللغة والعادات والتقاليد والدم وغيرها، أما نظام الحكم في الإسلام فيقوم على أساس أن شعب الإسلام هو من يتحد في العقيدة الإسلامية فكل من اعتنق الإسلام يُعدُّ فرداً في دولة الإسلام.
- (٢) أن هدف الديمقراطية تحقيق منافع مادية ودينية، بينما الهدف في نظام الحكم في الإسلام إلى أغراض روحية ومعنوية بالإضافة إلى المنافع المادية.
- (٣) أن الديمقراطية تعطي سلطة مطلقة للشعوب بوصفها صاحبة السيادة، بينما الأمر غير ذلك في الإسلام حيث سلطة الشعب مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

الخلاصة

أن نظام الحكم في الإسلام قد قرر منذ زمن بعيد المبادئ التي تكفل حقوق وحريات الأفراد، كما سمح بمساءلة الحكام؛ ومن ثمّ فليس صحيحاً ما يدعيه البعض من أن نظام الحكم في الإسلام يستند إلى حكومة مطلقة استبدادية، بل يستند إلى حكومة مقيدة. وإذا كانت الدولة الإسلامية قد شهدت في بعض عصورها خروجاً على هذه المبادئ الأساسية، فما ذلك إلا بسبب القائمين على تطبيق الإسلام وضعف التزامهم وإيمانهم؛ ومن ثمّ يظل الإسلام دين الحرية والمساواة والعدالة^(٩٧٦).

* ترجع أهمية الشورى إلى الأمور الآتية، كما يرى د. فؤاد محمد النادي:

(٩٧٤) Voir, Dr. Georges Vedel, Manuel élémentaire de Droit constitutionnel, éd. Paris, ١٩٤٩, p. ٧٠ et s., p. ٣٣٣ et s., p. ٢٤٣-٢٥٢.

و. د. السيد صبري، النظم السياسية في البلاد العربية، طبعة القاهرة، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص ١٥، ١٦.

(٩٧٥) د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، ١٩٩٧، ص ٣٩.

(٩٧٦) د. صبري محمد السنوسي، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

أولاً: النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، وذلك لما تؤدي إليه من جعل السياسة مشتركة بين الحاكم والمحكوم، تولد علاقة وطيدة بينهما، كما تؤدي إلى تكافل سياسي بين الأمة وحكامها في تدبير شئون الدولة وفقاً للمسئولية المتبادلة بينهما.

ثانياً: تحقيق الأفراد لذاتهم وتفجير ملكاتهم وقدراتهم كي تستفيد الدولة والأمة من مجموع طاقات أبنائها في شئون سياسة الحكم تطبيقاً لقوله تعالى: **وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ^(٩٧٧)، وذلك باعتبار الشورى خصيصة أساسية من خصائص المسلمين وصفة من صفاتهم، فكانت واجبة من حيث ضرورتها ابتداءً، كما أنه من الواجب التقيد بنتائجها انتهاءً.

ثالثاً: أن الشورى تحدد للسلطة "قيمتها العليا" في حالة الحركة من حيث تأسيسها على الشورى، ومن حيث التنفيذ بضرورة التقيد بها، وهو ما يؤدي إلى أن يكون الحاكم ليس مطاعاً لذاته ولا لشخصه ^(٩٧٨)، حتى ولو كان هو النبي (صلى الله عليه وسلم)، إعمالاً لقوله عز وجل: **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** ^(٩٧٩)، وإنما يطاع الحاكم والسلطات العامة في الدولة إذا التزمت كافة السلطات الحاكمة بالطاعة أولاً، وهو ما أكدته الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حيث قال: **«أطيعوني ما أطعت الله فيكم»**.

رابعاً: الشورى تحقق ذاتية النظام الإسلامي باعتبار أنها ركيزة من ركائز نظام الحكم في الإسلام، والحاكم يمثل سلطاتها العامة التي تمارسها وفقاً لقاعدة الشورى، وهو ينوب عن الأمة في تنفيذ شرع الله، لذلك واجب أن يكون مطيعاً قبل أن يكون مطاعاً، وذلك لأن علاقة الحاكم بالأمة هي علاقة نيابة أو وكالة، الأصل فيها ضرورة تأسيسها على الشورى، ومن هنا قامت الشورى السياسية على أساس الرضاء العام للأمة في اختيار حكامها، وهو مبدأ مقرر لا بد من تنفيذه في كل زمن وبيئة، لأنه من خصائص الأمة الإسلامية وصفة من صفاتها ^(٩٨٠)، إعمالاً لقوله عز وجل: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** ^(٩٨١).

خامساً: الشورى أصل مشروعية الولاية العامة ^(٩٨٢) التي يمارسها الحكام على الأمة، يؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذي بايعه" ^(٩٨٣).

وقد أكد الإمام الغزالي هذا المعنى حينما قال: ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين لما انعقدت الإمامة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء، ولا تقوم الشوكة - إلا بموافقة الأكثرية وإنما المصحح له - الإمامة رئاسة الدولة - انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه ^(٩٨٤).

ويؤكد ابن تيمية (رضي الله عنه) تأسيس شرعية الولاية العامة على قاعدة الشورى بقوله: "وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد

^(٩٧٧) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٧٨) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، تقديم، د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، دار المنارة، ص ١٩٦ وما بعدها.

^(٩٧٩) سورة آل عمران، الآية رقم (١٢٨).

^(٩٨٠) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤١٤، ٤١٦.

^(٩٨١) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٨٢) د. فتحي الدريني، المصدر السابق، ص ٤١٣.

^(٩٨٣) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٣٣٨.

^(٩٨٤) الإمام الغزالي، الرد على الباطنية، ص ٦٦.

أبو بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً" ..

سادساً: تؤدي الشورى إلى معالجة انحراف في نظام الحكم في الإسلام بدأه بعض الحكام حينما انحرفوا عن منهج الخلافة الراشدة وحرمو الشعب من حقه في اختيار حكامه ومحاسبتهم وتقويمهم^(٩٨٥).

سابعاً: أعمال الشورى الآن من شأنه أن يعالج انحرافاً عاصرياً حينما تمكنت الأنظمة في بعض الدول الإسلامية من تنحية الشريعة الإسلامية عن التطبيق بفعل بعض حكامها وما فرضه المستعمر علينا وفرض قوانين وضعية تخالف بقدر أو بأخر مبادئ الإسلام، وهو ما يفتح الباب أمام مجتهدى الأمة عن طريق الشورى لتقويم هذا الاعوجاج والانحراف بوضع قوانين من الشريعة الإسلامية^(٩٨٦).

المطلب الثانى

أساس مشروعية الشورى

(٣) أساس مشروعية الشورى

✚ القرآن الكريم

١- يقول الله عز وجل: **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**^(٩٨٧).

٢- ويقول سبحانه وتعالى: **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**^(٩٨٨).

ويقرر البعض أن وجود سورة في كتاب الله، وهي سورة الشورى، تسمى باسم هذا المبدأ، وجعل الشورى من أوصاف المؤمنين، ثم الأمر بها صراحة في سورة أخرى، إنما هو دليل على اهتمام الشارع بالشورى وجعلها من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وما يتعلق بتدبير شئون الأمة الإسلامية. كما يذهب هذا الرأي إلى أن دلالة الآية الأولى **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**^(٩٨٩) أقوى من دلالتها على الشورى والدعوة إلى استخدامها من الآية الثانية **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**^(٩٩٠)؛ لأن الأولى أمر للرسول (صلى الله عليه وسلم)، في حين أن الثانية لا تفيد سوى أن الشورى تعتبر من أوصاف المؤمنين الحميدة^(٩٩١).

^(٩٨٥) ابن تيمية، منهاج السنة، ج ١، ص ١٤٢، ص ١٤.

^(٩٨٦) د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ١٤.

^(٩٨٧) سورة آل عمران، آية رقم (١٥٩).

^(٩٨٨) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٨٩) د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٥، والنص القرآني من سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩).

^(٩٩٠) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

^(٩٩١) د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص ١١٥.

٣- ويقرر الشيخ رشيد رضا أن الإمام محمد عبده يرى أن في سورة آل عمران أيضًا آية أخرى في الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ من السورة نفسها، وهذه الآية هي قوله تعالى: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٩٩٢).

ويقول الإمام محمد عبده: والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى.

السنة النبوية: مبدأ الشورى في عهد النبوة (مراعاة الشورى في الحكم)

- تعاليم رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

حتى يتسنى لنا الوقوف على مسلك النبي (صلى الله عليه وسلم) بخصوص تطبيق هذه القاعدة ومدى التزامه بالأمر الوارد في الآية الكريمة وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فإن الأمر يقتضي أن نحدد مدى التزام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بمشاورة أصحابه فيما يريد أن يقدم عليه من الأمور.

وإذا كان من المحتم على الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يشاور، فإن الأمر يقتضي أن نوضح نطاق هذا الالتزام.

وترجع أهمية بيان ذلك إلى أنه إذا كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) من المحتم عليه أن يشاور، فإن هذا الالتزام يقع من باب أولى كواجب حتمي على من بعده من الخلفاء والحكام.

ولتوضيح هذه الأمور فإن ذلك يقتضي أن نذكر بعض السوابق التي حدثت في عهد النبوة، وعلى ضوءها يمكن أن يتحدد نطاق هذا الواجب ومداه، وسوف نرى أن هذه السوابق تدل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يعمل بالشورى في كل ما لم يرد فيه نص في القرآن الكريم. وسوف نوضح أولاً بعض السوابق في عهد النبوة، ثم نتعرض لمدى التزام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمشاورة ثم نطاق هذا الالتزام، وفي النهاية نوضح مدى التزام الرسول (صلى الله عليه وسلم) باتباع ما ينتهي إليه أهل الشورى.

أولاً: سوابق الشورى في عهد النبوة^(٩٩٣)

١- شاور الرسول (صلى الله عليه وسلم) الناس عندما بلغه خروج قريش ليمنعوا غيرهم، وأخبرهم عما تزمع قريش الإقدام عليه، فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، وتلاه عمر بن الخطاب، ثم قام المقداد فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى «أذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون» ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه

- جمال الدين الرمادي، الشورى دستور الحكم الإسلامي، العدد ٨٧ من سلسلة كتب إسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

ص ٢٠.

^(٩٩٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٤).

^(٩٩٣) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٠١-٢٠٦.

حتى تبلغه. فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيراً، ودعا له به، ثم استوثق الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أمر الأنصار فقال: «أشيروا علي أيها الناس» ... فقال سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله، قال: أجل، قال: فقد أمانا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهدنا وموثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضنا معك ما تخلف منا رجل واحد»^(٩٩٤).

٢- وفي غزوة بدر أيضاً نزل جيش قريش بالعودة القصوى من الوادي وخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح فقال: يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمنزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب. ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لقد أشرت بالرأي، فانهض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضاً على القلب الذي نزل عليه فملئ ماء^(٩٩٥)، ويضيف ابن سعد على هذه الرواية بأن الوحي نزل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر^(٩٩٦). ومن هذه الرواية نتبين أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) تشاور وعمل برأي من شاوره.

٣- وفي غزوة أحد شاور الرسول (صلى الله عليه وسلم) المسلمين، وبعد أن قص عليهم رؤيا رآها تنبئ بوقائع حدثت فيما بعد فقال: فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ... وإن هم دخلوا علينا المدينة قاتلناهم فيها، فانقسم المسلمون إلى فريقين: الأول يحبذ الخروج إلى قريش حباً في الشهادة لأن بعضهم كان قد فاته ملاقاته العدو ببدر، وفريق آخر يرى عدم الخروج والبقاء في المدينة كما كان يرى (صلى الله عليه وسلم)، ولما رأى الرسول أن الأغلبية ترى الخروج لملاقاة العدو نزل على رأي الأغلبية، وحين حاولوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما تبين لهم أنهم قد أكرهوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) على ذلك قال لهم: ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل^(٩٩٧). ويعقب الأستاذ محمد أسد على ما حدث في غزوة أحد بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم)،

^(٩٩٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦١٤، ٦١٥، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ص ٧٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت؛ ابن كثير، الفصول في اختصار سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ص ١١٧، ط الوكالة العامة، دمشق، ط الأولى؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٩.

^(٩٩٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦١٩، ٦٢٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٥٦٧؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠٠، الخلافة ص ٣١؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٩.

^(٩٩٦) ابن سعد، المصدر السابق، ج ٣، ص ٥٦٧؛ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢١٠، والسيرة النبوية لابن هشام، ج ٣، ص ٦٢، ٦٣.

^(٩٩٧) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٦٢، ٦٣؛ ابن كثير، الفصول في اختصار سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ص ١٢٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢، ٢٥٣؛ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢١٠؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٢١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٤٨.

وإن كان يرى أنه من الخير للمسلمين - كما دلت الوقائع بعد ذلك - عدم خروجهم لملاقاة قريش، الذين كانوا يفوقونهم في العدد والعدة في ساحة المعركة المكشوفة، وأن يعسكروا في المدينة ويدافعوا عنها إذا هوجمت، ولكن لما كانت الأغلبية ترى خلاف ما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويدافعوا عنها إذا هوجمت، والأقلية هي التي رأت رأيها، فقد نزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على رأي الأغلبية^(٩٩٨). ومن هذه الواقعة نتبين أيضاً أن النبي (صلى الله عليه وسلم) التزم بما انتهى إليه المتشاورون مع أن رأيه الشخصي كان خلاف رأيهم حيث كان يرى أنه من الأفضل البقاء في المدينة والتحصن بها.

٤- وهناك سابقة حدثت في عهد النبوة تعطي تأكيداً قاطعاً لمسلك النبي (صلى الله عليه وسلم) بصدد الشورى، وقد رواها البخاري وغيره من الفقهاء. ومجمل القصة أن وفداً من هوازن قدم إليه يطلب منه (صلى الله عليه وسلم) أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم: **مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتظرَهُمْ بضعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا، فَقامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَوْلَاءُ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَيْنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجِعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ"^(٩٩٩).**

فهذه الواقعة تبين من ناحية أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يشاور المسلمين فيما يعرض عليه من حوادث ووقائع، ومن ناحية أخرى فإنها تدل على الأخذ بنظام التمثيل والإنابة وهو ما يستدل عليه من قوله (صلى الله عليه وسلم) **"حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ"**.^٥ ولم يقتصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) على المشاورة في الأمور العامة والخطيرة التي تهم المسلمين جميعاً، وإنما شاورهم في أخص أموره الشخصية، كما حدث عندما أخذ يشاور كبار الصحابة فيما يتخذه مع أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عندما رماها أهل الإفك من المنافقين بتهمة باطلة، وكان القصد من ذلك الإساءة إلى الإسلام والمسلمين على النحو المعروف في القصة الشهيرة بقصة "الإفك". ولما كان البت في مثل هذه المسألة له تأثير كبير على نفوس المسلمين، فإن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يستقل فيها برأيه، وإنما طرح المسألة على المؤمنين ليأخذ رأيهم، وقد نزل القرآن بعد ذلك يثبت براءتها.^٦ كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يمدح الشورى ويحث المسلمين على تحقيقها، ويشاور المسلمين في معظم الأمور التي تعرض له، وقد أكد أبو هريرة رضي الله عنه ذلك بقوله: **"لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"^(١٠٠٠).**

^(٩٩٨) محمد أسد، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٠٨.

^(٩٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لو فسد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم)، نصيبني لكم، ج ٤/٥٦٤، ٥٦٥ عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

^(١٠٠٠) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٨٨.

وقد روى أهل الحديث والفقهاء أحاديث كثيرة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الشورى منها "المستشار مؤتمن"^(١٠٠١)، "إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها"^(١٠٠٢)، "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم"، "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار"^(١٠٠٣)، "ما شقي قط عبد بمشورة"، "المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة"، "من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً وفقه الله لأرشد أموره"^(١٠٠٤)، "رأس العقل بعد الإيمان بالله التوودد إلى الناس"^(١٠٠٥) "وما استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد عن مشورة. وفي رواية وما يستغني رجل عن مشورة". "أما إن الله ورسوله لغنيان عنها - أي المشاورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً"^(١٠٠٦). ويعقب الشيخ رشيد رضا على ذلك بقوله: "أي شرعها الله (سبحانه) سبحانه وتعالى) لتحقق الرشد في المصالح. ومنع المفساد، فإن الغي هو الفساد والضلال"^(١٠٠٧)، "استعينوا على أموركم بالمشاورة" وفي كثير من الأمور الدنيوية، كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرجع إلى المسلمين. وفي هذا النطاق يروي عنه (صلى الله عليه وسلم) قوله "أنتم أعلم بأمر دنياكم"^(١٠٠٨) وقوله "ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به"^(١٠٠٩)، ومن ثم فإن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان ينزل على آراء الصحابة بعد استشارتهم في أمور الدنيا.

ثانياً: مدى التزام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمشاورة^(١٠١٠)

اختلف المفسرون والمتكلمون والفقهاء في الأمر الموجه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من الله تعالى: **جُذِّقْ قَاجٍ**. فذهب رأي إلى أن هذا الأمر ليس ملزماً للرسول (صلى الله عليه وسلم)

(١٠٠١) حديث "المستشار مؤتمن" أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الدب باب في المشورة، ج ٣٣٣/٤ عن أبي هريرة. انظر، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٠٢) حديث "إذا كان أمراؤكم خياركم..." أخرجه الترمذي في "سننه" في كتاب الفتن، باب ٦٤، ج ٥٤٤/٦، عن أبي هريرة، تحفة الأحمدي.

(١٠٠٣) حديث "ما ندم من استشار" عزاه العجلوني في "كشف الخفا" إلى الطبراني في اصغير وفي القضاعي أنس رفعه، وفي سننه ضعف. انظر، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ج ٢، ٢٦٠، ط دار التراث، القاهرة.

(١٠٠٤) حديث، من أراد أمراً فشاور فيه... عزاه المنتقي الهندي في منتخب كنز العمال، ج ٣٠٢/١ إلى الطبراني في الوسط عن ابن عباس، منتخب كنز العمال، ط دار إحياء التراث العربي، ط أولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

(١٠٠٥) حديث "رأس العقل بعد الإيمان..." أخرجه أبو نعيم في كتاب "حلية الأولياء"، ج ٢٠٣/٣ عن علي بن أبي طالب، حلية الأولياء، ط دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

(١٠٠٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦-٢٧٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١، ص ٣٨، ج ٤، ص ٢٥١-٢٥٠؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٤-٤٧٥؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج ٧، ص ٢٤٤؛ العجلي، الفتوحات الإلهية، ج ٤، ص ٦٨؛ أويس وفا، منهج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، صفحات ٤٧٨، ٤٩٢، ٤٩٣؛ الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١٩٨-٢٠٤؛ رشيد رضا، الخلافة، ص ٣٠-٣٣؛ الإمام محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بحث في المؤتمر الثالث لمجمع البحوث، ص ٤١٦؛ السبيوطي، الجامع الصغير، ص ٤٢٥.

(١٠٠٧) رشيد رضا، الخلافة، ص ٣٠.

(١٠٠٨) حديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم" أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قبله شرعاً، دون ما ذكره (صلى الله عليه وسلم) من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ج ١٨٣٦/٤ عن عائشة وعن ثابت، عن أنس.

(١٠٠٩) نقلاً عن الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠١.

(١٠١٠) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م، ص ٢٠٦-٢٠٨.

على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب، لتطبيب خاطر المسلمين، وتأليفاً لقلوبهم، ولأنه (صلى الله عليه وسلم) وإن لم يكن ملزماً بالمشاورة إلا أن ذلك أعطف للمسلمين وأذهب لأضغانهم، فضلاً عن أن ذلك من باب التكريم والاعتبار لهم وتأليفاً لهم على دينهم، وإن كان الله (سبحانه وتعالى) قد أغناه عن المشاورة بتدبير أموره وسياسته إياه وتقديم أسبابه عنهم^(١٠١١).

فحكم الشورى ترتيباً على هذا الاتجاه هو الجواز لا الوجوب، ومن ثم فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) من حقه أن يلجأ إليها من عدمه، وأن قوله تعالى **جَفَّ قَفَّ** أمر محمول على الندب والاستحباب لا على الوجوب والإلزام. ونظير ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) **"البكر تُستأمر في نفسها"**. فالأب مندوب إليه أن يستأمر ابنته في الزواج، ويستطلع رأيها على سبيل الاستشارة، ولكن ذلك غير واجب عليه، فلو أجبرها جاز، وهكذا الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذ أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى بقوله تعالى: **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**^(١٠١٢)، وقوله تعالى: **فَدَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**^(١٠١٣). ويقرر أصحاب هذا الاتجاه أن هذا أصل مثالي عظيم من أصول الحكم في الإسلام يستند عليه حكم الشورى، وهو الجواز، وهو قول للإمام الشافعي^(١٠١٤).

ولا يقتصر أصحاب هذا الاتجاه على كون الجواز بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وسلم) بل يرون أن ذلك بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك بالنسبة لمن يأتي بعده من الحكام. ووجه النظر التي يعتمدون عليها أن المفروض في الحاكم أن يكون عدلاً، ثقة مجتهداً، مستكماً لشروط التولية، ولأنه حاز ثقة الأمة باختيارها الحر له عن طريق بيعة أهل الحل والعقد من ذوي الرأي والحكمة والتجربة السياسية. ولكونه لا يخالف في اجتهاده نصاً قاطعاً أمراً، ولا مقصداً أساسياً من مقاصد التشريع ولا يجافيه، فضلاً عن مسؤوليته عن كل تدبير أو اجتهاد بالرأي

(١٠١١) القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٠ حيث ينب هذا الرأي إلى الربيع وقتاده؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٨؛ ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، ص ١٠٦، حيث يقول، "واختلف المتكلمون في كون الله تعالى أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووقفه، وفي ذلك أربعة وجود، أحدها أنه عليه السلام أمر باستشارة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطبيباً لنفوسهم، الثاني، أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستتوا الرأي الصحيح فيعمل به، الثالث، أنه أمر بمشورتهم لما فيها من النفع والمصلحة، الرابع، إنما أمر بمشاورتهم ليقتدي به الناس، وهذا عندي أحسن الوجوه وأصلحها.

(١٠١٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٦).

(١٠١٣) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٨).

(١٠١٤) للمزيد من التفصيل في هذا الاتجاه، د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥٠-٤٥١.

يتخذه، واستدلوا بالآية الكريمة على النحو الذي أشرنا إليه^(١١٥).
 في حين يرى اتجاه آخر، أن الأمر الوارد في الآية الكريمة هو على سبيل الوجوب والإلزام، وهو صريح في وجوب المشاورة، ولا صارف يصرفه عن موجبه الأصلي، والوجوب هنا عند أصحاب هذا الاتجاه لا يقتصر على النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما ينصرف على من يأتي بعده من الحكام، وذلك من باب أولى. ذلك أنه إذا ثبت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مأمور بالشورى مع كونه مؤيداً بالوحي تسديداً وتصويباً، فلأن يكون من يأتي بعده من الحكام مأموراً بها من باب أولى^(١١٦). فالخطاب في الآية الكريمة موجه للرسول (صلى الله عليه وسلم) على جلالته قدره وعظيم منزلته على سبيل الوجوب والإلزام، ومن ثم فإن وجوب المشاورة على غيره من الحكام أوجب وألزم^(١١٧).

وفي المفاضلة بين الاتجاهين نرى أن الاتجاه الثاني هو الأدعى للقبول. فقد ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد التزم أمر الله عز وجل بالشورى وطبقها من الناحية العملية على النحو الذي أشرنا إليه حتى قال أبو هريرة (رضي الله عنه) "لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)".

ونرى أن ما انتهى إليه الاتجاه الأول، سيما في جعل الشورى من الأمور الجوازية للحكام غير سديد، ذلك أنه حتى ولو سلمنا بأن الشورى بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وسلم) كانت على سبيل الجواز لتطبيب وتأليف القلوب وجمع الكلمة، فإن ذلك لا نسلم به لمن يأتي بعده من الحكام وذلك لتأييده (صلى الله عليه وسلم) بالوحي تصويباً وتخطئة فلا يقاس عليه (صلى الله عليه وسلم) من يأتي بعده من الحكام تفادياً للخطأ أو الوقوع في مأل ممنوع وسدّاً لذريعة الاستبداد بالحكم^(١١٨)، فضلاً عن تولي حكام بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) لم تتوفر فيهم شروط الولاية العامة على النحو الذي أوجبه الإسلام، كما أن طريقة التولية التي يقرها الفقه الإسلامي بما تتيح اختيار أفضل المرشحين وأصلحهم غير متبعة منذ تنحية الخلافة الراشدة. فلا غنى ترتيماً على ذلك لولي الأمر عن المشاورة، وقد أمر الله عز وجل نبيه بها^(١١٩). لذلك يقول الرازي "إنما أمر بذلك - أي النبي -

(١١٥) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥١-٤٥١.

(١١٦) د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص ٤٥١.

(١١٧) د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٧.

(١١٨) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥٢.

(١١٩) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٥.

(صلى الله عليه وسلم) ليقندي بها غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته^(١٠٢٠).
ثالثاً: نطاق واجب الشورى بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وسلم)^(١٠٢١)
 اتفق العلماء على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يكن جائزاً له أن يستشير الأمة فيما نزل عليه وحي من عند الله عز وجل، وذلك لأن القاعدة المقررة وهي أنه "لا اجتهاد مع النص".
 فأما ما لا نص فيه فهو ما لم تتفق عليه الآراء بين مقيد وموسع.
 فرأي يذهب إلى أن محل الشورى هو أمور الحرب، أما غيرها من المسائل فلا يجوز أن تكون محلاً للشورى. كذلك المسائل الدينية تخرج عن نطاق المشاورة حتى في الأمور التي لم ينزل فيها وحي. وحجة هذا الاتجاه في قصر الشورى على مسائل الحرب أن الألف واللام في كلمة "الأمر" الواردة في الآية الكريمة ليسا للاستغراق، لأنه بالإجماع لا يجوز للنبي (صلى الله عليه وسلم) أن يستشير فيما نزل فيه وحي. ويجب أن تحمل الألف واللام على المعهود السابق في الآية الكريمة، وهو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، ومن ثم ينصرف قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) إلى المشاورة في الحروب ولقاء العدو، ومن ذلك ما أشار به الحباب بن المنذر يوم بدر^(١٠٢٢). أما المسائل الدينية فمرجعها إلى الله عز وجل ورسوله، وذلك في جميع أقسامها: وجوباً وندباً وإباحة، وكراهة، وتحريمًا. فنطاق الشورى لا يجوز أن يمتد إلى المسائل الدينية لأن الرأي فيها لله عز وجل وحده عن طريق الوحي.

ويرى آخرون أن محل الشورى هو كافة الأمور الدنيوية التي لم يرد فيها نص، ويفسر هذا البعض اللفظ الوارد في آية الشورى وأمرهم شورى بينهم^(١٠٢٣) واللفظ الوارد في سورة آل عمران وشاورهم في الأمر بأن المراد هو الأمر الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحض الذي مداره على "الوحي" دون الرأي والاجتهاد. إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة. لترتب على ذلك نتيجة خطيرة وهي أن يكون الدين من صنع البشر، وهذا محال وباطل، وذلك لأن الدين هو صنع إلهي ليس لأحد فيه رأي ولا خيار، لا في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا بعده، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يعرضون رأيهم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا بعد التأكد من أن ما يعرضون عليه من رأي، إنما هو من الأمور التي لم ينزل فيها وحي. وهذا واضح من المناقشة التي جرت بينه (صلى الله عليه وسلم) وبين الحباب بن المنذر^(١٠٢٤).

ومن بين هؤلاء من ذهب إلى أن استشارة النبي (صلى الله عليه وسلم) في المسائل الدينية وإن لم يكن على سبيل الحكم والإلزام، إلا أنها كانت لتطبيب نفوس المسلمين، وهذا ليس فيه ما ينافي أن مرجع الأمور الدينية هو الوحي^(١٠٢٥)، ذلك أن النبي (الله عليه وسلم) لو شاور في نطاق

(١٠٢٠) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٦٩.

(١٠٢١) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٠٨-٢١١.

(١٠٢٢) د. محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٩.

(١٠٢٣) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(١٠٢٤) رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ٤، ص ٦٨؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠.

(١٠٢٥) العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

هذه المسائل فقد يؤيده الوحي كما حدث في بدر عندما أشار الحباب بن المنذر على النبي بالنزول في مكان محدد على النحو الذي أشرنا إليه، وجاء الوحي بعد ذلك مؤيداً ما انتهى إليه الحباب، وقد يعارضه الوحي كما حدث في أسارى بدر.

ويرى اتجاه آخر إلى أن نطاق المشاورة يشمل المسائل الدينية والدينيوية، فيما لم ينزل فيه وحي، والوحي يصوب الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذا ما أخطأ المتشاورون. وليس معنى ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان في حاجة إلى المشاورة، وإنما هو تنبيه من الشارع الحكيم لما في الشورى من فضل، وحتى تقتدي به (صلى الله عليه وسلم) الأمة من بعده^(١٠٢٦). وقد اختار الإمام الرازي الرأي الذي يرى بأنه كان يجوز للنبي (صلى الله عليه وسلم) أن يستشير الأمة في كل أمر يعرض له ما دام الوحي لم ينزل عليه فيه^(١٠٢٧).

ويرجح بعض المعاصرين ما انتهى إليه الرازي ومن ذهب مذهبه، ويستدل بمشاورة النبي (صلى الله عليه وسلم) "علي" (كرم الله وجهه) في قصة الإفك وكان ذلك قبل نزول الوحي مكذباً الذين افترخوا عليها، ولم يكن هذا الأمر متصلاً بأمر الدين^(١٠٢٨).

ومن ناحيتنا نرى أن الاتجاه الذي يرى بأن الشورى ملزمة، وأن نطاقها يتحدد في المسائل الدينيوية التي لم يرد فيها نص، هو الرأي الأدعى للقبول، ذلك أن المسائل الدينية تخرج عن نطاق المشاورة لأن أساسها والمرجع فيها إلى الوحي، سواء أكان ذلك بطريق مباشر، وهو ما ينزل به الوحي من نصوص الكتاب، أو بطريق غير مباشر فيما سنه لهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أحكام، لأنه (صلى الله عليه وسلم) طاعته واجبة على كافة الخلق فيما أحبوا أو كرهوا^(١٠٢٩)، ولا يجوز أن يعطي الحق للمسلمين في مشاورة تخرج عن نطاق هذه المسائل، لهذا نجد بعض المفسرين يذكر عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه كان يقرأ الآية الواردة في سورة آل عمران "وشاورهم في بعض الأمر، فإذا عزم فتوكل على الله". أما الجمهور فإنه لا يأخذ بهذه الزيادة إلا أنه يرى أن الأمر هنا ليس وارداً على سبيل العموم، إذ لا يشاور في التحليل والتحريم^(١٠٣٠). وهذا الاتجاه يتفق مع المنطق والعقل وأساس التشريع الإسلامي، ويؤيده أن المسائل التي وقعت فيها المشاورة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت تتعلق بمسائل دينوية كمسائل الحرب وما يتعلق بالمعاملات الجارية بين الناس. وإذا كان الأمر كذلك فإن محل الشورى بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) تكون من باب أولى في المسائل العملية المتعلقة بالدنيا فقط.

رابعاً: مدى التزام الرسول باتباع ما انتهى إليه المتشاورون^(١٠٣١)

يبقى سؤال أخير فيما يتعلق بالأمر الوارد للرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمشاورة، ومؤداه هل كان الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان ملزماً بالمشاورة على التفصيل الذي بيناه، هل

^(١٠٢٦) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٩.

^(١٠٢٧) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٢.

^(١٠٢٨) د. محمد رأفت عثمان؛ رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٠، ٣٦١.

^(١٠٢٩) العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

^(١٠٣٠) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٧٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٠.

^(١٠٣١) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢١١-٢١٣.

كان عليه أن يعمل بما تنتهي إليه أغلبية المتشاورين؟
 لم يتفق الفقهاء على إجابة محددة حول هذا السؤال؛ والسبب الذي أدى إلى عدم الجزم بإجابة محددة هو عدم اتفاقهم على تفسير قوله عز وجل: **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**، فذهب اتجاه إلى أن الأمر الوارد في الآية ينصرف إلى وجوب المشاورة. فإذا انتهت وعزم الرسول (صلى الله عليه وسلم) على أمر من الأمور، فله أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم، ويرى هذا الرأي أن العزم الوارد في الآية الكريمة هو الأمر المروي المنقح الناتج عن تبيين مختلف الآراء لأن ركوب الرأي والاستبداد به دون روية ومشورة لا يسمى عزمًا، وقال رأي آخر بأن العزم الوارد في الآية الكريمة بمعنى الحزم والحاء مبذلة من العين، في حين يذهب رأي إلى خلاف ذلك، ويرى أن الحزم يعني جودة النظر في الأمر وتنقيحه، وتجنب الخطأ فيه. أما العزم فهو يعني قصد الإمضاء وتنفيذه، وهذا هو المعنى الوارد في الآية الكريمة **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** فإذا عزمتم، فالمشاورة هي الحزم، ومن الفقهاء من ينسب العزم إلى الله عز وجل ويكون المعنى المراد من الآية طبقًا لهذا الرأي **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** فإذا عزمتم - بضم التاء - ووفقتك وأرشدتك فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد والأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله لا أنت ولا من تشاور^(١٠٣٢)، في حين يرى اتجاه آخر بأن الشورى ملزمة ابتداءً وانتهاءً وليس ابتداءً فقط، ويستند هذا الاتجاه على ما ذكره ابن كثير بما يؤدي إلى القول بأن الشورى ملزمة ابتداءً وانتهاءً، بمعنى أن الشورى واجبة عندما يراد البت في أي أمر من الأمور الدنيوية، ولا يجوز الإقدام على أمر من الأمور فيما لم ينزل فيه وحى إلا باتباع المشاورة، فإذا انتهى المتشاورون إلى رأي، فإن هذا الرأي يكون واجب العمل به، وهو ما يؤخذ من قوله (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر وعمر: **"لو اجتمعتم في مشورة ما خالفتم"**^(١٠٣٣)، وما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: **"سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن العزم؟ قال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"**^(١٠٣٤).

وفي نطاق المفاضلة بين هذين الاتجاهين نرى أن ما نقله ابن كثير هو الرأي الأدعى إلى القبول، وإذا كان الاتجاه الأول يتلاءم مع عصر النبوة باعتبار أنه (صلى الله عليه وسلم) معصوم عن الخطأ ومنزه عن الهوى، ومن ثم فإنه إذا أقدم على رأي حتى ولو كان يخالف ما انتهى إليه المتشاورون فإنه سيكون الرأي الأصوب وإن لم يكن كذلك فإن الوحي كفيل بأن يوجه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أما بعد عصر النبوة وانتهاء الوحي فإن القول بأن المشاورة إن كانت واجبة في البداية فهي ليست واجبة في النهاية بحيث يكون للحاكم أن يعزم على رأي حتى ولو كان مخالفًا لما انتهى إليه المتشاورون، فهو قول لا نقبله لأنه من ناحية يجعل الشورى أمرًا صوريًا ووهميًا. بحيث يكون الحاكم قد امتثل إلى هذا الواجب بمجرد المشاورة حتى ولو كان قد عزم مسبقًا على رأي محدد يخالف رأي الأغلبية من الأمة، ومن ناحية أخرى، فإن هذا القول من شأنه أن يؤدي إلى

(١٠٣٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩، وينسب أبو حيان لابن زيد وأبي نهيل وجعفر الصادق القول بنسبة العزم إلى الله عز وجل، في حين يرى القرطبي أن الأمر الوارد في الآية منسوب إلى النبي، أي بفتح التاء، القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(١٠٣٣) حديث "لو اجتمعتم في مشورة"، أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٢٢٧ عن ابن غنم الأشعري.

(١٠٣٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٠٨.

الاستبداد والتسلط حيث ينتهي في النهاية إلى عدم إعطاء أي قيمة أو وزن لأراء أهل الشورى، وهم علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها، ومن المؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تسمح مطلقاً بالتسلط والاستبداد، ومن المنهي عنه أن يكون الحاكم طاغوتاً يريد علواً على الناس، بل يجب أن يخضع لما ينتهي إليه أهل الاجتهاد وينزل على رأيهم^(١٠٣٥)، وهذا الرأي يتفق مع ما رواه "علي" عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة. قال اجمعوا له العالمين، أو قال العابدين، من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"^(١٠٣٦).

وإذا ما نحن انتهينا إلى أن القرار الناتج عن الشورى غير ملزم فإن ذلك سيؤدي إلى الحد من تطبيق الشورى والعمل بها، وهو ما يؤدي إلى ضياع هذا الواجب كلية. هذا وسنعود إلى هذه الجزئية عند الحديث عن نطاق واجب الأمة في الشورى وإعمالها في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني

قيام نظام الحكم على أساس مبدأ الخلافة

تمهيد

تولى الرسول (صلى الله عليه وسلم) في عهده الأخضر والمثمر شئون الدين والدنيا، ولكن مسألة الخلافة جاءت بعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى بدءاً من تولى أبي بكر أمور وشئون الحكم أي أنه كان الخليفة الأول في الإسلام^(١٠٣٧).

المبحث الأول

نشأة نظام الخلافة

يقول الإمام أبو الحسن الأشعري:

(اختلط الناس بعد نبيهم في أشياء كثيرة فصاروا فرقاً متباينة، إلا أن الإسلام يجمعهم وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم اختلافهم في الإمامة والخلافة)، إلا أن الأمر حسم بالنسبة لأبي بكر الصديق صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم). ولا بد أن نعرف أولاً معنى الخلافة، ثم نتطرق إلى كيفية مبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة، ثم

^(١٠٣٥) د. مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام الإسلامي، ص ٥٧-٥٨، طبعة سنة ١٩٧٠. ويرى البعض أن الدكتور فؤاد أحمد النادي قد جأبه الصواب باستدلاله برأي الدكتور وصفي بأن الشورى ملزمة للحكام من قوله "وأما الشورى فإذا أخذناها بمعناها غير الإلزامي كانت محدودة التطبيق في الإسلام"، ويقرر أن هذه العبارة لم يقصد منها الدكتور وصفي نقد الرأي الذي يرى عدم إلزامية الشورى، وإنما ساقها لتأييده، ويستدل بباقي عبارة الدكتور وصفي "فهي لا تكون بهذا المعنى إلا في الأمور التقليدية التي تتطلب الملازمة، أما أمور المشروعية فلا تتطلب مشاورة ولكن تتطلب اجتهاداً للكشف عن حقيقة حكم الله فيها، وعند ذلك لا مشورة بل خضوع ملزم لما يسفر عنه الاجتهاد" (والدكتور علي حسنين، المصدر السابق ص ٤٩٠)، وما نسبته إلينا صاحب هذا الرأي لأننا لم نستدل بهذه العبارة مطلقاً، وإنما رأينا ذلك من اتجاهات المفسرين... (ودعنا رأينا بأن الإسلام يرفض أن يكون الحاكم طاغوتاً بل يجب أن يخضع لاجتهاد المجتهدين، وينزل على رأيهم، وهو قول للدكتور وصفي. مشار إليه بكتاب/د/ محمد فؤاد النادي مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٣، دار المنار، ٢٠٠٥م.

^(١٠٣٦) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر في كتاب "جامع بيان العلم وفضله"، ج ٨٥٣/٢ عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه، والحديث فيه كلام كما وضع ابن عبد البر انظر، جامع بيان العلم وقصته لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي؛ ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١، ص ٦٤، ٦٥.

^(١٠٣٧) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م، ص ٣٩ وما بعدها.

نلقه بعمر بن الخطاب، ثم عمر بن عبد العزيز في فصول متلاحقة متصلة غير منفصلة.

المطب الأول

ماهية الخلافة

يقول ابن خلدون:

الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدينيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١٠٣٨)، وبيان ذلك أن الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقد كان (صلى الله عليه وسلم) في حياته يقوم على أمر ذلك الدين الذي تلقاه من جانب القدس الأعلى ويتولى تنفيذه والدفاع عنه، كما تولى إبلاغه عن الله تعالى ودعوة الناس إليه^(١٠٣٩)، وعندهم أن الله جل شأنه كما اختار محمداً (صلى الله عليه وسلم) لدعوة الحق وإبلاغ شريعته المقدسة إلى الخلق قد اختاره أيضاً لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به^(١٠٤٠)، فلما لحق (صلى الله عليه وسلم) بالرقيق الأعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ووجبت الخلافة منذ ذلك^(١٠٤١)، أي أن الخلافة في حقيقتها كما يقول الدكتور محمود السقا خلافة رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١٠٤٢).

الخلافة عقد بين الخليفة والأمة

والخلافة في حقيقتها ما هي إلا عقد ما بين الخليفة والأمة، لأنها تتعقد بالاختيار والتراضي^(١٠٤٣)، يلتزم بموجبه الطرفان بالتزامات كل منهما تجاه الآخر، فالخليفة تقع على عاتقه، كما سنرى، التزامات معينة، فهو ينوب عن الأمة في كافة أمور الدين والدنيا، كما يقول ابن خلدون في مقدمته، وكذلك تقع على عاتق الطرف الثاني من العقد، وهي الأمة، أي الشعب، واجبات معينة، مثل الطاعة والنصرة، ولكن ما لم يتغير حال الخليفة، وسنرى ذلك تفصيلاً فيما بعد. ونصب الخلافة من فروض الكفاية إذا لم تقم به الأمة فهي آثمة إلا أن الإثم يسقط عنها إذا قام بها من هو أهل لها، وفي ذلك يقول الماوردي: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية،

(١٠٣٨) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨٠.

(١٠٣٩) د. عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، تقديم، د. جابر عصفور، ص ٢٢؛ د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٣.

(١٠٤٠) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

(١٠٤١) د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، العصر الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٥.

(١٠٤٢) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩.

د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الحكم السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، ص ٤٠٤ وما بعدها.

د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الثاني، ص ٥٢ وما بعدها.

(١٠٤٣) د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٢.

كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط، ففرضها على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمام حرج ولا مأثم^(١٠٤٤).
والبيعة أطلق عليها الفقهاء ذلك اشتقاقاً من البيع^(١٠٤٥).
والبيعة عقد حقيقي وليس تصورياً، كما هو الحال في العقد الاجتماعي^(١٠٤٦).
* وفي التاريخ الإسلامي تعددت معاني الخليفة فهي:
أولاً: الخليفة: لكونه يخلف النبي (صلى الله عليه وسلم) في أمته أي بمعناها المطلق خليفة رسول الله.

وقد جاء ذات المعنى في قوله تعالى يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١٠٤٧).
وقوله تعالى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(١٠٤٨).
وقوله جل شأنه: ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ^(١٠٤٩).

وقد اختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم ومنع الجمهور منه وقد نهى أبو بكر عنه لما دعي به وقال: "لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"^(١٠٥٠)، وكلمة خليفة مشتقة من الخلافة، والخلافة في الأصل مصدر خلف، ومنه قوله عز وجل: وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي^(١٠٥١)، ثم أطلقت في العرف على الحكومة الإسلامية^(١٠٥٢).

ثانياً: إماماً: وذلك تشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به، وهكذا يقال للإمامة الكبرى^(١٠٥٣)، ويعني لفظ الإمام في اللغة (المقدم) يستوي في ذلك أن يكون محققاً للتقديم من عدمه^(١٠٥٤).

والمعنى جاء بالقرآن الكريم: وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ^(١٠٥٥) قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

^(١٠٤٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥.

^(١٠٤٥) ابن خلدون في مقدمته، ويؤكد القلقشندي.

^(١٠٤٦) السنهوري، Le Califet, Leon, ١٩٢٦, p. ٩٤.

^(١٠٤٧) سورة (ص)، الآية رقم (٢٦).

^(١٠٤٨) سورة البقرة، الآية رقم (٣٠).

^(١٠٤٩) سورة يونس، الآية رقم (١٤).

^(١٠٥٠) د. عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، تقديم جابر عصفور، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧م، دار مصر المحروسة، ص ٢٢، ٢٣.

^(١٠٥١) سورة الأعراف، الآية رقم (١٤٢).

^(١٠٥٢) د. فؤاد محمد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الثاني، طرق اختيار الخليفة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتاب الجامعي، ص ٥.

^(١٠٥٣) د. محمد محمد أبو سليمة، دروس في تاريخ القانون المصري "العصر الإسلامي"، دار نهضة الشرق، ص ١١.

^(١٠٥٤) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، ١٩٦٥، ص ٧٤٩.

إماماً^(١٠٥٥).

وقوله تعالى: وَجَعَلْنَا هُمْ أئمةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ^(١٠٥٦). **وقوله جل شأنه: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئمةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**^(١٠٥٧).

ثالثاً: (أمير المؤمنين):

وأول من حمل هذا اللقب هو الخليفة الثاني في تاريخ الإسلام «عمر بن الخطاب» وكان في البداية يطلق على عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله، ولكن استقلها الناس على الجمع واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر (رضي الله عنه) أمير المؤمنين فاستحسن الثاني واستصوبوه ودعوه به، وقيل إن عمرو بن العاص أول من ناداه بذلك النداء^(١٠٥٨) وصار لقباً لرئيس الدولة.

ملحوظة:

يقول **الدكتور محمود السقا:** إنه من المستقر عليه أن المصادر الأولى والرئيسية الإسلامية لم تنظم تفصيلاً شؤون الحكم، ومن هنا كان موضوع الخلافة موضوعاً اجتهادياً يختلف باختلاف الزمان والمكان والمذاهب.

المطلب الثاني

الأساس السياسي لإختيار الخليفة

المطلب الأول

شروط إختيار الخليفة

(رئيس الدولة الإسلامية)

يشترط فقهاء القانون العام المسلمين عدة شروط يجب توافرها في المرشح للخلافة، ويعد توافر هذه الشروط ضماناً أكيدة كي يمارس رئيس الدولة اختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاب الشارع لهذا المنصب، فوق أن هذه الشروط إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكام تعد من الضمانات التي تحول دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة. ومن هذه الشروط ما استخلصه الشراح من نص شرعي، ومنها ما استنبطوه من المصلحة

^(١٠٥٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٤).

^(١٠٥٦) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧٣).

^(١٠٥٧) سورة القصص، الآية رقم (٥).

^(١٠٥٨) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م، ص ٤٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١؛ ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٥٧٨، ٥٧٩؛ الفلقشندي، مآثر الأناقة، ج ١، ص ٢٦، ٢٧؛ د. فؤاد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤.

التي ابتغى الشارع تحقيقها من وجود رئيس للدولة الإسلامية^(١٠٥٩). والشروط المطلوبة في رئيس الدولة كثيرة ومتنوعة ومعظمها مستنبط أساساً من المصلحة التي أوجبت وجود الخليفة، وهو ما أدى إلى تباين وجهات نظر الفقهاء في بيان هذه الشروط^(١٠٦٠). وهذه الشروط إما شروط بديهية لا مجال للخلاف حولها. وما ذكر من خلافات حول هذه الشروط يعتمد أساساً على آراء مرجوحة تخالف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة في هذا الخصوص، كالشروط المتعلقة بالذكر، والحرية، والبلوغ، والإسلام^(١٠٦١). وهناك مجموعة أخرى من الشروط تتعلق بالمقدرة الشخصية: كسلامة الجسم من العيوب التي تعوق الحركة، وسلامة الحواس التي تؤثر في كفاية الخليفة للقيام بأعباء الخلافة. ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن تتوفر في الخليفة، وهو شرط العلم. كما يوجد شرط يتعلق بالمقدرة النفسية لرئيس الدولة وهو شرط توفر الجرأة والشجاعة اللازمين لحماية البلاد ضد الأعداء. والشرط الأخير يتعلق بالنسب أو الأسرة التي يجب أن ينتمي إليها رئيس الدولة الإسلامية. وفي ضوء هذا العرض السريع نتولى فحص هذه الشروط حيث نتناول كل شرط في فرع خاص.

الفرع الأول

شرط الذكورة

رئيس الدولة الإسلامية يمارس اختصاصات دينية وسلطات سياسية لا يمكن فصلها عن بعضها، وقد أدى هذا الازدواج في المسؤوليات إلى أن يستبعد الفقهاء المسلمون من لا يستطيع القيام بأعباء هذا المنصب^(١٠٦٢) أو من لا يتمتع بأهلية الولاية المطلقة الكاملة^(١٠٦٣). وهو ما أدى إلى استبعاد المرأة حتى لو اتصفت بجميع الصفات الأخرى اللازمة للخليفة^(١٠٦٤). ويستند من يقول بهذا الشرط إلى حديث عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(١٠٦٥)، كما يستند إلي أدلة عقلية، فالمرأة ممنوعة من تولي منصب القضاء

^(١٠٥٩) الغزالي، فضائل الباطنية، ص ١٩١، الشروط التي تدعى للإمامة شرعاً لا بد من دليل يدل عليها. والدليل إما نص صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها.

^(١٠٦٠) السنهوري، الخلافة ص ٥٦ وما بعدها؛ الطماوي، السلطات الثلاث ص ٢٥٢، ص ٢٦٠؛ محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالي، ص ٣٦٣ وما بعدها.

وقد يجيل للباحث، وخصوصاً هؤلاء الذين تقصر معرفتهم بأحكام الشريعة الإسلامية أن هذه الشروط يتعذر تحققها في شخص واحد، الأمر الذي أدى بهؤلاء إلى القول بأن نظام الخلافة متعذر التطبيق لعدم إمكان اجتماع هذه الشروط جميعها في شخص واحد. يراجع في هذا الرأي الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام الطبعة الثانية، ص ٢٦٢. وقد تبعه في هذا الرأي تلميذه وصفيه د/ حازم عبد المتعال الصعدي في رسالته عن النظرية الإسلامية في الدولة ص ٣١٤ وما بعدها.

^(١٠٦١) الخلافة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، تعريب: عبد الغني سني، ص ١٨، ١٩.

^(١٠٦٢) الدكتور أحمد عبد المنعم البهي، نظام الحكم في الإسلام (مذكرات لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة سنة ١٩٦٨)، ص ٤٢.

^(١٠٦٣) التفاتاني، العقائد ص ١٨٥؛ والرئيس، النظريات ص ٢٥٠؛ والكستلي، حاشية الكستلي على شرح العقائد، ص ١٨٥.

^(١٠٦٤) الغزالي، فضائل الباطنية، ص ١٨٠.

^(١٠٦٥) السيوطي، الجامع الصغير ج ١، ص ٣٦٤؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ القلقشندي، مآثر الأنافة ج ١، ص ٢١؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٩، ص ٧٠؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٢٦.

والولايات العامة الأخرى، فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة^(١٠٦٦).
ومن ناحية أخرى، لا يستغني الخليفة عن مخالطة الرجال واستشارتهم في الأمور الهامة،
وليس من المشروع أن تقوم المرأة بمخالطة الرجال لأن الشارع حرم ذلك، فوق أن منصب الخلافة
يتطلب العزم والظهور في مباشرة الأمور وهو أمر لا يتوفر للمرأة^(١٠٦٧)، فضلاً عن أن النساء
ممنوعات من الخروج إلي مشاهد الحكم ومعارك الحرب^(١٠٦٨)؛ لذلك منع الفقهاء المرأة من شغل
هذا المنصب واستدلوا بالإجماع بالإضافة إلي النص الوارد في هذا الخصوص كمصدر لمنع المرأة
من شغلها^(١٠٦٩) وذهبوا إلي أنها ليست من أهل الولاية الكاملة، ومن ثم لا يجوز أن يكون لها الولاية
العامة على المسلمين قياساً على منعها من تولية منصب القضاء^(١٠٧٠).

الفرع الثاني

شرط الحرية

لا يجوز أن يتولي العبد رئاسة الدولة الإسلامية لأنه ليس من أهل الولاية الكاملة، إلى جانب
أنه غير متفرغ للقيام بأعباء مسئولية هذا المنصب، كما أن العبد لا يتمتع بالاحترام والهيبة اللتين
يجب أن تتوافرا لرئيس الدولة^(١٠٧١)، فوق أنه لا ولاية له على نفسه، فلا يجوز أن تكون له ولاية
علي غيره^(١٠٧٢).

كذلك فإن مثل هذا الشخص هو ذاته في حاجة إلى ولاية، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز أن
يمارس الولاية العامة على سائر المسلمين جميعاً^(١٠٧٣).

فشرط الحرية من الشروط الضرورية في أدنى الوظائف فيتحتّم وفقاً لذلك توفره في منصب
الخلافة لأنه يحتل مكان الصدارة والسمو بين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية فلا يجوز أن
يكون الإمام عبداً^(١٠٧٤).

ولا يجيز أحد من الفقهاء أن يكون الإمام عبداً إلا في حالة الضرورة. كما لو استولى على

^(١٠٦٦) الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٨٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ١٨٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ الرئيس، النظريات، ص ٢٥٠؛ الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ الجويني، الإرشاد، ص ٢٤٦؛ ٢٤٧.

^(١٠٦٧) القلقشندي، مآثر الأئمة، ج ١ ص ٢١؛ الماوردي ص ٢٧.

^(١٠٦٨) الكمالان: ابن الهمام و ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسامرة ص ١٦٣؛ التفتازاني، شرح السعد علي المقاصد، ج ٢ ص ٢٧٧؛ السنهوري، الخلافة، ص ٥٦؛ الرئيس، النظريات، ص ٢٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥.

^(١٠٦٩) الجويني، الإرشاد، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

^(١٠٧٠) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٨٠، الخلافة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، تعريب: عبد الغني سني، ص ١٨؛ الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

^(١٠٧١) التفتازاني، العقائد النسفية، ص ١٨٥، وله أيضاً: السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ القاضي، الإمامة العظمى، ص ٣٦؛ الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٧؛ الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٢٠١ (القسم الأول)؛ أبو يعلى، ص ٢٠؛ الأمدي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

^(١٠٧٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢؛ الحصكفي، الدر المختار، ج ١، ص ١١٥.

^(١٠٧٣) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٥٢٢؛ والشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ١٥٨؛ والأبي، المواقف، ص ٣٩٨؛ الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ والرمل، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٩، ص ٣٨٩.

^(١٠٧٤) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج ٢٠، القسم الأول، ص ٢٠١؛ الإمام الشافعي، الفقه الأكبر في التوحيد، ص ٣٧.

السلطة بالقوة وفرض نفسه خليفة على المسلمين^(١٠٧٥).
 أما الخوارج فلا يعترفون بهذا الشرط، فالعبد عندهم يصلح لأن يكون خليفة إذا ما توافرت فيه بقية الشروط الأخرى للخلافة. وذلك أن أهم شرط من الشروط عندهم هو شرط الصلاح أو التقوي^(١٠٧٦).
 ويقرر ماكدونالد Macdonald أن الخوارج بعدم تعويلهم على هذا الشرط فإنهم يكونون بذلك أصحاب الاتجاه الديمقراطي في الإسلام^(١٠٧٧).
 وعلى أية حال فإن هذا الشرط كما يقرر الدكتور السنهوري أصبح عديم الأثر من الناحية القانونية لإلغاء نظام الرق في مختلف بلاد الإسلام فلا محل للإفاضة فيه^(١٠٧٨).

الفرع الثالث

شرط البلوغ

لا تتحقق الأهلية الكاملة للفرد إلا بالبلوغ، لهذا اشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون بالغاً، فالصغير قاصر عن القيام بأموره كما ينبغي^(١٠٧٩)، فلا يصح أن يتولي أمر المسلمين. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منعت الصبي من التصرفات القانونية المتعلقة بنفسه إلا بولي في الحدود التي أجاز فيها ذلك فمن باب أولى ألا يباشر تصرفات قانونية على كافة المسلمين لأنه قاصر عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجمهور. هذا فضلاً عن أن التكاليف الشرعية جميعها مناطها البلوغ^(١٠٨٠)، فالتكاليف ملاك الأمر وعصامه، كما يقول الغزالي^(١٠٨١).

(١٠٧٥) السنهوري، الخلافة ص ٥٦، ٥٧؛ الرطلي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٨٩.

(١٠٧٦) Alfred Guillaime, Islam, Edingurgh, ١٩٥٤, p. ١١٢.

They maintained that anyone, even a negro slave could be elected as the head of the Muslim community, purity of the life was only the condition"

"... Hiader Bammam, Visages de l'Islam, p ١٩٥, "Les Kharidjites affirmèrent que tout croyant moralement et religieusement irréprochable" fut-il même un esclave noir" avait le droit d'être élève à la charge suprême de l'Islam, Si el était le vœu de la communauté".

(١٠٧٧) Macdonald, Development of Muslim theology, jurisprudence and constitutional theory, New York, ١٩٢٨, p. ٢٣.

(١٠٧٨) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧.

(١٠٧٩) التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ التفتازاني، العقائد النسفية، ج ١، ص ١٨٥؛ الكستلي، حاشية الكستلي على شرح العقائد، ص ١٨٥؛ ١٨٦؛ والسنهوري، الخلافة، ص ٥٧؛ والخلافة وسلطة الأمة، ص ١٧؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ القلقشندي، مآثر الأنافة، ج ١، ص ٢١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٥؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ الفاسي، الإمامة العظمى ص ٣٦٠.

(١٠٨٠) يقول الرسول (صلي الله عليه وسلم)، رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر، وفي رواية أخرى، وعن الصبي حتى يحتلم، السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ٦٠٠؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦.

واشترط البلوغ شرط من الشروط البديهية لأنه يتوقف عليه اكتساب شروط أخرى يتحتم توافرها في الخليفة - كشرط العلم والشجاعة والعقل وغير ذلك من الشروط^(١٠٨٢).

الفرع الرابع

شرط العقل

ويشترط في المرشح للخلافة أن يكون كامل الأهلية رشيداً. ولا يتحقق له ذلك إلا إذا كان سليم العقل^(١٠٨٣)، فإذا كمل العقل توفرت له الأهلية^(١٠٨٤)، وكان المرشح للخلافة أهلاً لانتخابه رئيساً للدولة الإسلامية، إذا توفرت فيه بقية الشروط الأخرى. والذي يحول دون تكامل العقد بعد البلوغ هو ما أطلق عليه الفقهاء عوارض الأهلية. وهذه قد تكون عوارض سماوية ليست بفعل الإنسان ولا دخل له في تحققها من عدمه، كالجنون والعتة والإغماء. وقد تكون راجعة إلى فعل الإنسان وكسبه بحيث يكون لإرادته دخل في تحققها كالفسفة والغفلة^(١٠٨٥). وإذا تحقق عارض من هذه العوارض في الشخص فإن ذلك من شأنه أن يؤثر في صلاحية الشخص لأن يختار كخليفة للمسلمين؛ لأن المرشح يتحتم أن يكون سليم العقل في رأي جميع الفقهاء^(١٠٨٦)؛ لأن العقل آلة التدبير فان فات العقل فات التدبير^(١٠٨٧). وقد قسم الماوردي^(١٠٨٨) زوال العقل في صورته العديدة من حيث تأثيره أو عدم تأثيره على

(١٠٨١) الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

(١٠٨٢) للمزيد من التفصيل، راجع:

محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالي، بحث في مهرجان الغزالي في دمشق سنة ١٩٦١، ص ٤٦٣؛ الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

(١٠٨٣) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧.

(١٠٨٤) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣١٩؛ زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص ١٩٩؛ زكريا البرديسي، أصول الفقه، ص ١٣٩.

(١٠٨٥) محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص ٣١٩.

(١٠٨٦) السنهوري، الخلافة ص ٥٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٨٠؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ القلقشندي، (=)

(=) مآثر الأنافة، ج ١ ص ٣٢؛ الطماوي، السلطات الثلاث ص ٢٥٦ - الكستلي، حاشية الكستلي ص ١٨٥؛ التفاتزاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٨٢، ٢٨٣، وله شرح السعد على العقائد، ص ٢٢٦؛ وله العقائد النسفية، ص ١٨٥؛ الأبجي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٩، ص ٣٥٠؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٢٦.

(١٠٨٧) القلقشندي، مآثر الأنافة، ج ١، ص ٣٢.

(١٠٨٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ القلقشندي، مآثر الأنافة، ج ١، ص ٣٢.

صلاحية الشخص للولاية العامة علي المسلمين إلى قسمين:

القسم الأول: زوال العقل العارض الذي لا يدوم كالإغماء وهذا النوع لا يمنع اختيار

الشخص للخلافة لأنه مرض لا يدوم طويلاً سريع الزوال.

القسم الثاني: زوال العقل الدائم الذي لا يرجي شفاؤه كالجنون والخبل، ويقسم الماوردي هذا

الفرع إلي قسمين حسب تخلله فترات إفاقة من عدمه، فإذا كان مطبقاً لا تتخلله أي فترات إفاقة فهو

يمنع من صحة اختيار الشخص للخلافة أو استدامتها. أما إذا تخللته فترات إفاقة فيفرق الماوردي

بين حالتين، فإذا كانت فترات زوال العقل أكثر من فترات الإفاقة، فهذه الحالة كحالة زوال العقل

المستديم وتأخذ حكمه من حيث عدم جواز اختياره أو ولايته العامة، أما إذا كانت مدة الإفاقة أكثر

من مدة زوال العقل فإن هذا يحول دون اختيار الشخص للخلافة إلا أنه في شأن سقوط ولايته وعزله عن الخلافة خلافاً بين الفقهاء.

ويري البعض^(١٠٨٩) فيما يتعلق بتوافر شرط العقل في رئيس الدولة أنه لا يجوز الاكتفاء

بالتمييز العادي بل يجب أن تتوفر أوصاف وشروط أشد في هذا التمييز فلا يكفي فيه بالعقل الذي

يتعلق به التكليف من عمله بالمدرجات الضرورية، بل يتحتم أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة

بعيداً عن السهو والغفلة لكي يستطيع أن يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما غمض. والبت في المسائل

الشائكة، وهذا الرأي هو نفس ما قرره الماوردي في الأحكام السلطانية^(١٠٩٠).

الفرع الخامس

شرط الإسلام

الإسلام شرط من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في رئيس الدولة الإسلامية^(١٠٩١)، ذلك أن أهم

الغايات التي يجب أن يكفلها الخليفة هي إعمال حكم الشريعة الإسلامية، ومراعاة أمور المسلمين. وغير المسلم

لا يهتم بمراعاة ما يتطلبه الشرع من أحكام^(١٠٩٢).

فوق أن النص في ذلك قاطع في عدم جواز أن يتولي غير المسلم أي ولاية على المسلمين، ورئاسة الدولة

أهم الولايات وأعظمها قدراً، ومن ثم لا يجوز أن تكون لغير المسلم^(١٠٩٣).

(١٠٨٩) الطماوي، السلطات الثلاثة، ص ٢٥١، حيث أوضح سيادته، أن هذا الشرط حتمه الماوردي في القاضي، وولاية القضاء من الولايات العامة فما يقال فيها يقال أيضاً في ولاية الخلافة من باب أولى.

(١٠٩٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥٦، حيث يقول، "ولا يكتفي ... بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدرجات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة فيتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"؛ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٦٦.

(١٠٩١) السنهوري، الخلافة ص ٥٧؛ الأمدي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

(١٠٩٢) الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥، وله أيضاً: عمر ابن الخطاب، ص ٢٢٧؛ القلقشندي، مآثر الأنافة، ج ١، ص ٣٥، ٣٦؛ الأمدي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

(١٠٩٣) ابن حزم، الفصل، ج ٤ ص ١٦٦؛ القلقشندي، ج ١ ص ٣٥؛ التفتازاني، العقائد، ص ٢٣٩.

- وينقل ابن القيم عن بعض الفقهاء عدم جواز الاستعانة بهم في أي ولاية من الولايات، ويستدل هؤلاء الفقهاء بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما رفض الاستعانة بغير مسلم في قتل ولم يقل منه تلك إلا عندما قبل الإسلام (الحكم أهل الذمة ج ١، ص ٢٠٨؛ ٢٠٩).

ويروي أيضاً قصة أبي موسى الأشعري عندما اتخذ له كتبا نصرانياً فقال لعمر، "إن لي كتاباً نصرانياً، فقال، مالك؟ فقلتك الله أما سمعت الله تعالى يقول، "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منهم فإنه منهم" ألا اتخذ حنيفاً؟ أي مسلماً؛ فقال أبو موسى، يا أمير المؤمنين ي كتابته وله دينه فقال، لا أكرههم إذ أهلهم الله ولا أعزمهم إذ أنزلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.

كما أن عمر نفسه طبق هذا المبدأ، فقد رفض أن يستعين بنصراني كان يعمل لديه؛ على أمور المسلمين (أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢١٠؛ ٢١١)، (أبو عبيد الأموال، ص ٣٥).

ويذكر ابن القيم أن ذلك ما درج عليه الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز، والمنصور، والرشيدي، والمهدي، والمأمون، والمتوكل، والمقتدر. فقد كانوا يرفضون تولية غير المسلم على أي ولايات من ولايات المسلمين. (أحكام أهل الذمة، ج ١ ص ٢١٢، ٢٣٦).

ويرى البعض^(١٠٩٤) أن الإسلام دين وجنسية، ولا يتصور أن يتولى رئاسة الدولة إلا شخص متجنس بالجنسية الأصلية للدولة، فشرط الإسلام مستمد من القانون الإسلامي ذاته، ومن أصول نظامه السياسي وذاتيته الخاصة.

الفرع السادس

شرط العدالة

العدالة هيئة كامنة في النفس تفرض على الشخص اجتناب الكبائر والتعفف عن بعض الصغائر^(١٠٩٥)، وشرط العدالة يتعلق بالناحية الخلقية المتطلبة في المرشحين لرئاسة الدولة الإسلامية. فهي مجموع صفات أخلاقية من الصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الإسلامية الالتزام به^(١٠٩٦)، ولا تقتصر على عدم الخطأ في السلوك الشخصي. وإنما تتعدى إلى وجوب أن يظهر الخليفة العدالة في ممارسته للسلطة العامة على المسلمين^(١٠٩٧).

الفرع السابع

شرط العلم والاجتهاد

يشترط معظم الفقهاء في المرشح لرئاسة الدولة العلم^(١٠٩٨)، بل إن بعض الفقهاء يشترط توفر درجة عالية من العلم فيوجب أن يكون مجتهداً في الأصول والفروع، حتى يكون قادراً على ضمان

^(١٠٩٤) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧، ويقرر د. السنهوري طبقاً لهذا التكيف أن هذا الشرط مثل الشرط الذي يشترطه الدستور الفرنسي في ضرورة أن يكون رئيس الدولة فرنسية فرنسياً، وإذا كنا نسلم بعدم جواز تولية غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية إلا أننا لا نسلم بهذا التكيف لأن غير المسلم وإن كان لا يؤمن بالإسلام إلا أنه متمتع بالجنسية الأصلية للدولة.

^(١٠٩٥) أستاذنا فضيلة الشيخ إبراهيم الشهراوي، مصطلح الحديث، ص ١٢٥.

^(١٠٩٦) عبد القادر الجيلاني، الغنية، ص ٩٨، ١٠٠.

- محمد المبارك، مقدمة كتاب نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربي، ص ١١.

- الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

- القاضي عبد الجبار، المغني ج ٢٠، ص ١٩٨ (القسم الأول).

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٢٢.

- الغزالي، فضائح الباطنية، ص ٥٩، ٦٠.

^(١٠٩٧) السنهوري، الخلافة، ص ٥٩، ٦٠.

- التفقازاني، شرح السعد على العقائد النسفية وحواشيه المتعددة، ص ٢٣٩.

- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٠٩.

^(١٠٩٨) السنهوري، الخلافة، ص ٦٢، ٦٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦.

تنفيذ القانون الإسلامي^(١٠٩٩).

فريئس الدولة يحتاج في إدارته لمراق الدولة ومصالحها المختلفة، وفي قيامه بالاختصاصات والسلطات - التي قرر لها القانون الإسلامي - أن يكون عالماً بالقانون وأن يحكم وفق ما تقضى به الشريعة.

ولا يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط في المرشح للخلافة فذكروا شروط الخلافة ولم يذكروا بين هذه الشروط شرط العلم أو الاجتهاد^(١١٠٠) والبعض الآخر قرر صراحة أنه لا يعد العلم أو الاجتهاد شرطاً من الشروط المتطلبة في المرشح للخلافة، وذلك لأن الشروط كثيرة ومتعددة ويتعذر اجتماعها في شخص واحد، فوق أنه يمكن للإمام إذا لم يتوفر فيه هذا الشرط الرجوع إلى العلماء وأهل الاجتهاد، وأن يفوض غيره من العلماء والمجتهدين في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد وإمعان نظر.

وينتهي هذا الرأي إلى عدم اشتراط العلم المؤدي للاجتهاد، وذلك لندرة اجتماع الشروط كلها في شخص واحد، وجواز الاكتفاء بالاستعانة بالغير طالما كان المقصود من تصريح الأمور في الدولة الإسلامية أن يكون وفق ما يقضى به القانون الإسلامي^(١١٠١).

الفرع الثامن

شرط الحكمة والرأي

ويعني هذا أن يتحقق فيه النضوج في الحكم بأن تتحقق فيه البدهة العقلية وأساسها

^(١٠٩٩) الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩؛ الأبي، المواقف، ص ٣٩٧.

- الشافعي، الفقه الأكبر، ص ٣٩؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٣٧.

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٢٢.

- التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧.

^(١١٠٠) الحصفي، الدر المختار ج ١، ص ١١١، حيث قال "ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قرشياً لا هاشمياً علوياً معصوماً".

- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢، حيث سلك نفس المسلك.

- التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧ حيث عدد التفتازاني شروط الخليفة ولم يذكر العلم أو الاجتهاد كشرط من شروط الخليفة، ولكنه قرر أن الجمهور هو الذي اشترط هذا الشرط.

^(١١٠١) الكمالين، الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف، المسامرة شرح السائرة، ص ١٦٦.

الممارسة والخبرة والتجربة^(١١٠٢). وبهذا يكون قادرًا على سياسة الرعية وتدبير المصالح الدينية والدينية^(١١٠٣) لئلا يختلط عليه الأمر في سياسة الجمهور^(١١٠٤)، والحكمة والرأي المطلوبان في رئيس الدولة لا يتوقف طلب تحققهما فيه على مجال معين، وإنما يجب تحققهما في كل ما يتعلق بنشاط الإدارة العامة وكل ما يدخل في نشاط الدولة، سواء كان ذلك في حالة السلم أو الحرب^(١١٠٥).

الفرع التاسع

شرط الجراءة والشجاعة

الخليفة في الفقه الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ لذلك يجب أن تتوفر فيه السمات والشروط والأوصاف المطلوبة في رجل الحرب^(١١٠٦)، حتى يستطيع الدفاع عن إقليم الدولة الإسلامية - دار الإسلام - وحماية مصالح الإسلام والمسلمين ومقاومة الأعداء^(١١٠٧).

فمعظم الدساتير تقضى بأن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة^(١١٠٨).

(١١٠٢) السنهوري، الخلافة، ص ٦٥؛ القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٢٠١ (القسم الأول).

(١١٠٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٩٠.

(١١٠٤) التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧، وله أيضًا شرح السعد على العقائد، ص ٢٣٩، وله أيضًا شرح السعد على العقائد وحواشيه المتعددة حيث يبين أن هذا الشرط يدخل في نطاق قوله "وسائسًا" ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورؤيته ومعونته وبأسه وشوكته".

(١١٠٥) الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩.

(١١٠٦) السنهوري، الخلافة، ص ٦٦.

(١١٠٧) الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٨، ص ٢٧٧، وله أيضًا شرح السعد على العقائد، ص ٢٣٩، وله أيضًا العقائد النسفية، ص ١٨٥، وقد اعتبر التفتازاني هذا الشرط داخلًا في شرط القدرة. الكمالين: اعتبر هذا الشرط داخلًا في شرط الكفاءة؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٠.

(١١٠٨) المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٤ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو نفس النص المقرر في دستور سنة ١٩٥٦ مادة ١٣٩، كذلك نص دستور سنة ١٩٦٣ مادة ٤٦ على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب .."، وهي نفس المادة في دستور ١٩٣٠، المادة ١٥٠ من دستور جمهورية صر العربية الصادر سنة ١٩٧١م، المادة ٤٧، الفصل الثلاثون، من دستور المملكة المغربية الصادر في ١٩٦٢/١٢/١٤.

- دستور الجمهورية العراقية المؤقت سنة ١٩٦٤.

- م ٦٧ من دستور دولة الكويت الصادر في ١٩٦٢/١١/١١.

الفرع العاشر

شروط سلامة الجسم

يتحقق هذا الشرط بضرورة أن يكون جسم الإمام كاملاً خالياً من أي نقص في أعضائه^(١١٠٩). وتتوقف صلاحية المرشح للخلافة على قدر النقص الموجود فيه وما يمكن أن يؤثر هذا النقص على قيامه بوظائف الخلافة .

من أجل هذا يقسم الفقهاء^(١١١٠) أوجه النقص الجسدية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة، وهو النقص الذي لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا يشين في المنظر، فهذا نقص لا يحول دون قيام الخليفة بوظائفه.

القسم الثاني: النقص الذي يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافة كفقده اليدين أو عجز الرجلين الذي يمنعه من النهوض ويؤثر في حركته، فهذا وذلك نقص يؤثر في الكفاءة اللازم توافرها في المرشح للخلافة ويعوقه في مباشرة سلطاته واختصاصاته فيما لو ولى الأمة.

القسم الثالث: وهو النقص الذي يؤدي إلى العجز الجزئي، ويؤثر في أداء بعض الأعمال وليست الأعمال كلها كفقده يداً أو رجلاً، وهذا من شأنه أيضاً أن يحول دون اختياره للخلافة، لعجزه عن كمال التصرف.

القسم الرابع: وهو النقص الذي لا يمنع الخليفة من مباشرة الأعباء المقررة للمنصب ولا يحول دون قيامه باختصاصاته وسلطاته كالنقص الذي يؤثر في مظهره فلا يؤثر هذا النقص في

- م ٢٢ من الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢/١/١.

- الفصل السادس والأربعون من الدستور التونسي الصادر في ١٩٥٩/١/١.

- م ١٥ من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤.

- المادة الأولى؛ الفقرة الثامنة من الدستور الأمريكي الصادر في سنة ١٨٨٧.

(١١٠٩) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٢٢.

أما ابن حزم فيذهب في هذا الصدد مذهباً غريباً حيث يرى أنه لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأصم والجذع والأجذم والأحدب والذي لا يبدان له ولا رجلاّن ومن بلغ الهرم مادام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ومن يبيع إثر بلوغه اللحم ومو مستوف لشروط الإمامة فكل هؤلاء إمامتهم جائزة" (الفصل، ج ٤، ص ١٦٧).

(١١١٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨-١٩؛ الفلقشندي، مآثر الأناقة ج ١ ص ٣٤؛ أبو يعلى، الأحكام، ص ٢٢، ٢١.

جواز اختياره لأنه لا يؤثر في عمله ولا يعوق حركته ولا يؤدي إلى انتقاص من مقدره الخليفة في مباشرة التصرفات والأعباء الموكلة إليه.

الفرع الحادي عشر

شرط سلامة الحواس

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون سليم الحواس.
السمع

فكثير من الفقهاء يحتم توافره لأن الوقوف عند مصالح المسلمين يتوقف عليه، كشكاياتهم ومظالمهم.

يضاف إلى ذلك أن سلامة السمع يشترط توافره في الولايات المختلفة فكان اشتراطه في رئاسة الدولة أولى، لكونها أعظم الولايات. ومن رأى هؤلاء الفقهاء أن فقد السمع يؤثر في صحة التدبير ومباشرة الخليفة لوظائفه.

النطق

إن النطق يؤثر في صلاحية المرشح لتولى المنصب وفي الأوصاف التي يجب أن تتوفر له لكي يقوم بأعباء هذا المنصب، ففقد النطق يؤثر في صحة الرأي والتدبير كالسمع تماماً، فضلاً عن أن القرارات التي يصدرها الخليفة أثناء قيامه بوظائفه المختلفة لا تتسم بالوضوح إذا لم يكن قادراً على النطق.

فيلزم توافر سلامة النطق في الخليفة لتصح التولية^(١١١).

البصر

أما سلامة البصر فهو شرط من الشروط التي يجب توافرها في المرشح للخلافة؛ إذ الأعمى لا يستطيع أن يدبر أمر نفسه، وهو ما لا يسمح له أن يدبر أمر المسلمين^(١١٢).

(١١١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨؛ القلقشندي، مآثر الأنافة ج ١ ص ٣٤ "أما تمتمة اللسان فقد انقسم الفقه في شأنها إلى قسمين، فذهب رأي إلى أن ذلك يحول دون اختيار الخليفة. وذهب رأي آخر إلى أن ذلك لا يمنع من هذا الاختيار".

(١١٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨؛ القلقشندي، مآثر الأنافة ج ١ ص ٣٣؛ الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٨١.

الفرع الثاني عشر

شرط الانتساب إلى قريش

لم يختلف الفقهاء المسلمون في بيان شروط رئيس الدولة (ال خليفة) بقدر ما اختلفوا في شرط ضرورة أن يكون الإمام قرشياً.

فجمهور الفقهاء يرون أن هذا الشرط حتمي وغير قابل للمناقشة^(١١٣) في حين أن الخوارج وبعض المعتزلة وقلّة من المرجئة لا يرون حتمية هذا الشرط فيمن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية^(١١٤)، ويبدو أن الخلاف حول هذا الشرط لم يظهر إلا بعد أن بدأ نظام الخلافة في الانهيار، وهو ما أدى إلى أن أصبح مثار نقاش بين المشرعين المسلمين، Muslim Jurists، لاسيما بعد أن فقدت قريش نفوذها وأصبحت غير قادرة على الاضطلاع بدورها القيادي التقليدي بين العرب^(١١٥).

ومن خلال الآراء المختلفة والمتباينة للفقهاء المسلمين، يمكن لنا أن نستخلص ثلاثة اتجاهات رئيسية ثارت حول ضرورة أو عدم ضرورة أن يكون رئيس الدولة ممن ينتسبون إلى قبيلة قريش.

وسوف نعرض لهذه الاتجاهات المختلفة: الاتجاه الأول

يرى أنصار هذا الاتجاه حتمية هذا الشرط وعدم جواز العدول عنه، وإنكاره يعد في الحقيقة فسقاً في الشرع، واعتداء على الحقوق العامة، كسائر أنواع الاعتداء على الأموال والأعراض^(١١٦).

الاتجاه الثاني

(١١٣) السنهاوري، الخلافة، ص ٦٨، (رسالة باللغة الفرنسية في الخلافة)؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦، حيث يعبر عن ذلك بقوله، (وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنزاع فيه ولا قول لمخالف فيه).

(١١٤) ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ٨٩.

(١١٥) M.M. Robie, The political theory of the Khaldun, p. ١٢٢.

(١١٦) رشيد رضا، الخلافة، ص ٢٢.

وهذا الاتجاه - على النقيض من الاتجاه السابق - لا يرى أن القرشية وصف لازم في المرشح لتولي رئاسة الدولة الإسلامية، بل هي لكل مسلم لا يتميز فيه القرشي على سائر المسلمين.

الاتجاه الثالث

لا يعترض أصحاب هذا الاتجاه على الحديث الوارد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "الأئمة من قریش" والذي يتحتم بمقتضاه أن يكون الإمام قرشياً، ولا يتشككون في صحته، ولكنهم يرون مع ذلك أنه يمكن العدول عن شرط القرشية إما لكونه شرطاً فيه محل للاجتهاد^(١١٧) أو كون ضرورة توافر هذا الشرط تتوقف على العلة التي ابتغاها الشارع منه، فإذا انتفت العلة فلا محل للقول به وجعله شرطاً من الشروط اللازمة لرئيس الدولة^(١١٨).

المطلب الثالث

كيفية إختيار الخليفة

كيفية اختيار الخليفة

قال ابن خلدون، إن اختيار خليفة المسلمين يتم عن طريق البيعة، وهي مثل عقد البيعة، وهي مثل عقد البيع، وهي تستلزم وجود طرفين للعقد .. "موجب وقابل"، والذي يقبل هو "الخليفة" والموجب فهي الأمة.

"وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي"^(١١٩).

(١١٧) الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٦-٤٢٧؛ الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٤.

(١١٨) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢ ص ٥٢٤.

وينسب ابن خلدون إلى القاضي أبي بكر الباقلاني أنه من القائلين بنفي القرشية وذلك على خلاف ما ورد في كتاب التمهيد للباقلاني حيث ذكر هذه الشروط، يقول القاضي الباقلاني، "حيث قال قائل ما صفة الإمام المعقود له عندكم" قيل .. يجب أن يكون على أوصاف منها ان يكون قرشياً في الصميم ...".

وعلى ذلك فليس صحيحاً ما نسبته ابن خلدون للقاضي الباقلاني في هذا الصدد، وقد نبه إلى ذلك أيضاً الأستاذ حسن محمود عبد اللطيف محقق كتاب غاية المرام في علم الكلام للأمدي (ص ٣٨٤).

(١١٩) ابن خلدون، المقدمة ص ٥٧٢.

من المستقر فقها أن إقامة الخلافة واجبة فهي إذن فرض كفاية، بمعنى أنه إذا بها من هو أهلها، سقط فرضها عن الكافة، وإذا لم يبق بها أحد- كما يقول المارودي " خرج من الناس فريقان، أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة ، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، و يس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مآثم ...".

وهكذا فإن اختيار خليفة المسلمين يتم بالمراحل والفئات الآتية:

١- المرشعون للخلافة بالمواصفات والشروط سالفة الذكر.

٢- أهل الاختيار والذين يطلق عليهم "أهل الحل والعقد".

٣- عامة المسلمين "الأمة".

نتكلم عن دور كل من أهل الحل والعقد.

أولاً: أهل الحل والعقد

وهو المنوط بهم اختيار الخليفة "أهل الاختيار"، وبذلك يتم الاختيار للخليفة علي درجتين، يختار الناس مندوبهم ويتولى هؤلاء اختيار الخليفة.

واشترط المارودي شروطاً ثلاثة فيمن يدخل في زمرة أهل الحل والعقد: (أ) "العدالة"

بالمعنى السابق إيضاحه لاختيار الخليفة، (ب) "العلم" الذي يمكن من معرفة من هو أهل للخلافة بالنظر لتوافر شروطها. (ج) "الرأي والحكمة إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وتبدير المصالح أقوم وأعرف"^(١١٢٠).

ولكل من توافرت فيه هذه الشروط أن يساهم في الاختيار ولا يشترط في هؤلاء أية شروط مالية أو الانتماء إلى طبقة أو هيئة اجتماعية معينة.

ولا يقتصر دور أهل الحل والعقد علي اختيار الخليفة بل يمتد دورهم إلي أبعد من ذلك وهو قيامهم برقابة الخليفة فيما يقوم به ومدى تنفيذه للقيام بواجباته، فإن قام بمسئوليته على خير وجه كان الرضاء به وإلا تولوا محاسبته وتقويمه بها واستبداله بأخر.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نضع هذه الملاحظة:

١- أن مدلول أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار هو أوسع من مدلول "المجتهدين"؛ إذ يتطلب من هؤلاء شروط أكبر وأعم، إذ المجتهدون يقومون باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهي مهمة تشريعية في منتهي الدقة والمعرفة، في حين أن أهل الاختيار يتولون مهمة سياسية، هي مناقشة شروط المرشحين والترجيح بينهم حال كثرتهم، إذن "فكل مجتهد هو من أهل الحل والعقد، ولكن العكس غير صحيح"^(١١٢١).

٢- إن الطريق الوحيد الذي يعرفه الإسلام في اختيار الإمام هو "الانتخاب" وأن الخلافة "الإمامة" هي عقد بين الإمام والمسلمين يرتب حقوقاً وواجبات بين طرفي العقد. كل ذلك خلافاً لنظرية إرث الملوك، إذ أن ولي العهد في القطاع الملكي يقوم أولاً وأخيراً على الوراثة.

^(١١٢٠) المارودي، الأحكام السلطانية، ص ٤.

^(١١٢١) ضياء الدين الرئيس، المذاهب السياسية، ص ١٧٠؛ سليمان الحلفاوي، السلطات الثلاث، ص ٤٤٣.

وينتج عن هذا:
 (أ) أن الخليفة لا يستمد مركزه من صفاته الشخصية ولكن من اختيار "انتخاب" المسلمين له.
 (ب) أن الخلافة عقد، وأن الأمة مصدر السلطات، المعني أن سلطة الخليفة مستمدة من سلطة الأمة.

المطلب الرابع

إختصاصات الخليفة وواجبات الرعية

الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي هي نيابة عن الأمة كافية في أمور الدنيا والدين، أو كما عبر ابن خلدون "حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١١٢٢).
 والإسلام لا يملك سلطات روحية بأن يكون غفار الذنوب أو يمنح البركات، إذ الإسلام لا يعترف للخليفة بأي صفة من صفات القوامة ولا يعصمه من الخطأ.
 وإختصاصات الخليفة دينية و سياسية.

الفرع الأول

الاختصاصات الدينية

فيما يتعلق "بالإختصاصات الدينية" ومنها حفظ الدين:

- (أ) بأن يوضح الحجة، ويبين الصواب، وإعطاء الحقوق وتطبيق الحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل.
- (ب) الجهاد في سبيل الله، "والجهاد هنا فرض كفاية" أي يسقط عن المسلمين إذا قام به البعض "بعكس الحرب الدفاعية" إذا أغارت قوات الأعداء علي المسلمين يصبح فرض عين، بمعنى يلتزم به كل قادر على القتال".
- (ج) جباية الفيء والصدقات، إذ في أموال الأغنياء حق معلوم للفقراء، وأهم مظاهره الزكاة. وأن يتم تحصيل ذلك بالتالي هي أحسن من غير جور أو تعسف؛ وأن يصرف ذلك في مصارفها الشرعية.
- (د) القيام على شعائر الدين، إقامة الصلاة في مواعيدها يتولاها بنفسه أو ينوب إماماً عنه، الصيام، الحج.

الفرع الثاني

الاختصاصات السياسية

وأما عن إختصاصات الخليفة السياسية، إن كانت إختصاصات الخليفة محدودة في نطاق

(١١٢٢) مقدمة ابن خلدون. ص ١٥٨.

الدين، فإن اختصاصاته السياسية أكثر مدى واتساعاً وتطوراً، ولما كان الفكر السياسي الإسلامي لا يقيم فاصلاً بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولقد تكلم الفقهاء عن أهم الأعمال السياسية التي تدور حول شؤون الدنيا، فقد ذكر الماوردي قائمة جامعة هي:

- ١- إقامة العدل بين الناس "فض النزاع بين المتخاصمين" فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم" وإقامة الحدود حتى يحفظ حقوق الله ويصون حقوق العباد.
- ٢- المحافظة على الأمن والنظام العام.
- ٣- الدفاع عن الدولة في مواجهة أي اعتداء خارجي، وذلك بتحسين البلاد بالقوة اللازمة.
- ٤- الإدارة المالية للدولة، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال ووضع الموارد مكانها الصحيح فلا إسراف ولا تقتير.

- ٥- تعيين موظفي الدولة حسب كفاءة كل موظف ومراعاة الشرف والأمانة.
- ٦- وأن يتولى الإشراف بنفسه على كيفية إدارة أمور البلاد العامة.

وتلك الاختصاصات ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما هي تتسع إلى دائرة أكبر حسب ظروف الزمان والمكان، إلا أنها تدور في فلك المبادئ الإسلامية في نظام الحكم. هذا الأفق الواسع للخليفة في مجالي التنفيذ والقضاء يزكيه واجبات الخليفة كرئيس للدولة، ومستودع كافة السلطات العامة اللهم إلا فيما يتعلق بالسلطة التشريعية التي لها وضعها الخاص في الإسلام.

ولذلك فإن للخليفة أن يتخذ ما شاء من الأعمال والإجراءات بشرط ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع، وما يقوم به من إجراءات وجب أن تأتي متفقة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الفرع الثالث

الواجبات الملقاة على عاتق المسلمين قبل الخليفة

إذا قام الخليفة بواجباته قابلاً - باعتبار الخلافة عقد - واجبات تقع على عاتق الرعية وهي الطاعة والنصرة ما لم يتغير حال الخليفة.

وأساس هذا الواجب ما جاء في القرآن الكريم:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (١١٢٣).

وهذه الطاعة مقيدة "فيما كان لله طاعة وللمسلمين" وقول النبي (عليه الصلاة والسلام) هنا:

(١١٢٣) سورة النساء الآية رقم (٥٩).

"على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بالمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وكل ذلك تبلور في المبدأ المأثور: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".
ولا خروج على الخليفة أي "البغي" وهو المعرف بأنه "الخروج على الإسلام الحق بدون حق" ونصرة الخليفة هي تأييده بالقول والفعل، وسواء النصح له والوقوف بجانبه ونصرته في مواجهة أي بغي ولو بالقوة.

وقد لخص ابن حزم هذه الأمور في قوله عن واجبات الخليفة:
"فهو الإمام الواجب الطاعة، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فإن زاغ عن شيء منهما، منع من ذلك، وأقيم عليه والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولى غيره" (١١٢٤).

المطلب الخامس

طرق ممارسة الخليفة لسلطاته ونظام الولاية
رأينا أن الخليفة يمارس سلطاته وشمى اختصاصاته بنفسه لأنه كما علمنا قد اختير بناء على صفاته الخاصة، وأنه مسئول أمام الله وأمام الأمة عن حقوق المسلمين، تماماً كالنظام الرئاسي في عالمنا المعاصر.
وليس معنى أن الخليفة يختص بنفسه ممارسة الاختصاصات أنه ينفرد بالسلطة إذ أن ذلك ضرب من المستحيل، ولذلك استعان ببعض معاونين في ممارسة هذه الاختصاصات وهؤلاء يشكلون الإدارة في التنظيم الإسلامي.
ومن المعلوم أن الخليفة عمر بن الخطاب كان الأول الذي وضع أسس النظام الإداري في الدولة الإسلامية.
وكان يطلق على ولاية الأقاليم، عمالاً ثم ولاة، هذه تتضمن معنى النفوذ والسلطة، ثم أطلق في النهاية على بعضهم الأمير.
وتنوعت الولايات.

قام الماوردي بتقسيم الولاية إلى أربعة أنواع هي:

- ١- الولاية أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء.
- ٢- الولاية أصحاب الولاية العامة في الأعمال الخاصة، وهم أمراء الأقاليم.
- ٣- الولاية ذوو الولاية الخاصة في الأعمال العامة، وتشمل: قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابي الصدقات.
- ٤- الولاية ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة، وتشمل: قاضي البلد، مستوفى

(١١٢٤) ضياء الدين الرئيس، المذاهب السياسية، ص ٢٦٨ وما بعدها.

خراج البلد، جابي صدقاته، حامى ثغره أو نقيب جنده. ومن الجدير بالتنويه وكما رأينا أن الفكر القانوني الإسلامي لا يعرف المبدأ الحديث - مبدأ الفصل بين السلطات - أو اصطلاح الدولة بمفهومها الحديث. إلا أن ما توصلوا إليه من الممارسة العملية عن الولايات وتنوعها على ما أشرنا إليه بدأت دوائره تقترب مما هو قائم في القطاع السياسي والإداري الحديث وكل ذلك في الإطار الإسلامي بإقامة صرح العدالة والقيم الأخلاقية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على كل ما فيه صالح الجماعة^(١١٢٥).

المطلب السادس

فقد الخليفة لولايته

بما أن الخلافة عقد بين الأمة كطرف أول والخليفة كطرف ثان، فإن العقد يبقى مستمرًا مادام الطرف الثاني يقوم بتنفيذ شروطه والقيام، بواجباته، فإذا أخل بشروط العقد وتكذب طريقه في غير ما رسم له أو فقد شرطاً من شروطه كان فسخ العقد بمعنى أن يفقد الخليفة منصبه: وقد قدم الفقهاء أسباباً تؤدي إلى هذه النتيجة منها:

- ١ - موت الخليفة، ومن الأعراف أن يهيم المسلمون عقب الوفاة مباشرة على اختيار خليفة لهم، وذلك تيمناً بما كان من أمر اختيار خليفة رسول الله أبي بكر الصديق. والخلافة في الإسلام ليست مؤبدة كما أنها لا تورث.
- ٢ - تخلى الخليفة عن الخلافة، رغم أن الخلافة في شكلها العام كعقد تكون ملزمة إلا أنه يمكن للخليفة أن يتنازل عنها مختاراً حسب سير أمور الخلافة، ولا إكراه في أمر الخلافة وبقائها.

٣ - تغير حال الخليفة.

تحدث عنها الماوردي وحددها بالآتي:

(أ) التكر للعدالة وجرحها بأن يرتكب الخليفة الموبقات ويخضع للشهوات.

(ب) النقص في البدن: كأن يذهب عنه عقله أو بصره.

(ج) أسر الخليفة أو محاكمته والقضاء ضده.

إن الخلافة إذن ليست كالحق الإلهي للملوك ولا تعنى الحكم المطلق المستبد ولكنها تستند إلى رضاء المسلمين بما على العقد المبرم بين الأمة والخليفة، وللمسلمين كما رأينا حق خلع

^(١١٢٥) عن تفصيلات الولايات والوزارات وأنواعها، انظر:

سليمان الطماوى، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ صوفى أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، العصر الإسلامي، ص ٦٧ وما بعدها.

الخليفة إذا فقد صلاحيته للخلافة سواء لأسباب جسدية أو عقلية أو بصفة عامة إذا أخل بشرط من شروط عقد اختياره.

ولما كان أهل الحل والعقد هم الذين قاموا باختيار الخليفة فإنهم هم الذين يتولون أمر عزله واستبدال غيره به، فإذا رفض الخليفة العزل وقاومه فإنه طبقاً لرأى الخوارج والمعتزلة والزيدية كان للأمة حق الخروج عليه والثورة ضده وسندهم في ذلك ما جاء بالقرآن الكريم: قَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ^(١١٢٦)، وهذا هو مذهب "سل السيف"، ورأى آخر وهو "مذهب أهل الصبر" عليهم الصبر مع تقديم النصح، وإذا ما نجحت الثورة اعترف أصحاب الرأي الثاني بها، وناصروه من خلف الخليفة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة للخلافة: وحققنا للدماغ^(١١٢٧).

الفصل الثاني

تطبيقات عملية لنظام الحكم في العصر الإسلامي

خلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشيخ عبد الله العلابي^(١١٢٨): والذي نعلم من أمر الخلافة، أن المبايعة شرط ضروري فيها، فهي - إذن - قائمة على الانتخاب، وأن الخلفاء الأربعة ليسوا من أسرة واحدة، فهي إذن لا وراثية، ووجدت بينهم طبقة دعيت بأهل الحل والعقد، ويظهر من اسمها أنها كانت ذات نفوذ كبير في الشؤون كافة، مما يجعلنا ننظر إليها كطبقة برلمانية، فالخلافة من هذه الناحية ديمقراطية لها شكل الملكية، وديمقراطيتها كانت غير مباشرة أو نيابية بعبارة أكثر مجازية، فإن طبقة أهل الحل والعقد كثيرة الشبه بطبقة النواب، لأنهم كانوا موضع الثقة من الطبقات الإسلامية كلها^(١١٢٩). ومن عقاب البيعة يصبح الخليفة مسؤولاً أمام الأمة عن القيام بواجباته وهو ملزم بان يمارس اختصاصته بنفسه والا يتقاعد عن ذلك ليتفرغ لملازماته او حتى للعبادة لأنه قد اختير لصفاته الشخصية وهو مسئول أمام الله وامام الأمة^(١١٣٠).

استخلاف عمر (رضي الله عنه):

قال ابن مساعد: توفي أبو بكر مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشر من الهجرة فاستقبل عمر الخلافة يوم الثلاثاء صبيحة موت أبي بكر^(١١٣١) فخطب الناس

(١١٢٦) سورة الحجرات، الآية رقم (٩).

(١١٢٧) د. صوفى أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الثاني، العصر الإسلامي، ص ٦٧.

(١١٢٨) منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

(١١٢٩) البكري، عمر بن الخطاب، ص ٩٣ (نقل عن كتاب الإمام الحسين، ص ٢٢٦).

(١١٣٠) د. أحمد ابو الوفا، كتاب الاعلام وقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ج ١٣، دار النهضة العربية، ط ١، سنة ٢٠٠١، مشار اليه في رسالة الدكتوراة/ كاملة محمد غريب مرجع سابق.

(١١٣١) الطبقات ١٩٦/٢؛ سيدنا عمر بن الخطاب فرق الله به بين الحق والباطل، (نقل عن منصور علي عرابي).

وصرح لهم بخطه ومبدئه وأخلاقه.

خطبة الفاروق عمر "رضي الله عنه" (١١٣٢)

صعد "عمر" المنبر لأول مرة بعد الخلافة فجلس حيث كان مجلس أبو بكر فقال عسى أن يكون مجلسي حيث كانت تكون قدما أبي بكر - نزل درجة وكان أول كلام تكلم به حين صعد المنبر أن قال: اللهم إني شديد فليني وإني ضعيف فقوني وإني بخيل فسخني (١١٣٣)، وبدأ يقول: " .. بلغني أن الناس هابوا شدتي، وخافوا غلظتي، وقالوا: قد كان عمر يشدد ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أظهرنا، ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه، فكيف وقد صارت الأمور إليه ..؟ ألا من قال هذا فقد صدق، فإني كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عوناً وخدامه .. وكان عليه السلام من لا يبلغ أحد صفته من اللين والرحمة، وكان كما قال الله تعالى: بالمؤمنين رؤوف رحيم (١١٣٤)، فكانت بين يديه سيفاً مسلولاً حتى يغمدني، أو يدعني فأمضي .. فلم أزل مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ذلك حتى توفاه الله وهو عني راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد.

ثم ولي أمر المسلمين أبو بكر، فكان من لا تتكرون دعته، وكرمه، ولينه، فكانت خادمه وعونه، أخط شدتي بلينه، فأكون سيفاً مسلولاً حتى يغمدني فأمضي. فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله عز وجل وهو عني راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد.

ثم إني قد وليت أموركم أيها الناس، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي، فأما أهل السلامة والدين والقصد فإنما ألين لهم من بعضهم لبعض. ولست أدع أحداً يظلم أحداً، أو يعتدي عليه، حتى أشع خده على الأرض، حتى يذعن للحق، وإني بعد شدتي تلك، أضع خدي على الأرض لأهل العفاف، وأهل الكفاف (١١٣٥).

ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها:

لكم عليّ ألا أجتبي شيئاً من خراجكم وما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه، ولكم عليّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى، وأسّ تغوركم، ولكم عليّ ألا ألقىكم في المهالك، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم ... "فاتقوا الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولّاني الله من أمركم ..!!"

هذه الخطبة، ليست أجمع خطب "عمر"، ولا أكثرها ألفاً ونوراً، ولكنها في هذا المقام تلقي ضياءً غامراً على الحافز العميق الذي كان يحرك الرجل الكبير ويهدي خطاه ..

فلقد كان ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيّ - سيفاً مسلولاً على كل ما هو زيف وباطل، يضرب به الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما يشاء ..

وكان - وأبو بكر حيّ - السيف المسلول نفسه في يد خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١١٣٢) الشيخ طه عبد الله العفيفي، من خطب الخلفاء الراشدين: خطبة الفاروق "عمر رضي الله عنه"، دار الرشد،

(١١٣٣) منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

(١١٣٤) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٨).

(١١٣٥) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، مرجع سابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

.. أي إنه كان جنديًا، قد يناقش قائده، ولكنه آخر الأمر السميع المطيع .. أما اليوم، فقد صار السيف والضارب معًا .. الجندي والقائد جميعًا .. ومسئوليته عن كل شيء مسئولية مباشرة .. وهو لا يعد نفسه مسئولاً أمام الناس، ولا أمام التاريخ، ولا أمام شيء من هذه المصطلحات، بل هو مسئول أمام الحق المبين - الله الذي لا تخفى عليه خافية!!..

أجل - أمام الله العلي الكبير يحمل "عمر" المسئولية التي كان يحملها أصحابه - رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وخليفته أبو بكر .. (١١٣٦)

سياسة عمر (رضي الله عنه)

من خلال هذه الخطبة تظهر لنا سياسة عمر، وفي ديمقراطية منقطعة النظير، وفي صراحة واضحة يعلن عمر السياسة العامة لدولة الإسلام في جو يسوده الرعب من بعض الناس الذين كانوا يخافون شدته، وبأسه، يقول عمر حينئذ فقرات كلها تواضع ورحمة: ثم إنني قد وليت أموركم أيها الناس، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، فأما أهل السلامة والدين والقسط فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف، واستطرد عمر قائلاً: ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم علي أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم - إن شاء الله تعالى - وأسد ثغوركم. ولكم علي ألا ألقىكم في المهالك ولا أجمركم في ثغوركم، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال، ثم يقول عمر قولاً يهز الكرة الأرضية وما زال وسوف يظل يهزها إلى قيام الساعة، يقول رضي الله عنه: ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا أو يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر (١١٣٧).

إن عمر بن الخطاب يرى - ورؤيته حق - أن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا فإن ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية وإن شئت فانظر إلى تصوير عمر للحالة التي ينوي إحداثها في كل ظالم وهي قوله: حتى أضع خده على الأرض وأضع قدي على الخد الآخر، يعني أنه سيطرح الظالم أرضاً ويضع خده على الأرض وقدم عمر فوق الخد الآخر، وذلك غاية الإذلال للظالم، ثم هو بعد ذلك يضع نفسه على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف (١١٣٨).

مجلس عمر الاستشاري

أقام عمر (رضي الله عنه) بعد خلافته مجلساً استشارياً كما فعل أبو بكر (رضي الله عنه)، وقد ضم هذا المجلس كبار الصحابة أمثال (علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، ومجموعة من الأنصار، وبذلك يتأكد لنا ما كان من ديمقراطية عمر ونشر الحريات.

يقول الدكتور عبد السلام السكري: إن رجال الإسلام قد حافظوا على حقوق الإنسان وأبرزها

(١١٣٦) خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(١١٣٧) منصور علي عرابي، مرجع سابق، ص ١٣.

(١١٣٨) منصور علي عرابي، ص ٤٤.

(الحوار وإبداء الرأي والمشورة) وها هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد بنى أمر خلافته على المشورة وإجراء الحوار مع صحابة رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)، إنه عهد إلى ستة من كبار الصحابة ليختاروا منهم خليفة من بعده.

ويقول د. عبد السلام السكري أيضاً:

إن موقف الإسلام من قيام تعدد الأحزاب بمعنى مجلس الشورى أو بمعنى أهل الحل والعقد، هو موقف الموافقة شريطة العدالة فضلاً عن الإسلام، وإذا كنا نقول العدالة، فإنما نعني بها صفاتها الجامعة من الصدق والإخلاص وصحة القصد والهدف النبيل واقتفاء أثر المصلحة العامة دون خروج على منهج الإسلام على أي نحو^(١١٣٩).

ويقول في موضع آخر: "إن الحكومة الإسلامية يرأسها رئيس مسلم تختاره الأمة يكون مسؤولاً أمامها، ويكون اختيارها له إما مباشرة أو عن طريق أهل الحل والعقد، وهذا الرئيس يختار معاونيه على مسؤوليته، وهو ملزم بمشاورة المسلمين، والمسلمون ملزمون بمعاونته والنصح له، وله عليهم حق الطاعة والنصر، طالما كان مؤدياً أمانة الحكم مقدراً مسؤوليته وظيفته، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الحكومة الإسلامية قائمة على التعاون وتبادل الحقوق والواجبات^(١١٤٠).

ويقول السكري في موضع ثالث: "إن عمر فعل كل ما في وسعه ليضمن البقاء السعيد للدولة الإسلامية، فأتاح للجميع حرية النقد وحرية السياسة وحرية الحوار والمشورة، ولا يمكن لأي كاذب أو منافق أن يدعي لأي دولة أنها بلغت من هذه الحريات معشار المنهج الذي حكم به أمير المؤمنين الدولة الإسلامية أيام خلافته.

إن خليفة المسلمين عمر أناط الإسلام بمسؤوليته حراسة الدين وسياسة الدنيا، ومع ذلك لم تكن سياسة عمر سياسة استبدادية من تفكير عمر وحده.

وقد كانت فترة حكم أمير المؤمنين عمر تعتبر - ولاشك - المثل الأعلى للفكر الإسلامي من حيث نظام الحكم، سواء على الصعيد النظري أو التطبيق العملي.

وإذا كان كل من القرآن والسنة قد أسس الأسس الكبرى لنظام الحكم فإن تفصيل هذه الأسس وملاءمتها للظروف المتغيرة كان عملاً شخصياً للخليفة عمر بن الخطاب ومعه صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين منعهم من مغادرة المدينة المنورة في عهده حتى لا يستقل بالأمر وحده وليكونوا شركاء في المسؤولية معه، وإن دل هذا العمل إنما يدل على الحرص على سلامة الحكم، بل يكشف عن عبقرية فذة، واستعداد فطري للقيادة^(١١٤١).

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد مؤكداً هذه الحقيقة في مؤلفه (عبقرية عمر): "ندر في الدولة الإسلامية ما لم تكن له (أي لعمر) أولية فيه؛ فافتتح تاريخاً، واستهل حضارة، وأنشأ حكومة، ورتب الدواوين، نظم فيها أصول القضاء والإدارة، واتخذ لها بيت مال ووصل بين أجزائها بالبريد، وحوى ثغرها بالمرابطين، وصنع كل شيء في الوقت الذي ينبغي أن يصنع فيه وعلى الوجه الذي

^(١١٣٩) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٩-١٦، بتصرف، (نقلاً عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عرابي، ص ٤١).

^(١١٤٠) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٣٠ (نقلاً عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عرابي، ص ٤١).

^(١١٤١) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٩، مرجع سابق.

يحسن به الابتداء فأوجز ما يقال فيه، إنه وضع دستوراً لكل شيء .. وتركه قائماً على أساس لمن شاء أن يبني عليه".

المطلب الثاني

الأسس العامة لنظام الحكم عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

سياسة عمر الاقتصادية (تقسيماته وأعطياته)

رأى عمر ألا يجعل في العطايا من قاتل رسول الله كمن قاتل معه، فجعل الامتياز بحسب السابقة، فالذي قاتل يوم بدر يفضل من قاتل في فتوح العراق والشام .. فعن سعيد بن المسيب: أن عمر فرض لأهل بدر من المهاجرين وقريش والعرب والأنصار والموالي خمسة آلاف درهم. فرض لبني هاشم والحسن والحسين لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم. وفرض لبني هاشم والحسن والحسين لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم، وللأنصار ومواليهم ولمن شهد أحدًا أربعة آلاف درهم. ولعمر بن أبي سلمة ولأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم. واعترض ابن عمر لزيادة أسامة ابن زيد عليه، فقال له عمر: زدته؛ لأنه كان أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أبيك.

يقول الدكتور عبد السلام السكري عن سياسة عمر الاقتصادية: "لابد للدولة المسلمة أن تمتنع عن دخول الحرام في خزانتها، وأن تأخذ بيد من حديد على كل من يكتسب مالا من حرام أو يثرى على حساب الغير، وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه "لكم عليّ ألا أجتبي شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه". وهذا يعني - أيضا - أن تراجع الدولة الإسلامية ميزانيتها وتنظر في بنودها: هل هناك من الإيرادات شيء يأتي من حرام؟ فإن وجدت شيئا وجب عليها إلغاؤه فوراً مهما كانت الأسباب.

ولابد للدولة المسلمة أن تكون لها فلسفة اقتصادية، وأن تكون مصروفاتها مدرجة في ميزانية الدولة على قاعدة لا إفراط ولا تفريط"، هل المبالغ المطلوب إنفاقها ذات هدف صحيح؟ هل تحقق عدلاً اجتماعياً أو تسد خللاً في المرافق ونحوها؟ وهذا معنى قول عمر خليفة رسول الله "ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه".

ولو أن الباحثين في الاقتصاد والواضعين لميزانيات الدول الإسلامية أرادوا أصولاً عملية يهتدون بها في هذا الشأن ما وجدوا خيراً مما وضعه عمر في سياسته المالية وأعلنه منذ قرون طويلة.

يرى عمر أن من شأن الحاكم وواجباته رفع مستوى المعيشة للرعية، فهو يقول في هذا المقام: "ولكم عليّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى" بهذه البساطة الشديدة يعلن عمر أن لكل مواطن على الدولة حقاً ثابتاً وهو يعني بذلك أن يزيد عطاياهم، وأجورهم وأن يزيد وسائل الربح لكل إنسان ثم يتوج هذا بقوله "إن شاء الله"، وعمر بهذا يتميز عن أي رئيس دولة معاصر، فما خرج عن الجو الإيماني وما أعطى هذا الوعد مجرداً عن مشيئة الله؛ لأنه يعلم أن الرزق

الحقيقي إنما هو من الله وحده وهو أسلوب يدل على علم قائله بالله ونفاذ بصيرته إليه فهو لم ينس الله في أي أمر من أموره" (١١٤٢).

الفرع الثاني

سياسة عمر الدفاعية والعسكرية

يقول الدكتور عبد السلام السكري: "يتعهد خليفة رسول الله عمر بالدفاع عن الدولة فيقول: "وأسد ثغوركم"، وهنا يمضي أمير المؤمنين في بيان سياسته العامة فيبين أن على رئيس الدولة المسلمة أن يصون حدودها ويوزع الجيوش على ثغورها دفاعاً عن كيانها. إن مسؤولية الحاكم المسلم أن يحيط أمته بسياج من الصيانة وألا يلقي بهم في المهالك، يقول أمير المؤمنين (رضى الله عنه): "ولكم عليّ ألا ألقىكم في المهالك..". وهذا القول يعني أنه مهما بلغ الحاكم في إعداد القوة وجعلها في أعلى درجة من القدرة القتالية فلا يدفع بها إلى المهالك أو تكون العوبة في يديه يعثب بها كيف يشاء ويغامر بها في مغامرات طائشة تهلكها وتهلك الدولة من ورائها، ويقول: "ولا أجمركم في ثغوركم وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال"، وتجمير الجيش هو جمعه في الثغور وحبس الجنود عن العودة إلى أهلهم. وهنا يراعي عمر الحالة النفسية للضباط والجنود فهو يعلن أمام الناس جميعاً أنه لن يحبسهم طويلاً في مواقعهم التي فيها يعسكرون، لأن غياب المقاتل طويلاً عن بينه يبلبل فكره ويجعله مضطرباً لوجود احتمال الفتنة والفساد بسبب غيابه عن بيته، فمن الخير إذن أن يعود بعد قليل إلى منزله لينظر أحواله ويأنس إلى أهله، فإذا ما عاد إلى القتال عاد بنفس طيبة قوية تدفعه إلى القتال وبذلك يكون الجيش في حال استعداد قوي من كل الوجوه. هذا المبدأ شرعه عمر وصنعه على أسس الإسلام، ولم يصنعه أحد قبله وما زالت الدنيا تنظر إليه في إعجاب وإكبار، ويزيد خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ذلك فيقرر مبدأ أخطر من الأول فيقول: "وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال" (١١٤٣).

الفرع الثالث

سياسة عمر التربوية والإرشادية

يقول الدكتور عبد السلام السكري: "ثم يبلغ عمر الذروة في التربية والإرشاد فيقول: "فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني". إن عمر رضي الله عنه يدلي بهذه السياسة في عبارات قليلة لكنها سياسة ثابتة؛ ذلك أن الأمة التي تكثر فيها القوانين والنشريات كما هو مشاهد في دول العالم الإسلامي إنما هو دليل على تخلف الأمة وعدم انصياع الرعية لهذه القوانين، وعمر

(١١٤٢) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٤.

(١١٤٣) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٥، ٧٧، نقلاً عن منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب.

يريد أن تكون هذه الأمة معرضة للعقوبة بصفة دائمة، فهو يريد ألا يؤاخذهم وألا يعاقبهم حتى تنتشر الفضيلة في جميع الأرجاء، ولكن متى؟ إذا انصاعوا لحكم الله. فمعنى قوله هذا، أنكم إذا أردتم أن تجعلوا حكمي لكم سهلاً فابتعدوا عما يوجب مؤاخذتكم، أي انتظموا على أمر الله وأطيعوا. ثم يواصل عمر إعلان سياسته العامة؛ فهو يطلب من الجماهير أن يعينوه على نفسه وهوها أن يبدوا له النصيحة من حين إلى آخر، يقول خليفة رسول الله: "وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسدائي النصيحة فيما ولاني الله من أمركم".

إن مجرد قراءة هذه العبارة ترسم في أذهان المسلمين علامات التعجب والاستفهام التي يجب أن توجه إلى حكام الأمة في تاريخنا المعاصر، إنها عبارات تكشف اللثام عن أصل عظيم من أصول السياسة العامة عند عمر.. إنه رضي الله عنه يرى أن رئيس الدولة لا يستطيع أن يتغلب على شهواته وأهوائه إلا إذا أمره بالمعروف ونهوه عن المنكر.. فلا بد لنا أن نلم حكماً ومحكومين أن الأمة كلها في سفينة وحدة، إذا خرقتها أحدهم غرقوا جميعاً وإن منعهو نجو جميعاً^(١١٤٤).

المطلب الرابع

تفقد عمر للرعية ليلاً

يقول الشيخ عائض القرني عن تفقد عمر للرعية ليلاً: "ينزل عمر رضي الله عنه في ليلة من الليالي يطوف بعصاه بعد صلاة العشاء، يتفقد المريض والمسكين.. والأرملة والجائع.. كيف ينام وهناك أنفاس لا تنام ولا ترتاح، فسمع بكاءً في بيت، فاقترب من البيت ووضع رأسه على الباب، فسمع امرأة في الطلق - في النفاس - فأخذ يبكي - ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية - فقال مولاه أسلم: مالك يا أمير المؤمنين تبكي؟ فقال عمر: "إنك لا تعلم - يا أسلم - بالألم الذي تجده هذه المرأة، انطلق بنا يا أسلم إنني أخاف أن يسألني الله عن هذه المرأة إن قصرت في حقها، فانطلق إلى بيت المال، وحمل جراباً من شحم ودقيق، وهو خليفة، ودخل البيت واستأذن من المرأة، وصنع لها طعاماً بيده الكريمة^(١١٤٥)".

وطاق عمر ليلة فإذا هو بامرأة في جوف دار لها وحولها صبيان يبكون وإذا قدر على النار قد ملأتها ماء فدنا عمر بن الخطاب من الباب فقال: يا أمة الله، ما بال هؤلاء الصبية يبكون، فقالت: بكاؤهم من الجوع. قال: فما هذه القدرة التي على النار؟ فقالت: "قد جعلت فيها ماء أعللهم بها حتى يناموا، أو همهم أن فيها شيئاً من دقيق وسمن. فجاس عمر فيكي ثم جاء إلى دار الصدقة فأخذ غرارة وجعل فيها شيئاً من دقيق وسمن. وشحم وتمر وثياب ودراهم حتى ملأ الغرارة ثم قال: يا أسلم احمل عليّ. فقال: يا أمير المؤمنين أنا أحمله عنك. فقال: لا أم لك يا أسلم، أنا أحمله لأنني أنا المسؤول عنهم في الآخرة. فحملة على عنقه حتى أتى به منزل المرأة وأخذ القدر فجعل فيها شيئاً من دقيق وشيئاً

^(١١٤٤) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.

^(١١٤٥) موقع عائض القرني على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

من شحم وتمر وجعل يحركه بيده وينفخ تحت القدر، وكانت لحيته عظيمة والدخان يخرج من خلل لحيته حتى طبخ لهم ثم جعل يغرف بيده ويطعمهم حتى شبعوا، وربض^(١١٤٦) بحذائهم كأنه سبع، ولم يزل كذلك حتى لعبوا وضحكوا، ثم قال: يا أسلم، أتدري لم ربضت بحذائهم؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين، قال: رأيتهم ببيكون فكرهت أن أذهب وأدعهم حتى أراهم يضحكون فلما ضحكوا طابت نفسي.

هذه قصة مشهورة عن طواف عمر ليعلم حال الناس فكان دائماً يشعر بالمسئولية فإنه قال لأسلم: أنا المسؤول عنهم في الآخرة. وكان هذا الشعور رائده في كل أعماله وأقواله.

(١١٤٦) ربض، أوى.

قائمة المراجع

"... Hiader Bammam, Visages de l'Islam, p ١٩٥, "Les Kharidjites affirmèrent que tout croyant moralement et religieusement irréprochable" fut-il même un esclave noir" avait le droit d'être élève à la charge suprême de l'Islam, Si el était le vœu de la communauté".

(=) مآثر الأنافة، ج ١ ص ٣٢؛ الطماوي، السلطات الثلاث ص ٢٥٦ - الكستلي، حاشية الكستلي ص ١٨٥؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٨٢، ٢٨٣، وله شرح السعد على العقائد، ص ٢٢٦؛ وله العقائد النسفية، ص ١٨٥؛ الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٩، ص ٣٥٠؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٢٦.

(نقلًا عن، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارنةً بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٨).

A.H.M. Jones, Athenian Democracy

Alfered Guillaime, Islam, Edingurgh, ١٩٥٤, p. ١١٢.

C. Le Febrte, Histoire des grande d'Amonde Karnak jusqu'a, XXI

dynastie, Paris, ١٩٢٩, p. ٨٥ et s.

Gaudemet (J.), Institutions de l'iniquité, paris, ١٩٦٧, ٥٤.

"الحياة السياسية في مصر الفرعونية. <http://elislamschool.alafdal.net/t٨٣-topic> :

Islamstory.com/ar

J. Pirenne, La restauresion monarchique en Egypte aux FIII et VII^e

siècles a V. J. C. et les reformes de Bucchor's et d'Amasis, ahdo I.V.

١٩٩٩, pp. ٩-١٧;

M.M. Robie, The political theory of the Khaldun, p. ١٢٢.

Macdonald, Development of Muslim theology, jurisprudence and constitutional theory, New York, ١٩٢٨, p. ٢٣.

Moret, Du caractère religieux de la royauté pharaonique Annals du

T.X.V., ١٩٠٢, p. ١٠ et s.

Ruiz Vincenzo, Arangio, op. cit., p. ٣٣٣ ; **Louget (P.)**, Histoire Du